جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء / كلية القانون
الفرع العام

الأحكام الجنائية للعُمْلَة الافتراضية
-دراسة مقارنة -

أطروحة تقدم بها الطالب

صفاء جبار عبد البديري

إلى مجلس كلية القانون –جامعة كربلاء، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في فلسفة القانون العام

باشراف

الأستاذ الدكتور ضياء عبد الله عبود الأسدي

أستاذ القانون الجنائي

١٤٤٣ /هـ ٢٠٢١ /م

إقرار المقوم اللغوي

أشهد أني قرأت اطروحة الدكتوراه في فلسفة القانون العام الموسومة بـ (الاحكام الجنائية للعملة الافتراضية) المقدمة من قبل الطالب (صفاء جبار عبد) الى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء، وقد وجدتها صالحة من الناحيتين اللغوي والتعبيرية، بعد ان أخذ الطالب بالملاحظات المسجلة على متن البحث ... ولأجله وقعت.

الخبير اللغوي

أ.م.د جاسم عبد الواحد راهي

جامعة كربلاء – كلية العلوم الاسلامية

Scanned by CamScanner

إقرار لجنة مناقشة دكتوراه

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة إننا اطلعنا على هذه الاطروحة الموسومة بـ(الاحكام الجنائية للعملة الافتراضية "دراسة مقارنة ")،و ناقشنا الطالب (صفاء جبار عبد) على محتواها، وفيما له علاقة بها، ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الدكتوراه في القانون / فرع القانون العام وبدرجة (ممتاز)

التوقيع :

الاسم: أ.د. علي حمزة عسل

(رئيساً)

التاريخ: / / ٢٠٢١

التوقيع :

الاسم: أ.د. عادل كاظم سعود

(عضواً)

التاريخ: / / ٢٠٢١

التوقيع :

الاسم: أ.د. خالد خضير دحام

(عضواً)

التاريخ: / / ٢٠٢١

التوقيع :

الاسم: أ.د. زين العابدين عواد كاظم

(عضواً)

التاريخ: / / ٢٠٢١

التوقيع :

الاسم : أ.م.د. حيدر حسين علي

(عضواً)

التاريخ : / / ٢٠٢١

التوقيع :

الاسم : أ.د ضياء عبد الله عبود الجابر

(عضواً ومشرفاً)

التاريخ : / / ٢٠٢١

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع:

أ.م.د. عبد الله عبد الامير طه

عميد كلية القانون / جامعة كربلاء

التاريخ: / / ٢٠٢١

Scanned by CamScanner

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ ولا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة: الآية (١٨٨)

الإهداء

. إلى

- بلــدُ الخيــر والعطــاء، والحضــارات والقــيم، عراقنــا الحبيــب شــموخاً وإزدهاراً .
- مــن قــدم أعــز مــا يملــك فــي ســبيل البلــد، شــهدائنا الأبــرار جنــةً ونعيماً.
- منبــع العطــاء والمحبــة، مــن نســير بدعائــه مــوفقين، أبــي العزيــز حبــاً وفخراً.
- مدرسة الأخلاق ومنارة العلم، كليتي المعطاء وفاءاً وإمتناناً.
- مــن وقــف بجــانبي، وكــان خيــر معــين لــي فــي دربــي عــائلتي المتفانية عرفاناً وتقديراً .

شكر وإمتنان

الحمد لله رب العالمين ، إلهي وسيدي ومولاي كل حمدي وشكري لك يا إلهي وربي على ما أنعمت ، ولك الثناء على ما أكرمت ، اللهم لا نعمة إلاّ منك ، ولا خير إلاّ من عندك تباركت وتعاليت سبحانك ربي ، والصلاة والسلام على المصطفى الأمين محمد وآل بيته الطاهرين ، ومن سار على منهجهم إلى يوم الدين ، نشهد أنه أدى الأمانة ، وبلغ الرسالة ، وأنار فكر البشرية بالحق المنير عليك الصلاة وأتم التسليم يا حبيب إله العالمين .

وفي هذا المقام لا يسعني إلاّ أن أتقدم بخالص آيات التقدير الجليل ، والشكر الوفير المقرونين بالأحترام والإمتنان ، لأستاذي القدير ، ومشرفي الجليل الأستاذ الدكتور (ضياء عبد الله عبود الأسدي) لتفضله بقبول الإشراف على هذه الأطروحة، على الرغم من كثرة مشاغله ، فشملني بعلمه الغزير ، وخلقه الرفيع ، وفضله الوفير ، وهمته العالية ، فكان العقل المنير الذي يجلي ظلام الحيرة ، فأضاء بحثي حتى وصلنا معاً إلى شاطئ النور ، وإنها شهادة حق ومقولة صدق شفعت لها الأفعال بالأقوال ، إذ كان لنصائحه وتوجيهاته السديدة الأثر البالغ في إثراء هذه الأطروحة على النحو الذي تروم أن تكون عليه، وقد تعامل مع هذا البحث ومنذ البداية بكل صدق وجد ، ومنحه الكثير من وقته وعطائه وعلمه وخبرته ، وقد وجدت فيه العالم المتواضع بعلمه ، والباحث الجيد ، والناقد الموضوعي ، والمرشد الناصح ، فله مني جزيل الشكر ووافر العرفان والتقدير والأحترام .

كما إتقدم بالشكر والإمتنان إلى عمادة الكلية على حرصها ومتابعتها واهتمامها اتجاه طلبة الدراسات العليا عامةً ، وطلبة الدكتوراه خاصةً ، وإتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى أستاذي الدكتور(أحمد شاكر)رئيس فرع القانون العام ، و كادر الفرع كافة ، وأساتذتي في المرحلة التحضيرية الذي بذلوا الجهد الكبير ، وأناروا طريقنا بعلمهم الوفير كل من الأستاذ الدكتور (علي حمزة الخفاجي)، والأستاذ الدكتور (عبد علي سوادي) والأستاذ الدكتور (صلاح البصيصي)، والأستاذ الدكتور (سامر مؤيد)، الأستاذ الدكتور (حكمت الدباغ)، والأستاذ الدكتور (مكي الربيعي)،وأستاذي الدكتور (عادل كاظم سعود)،والأستاذ المساعد الدكتور (ياسر عطيوي) ، كما أشكر كادر مكتبة كلية القانون في جامعة كربلاء على ما أبدوه من مساعدة لي .

ولا يسعني في الختام إلاّ أن أُديم الحمد والثناء لله سبحانه وتعالى دائماً على فيض فضله ووافر نعمته والشكر كل الشكر لكل فكر أسهم في إبراز هذه الأطروحة إلى حيز الوجود .

الباحث

٢٠٢١/ ١١ /٢٨

المستخلص

يتناول البحث موضوعاً يتشابك فيه علم المالية والتقنية بالقانون، فهو ذا بعد إجتماعي وسياسي مستقبلي مهم، إذ يحاول هذا البحث دراسة الجانب القانوني بشقه الجنائي للعملات الافتراضية التي بدأت بالظهور قبل عقد من الزمن ، ولازالت تتكاثر أعدادها وأنواعها ، وأخذت بعض البلدان بإصدار عملات رقمية لها ، بهدف بلورة رؤية قانونية توفر الحماية لهذه العملات وتشخص المخاطر التي تتولد عنها ، وكيفية معالجتها .

فأخذ الباحث معالجة هذا الموضوع وتوضيح ماهيتهُ وتبيّن حدوده، وتحديد الموقف القانوني منه ، ومحاولة تحديد طبيعته القانونية ، وبيان النصوص القانونية القادرة على إستيعاب هذه العملات بالحماية ، والنصوص التي تحتاج إلى التعديل ، في إطار التشريع العراقي والدول المحددة للمقارنة .

وقد قسمت الدراسة على ثلاثة فصول، إذ تم تناول ماهية العملات الافتراضية في الفصل الأول، ودراسة الأحكام الموضوعية في الفصل الثاني ، وتبيان أهم الأحكام الإجرائية في الفصل الثالث ، ومن ثم جاءت الخاتمة لتبين أهم النتائج والمقترحات.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى ضرورة دراسة هذه العملات من كافة الجوانب المالية والتقنية والقانونية للوصول إلى إصدار عملة وطنية ، ووضع معايير لفئات محددة منها تمنح الترخيص للتعامل ، وبما يتوافق مع المنظومة التشريعية العراقية بهدف إصدار قانون خاص ، أو تعديل القوانين القائمة وفق الرؤية أعلاه ، وبما يحقق الطريق نحو إدارة مخاطر العملات الافتراضية أفضل من تجنبها في سياق قانوني منضبط .

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الأية +الأهداء +الشكر+المستخلص+محتويات	أ – ز
المقدمة	١ –٦
الفصل الأول : ماهية العملة الافتراضية	٧ – ٥٥
المبحث الأول: مفهوم العملة الأفتراضية	٨ –٣٨
احلمطلب الأول : تعريف العملة الأفتراضية	٩– ٢٥
الفرع الأول : معنى العملة الأفتراضية	٩–١٧
الفرع الثاني : صور العملة الافتراضية	١٧–٢٥
المطلب الثاني : ذاتية العملة الأفتراضية	٢٥–٣٨
الفرع الأول : خصائص العملة الأفتراضية	٢٦–٣١
الفرع الثاني : تمايزها عما يشتبه بها	٣١–٣٨
المبحث الثاني: الأساس القانوني للعملة الافتراضية وطبيعتها	٣٨ – ٥٥
المطلب الأول : الطبيعة القانونية	٣٩ – ٤٧
المطلب الثاني: الموقف القانوني	٤٧ – ٥٥
الفرع الأول : الدول المانعة للتعامل	٤٨–٥٠
الفرع الثاني : الدول المجيزة للتعامل	٥١–٥٥

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية للعملة الافتراضية	٥٦ – ١١٨
المبحث الأول: الحماية الجنائية للعملة الافتراضية	٥٧–٩٣
المطلب الأول: حماية الإصدار	٥٨– ٧٦
الفرع الأول : إصدار العملة الافتراضية	٥٨ –٦٤
الفرع الثاني : جرائم الإصدار	٦٥–٧٦
المطلب الثاني : حماية التعامل	٧٧–٩٣
الفرع الأول : جريمة السرقة الإلكترونية	٧٧ – ٨٥
الفرع الثاني : جريمة الإحتيال الإلكتروني	٨٦ – ٩٣
المبحث الثاني: الجرائم الناشئة عن العملة الافتراضية	٩٤–١١٨
المطلب الأول :الجرائم التي تقع من خلال العملة	٩٥–١٠٩
الفرع الأول : جريمة غسل الأموال	٩٥–١٠٤
الفرع الثاني : جريمة تمويل الإرهاب	١٠٤–١٠٩
المطلب الثاني: الجرائم التي تعيق العملة كشفها	١٠٩–١١٨
الفرع الأول : جريمة التهرب الضريبي	١١٠–١١٥
الفرع الثاني : جريمة الرشوة	١١٦–١١٨
الفصل الثالث : الأحكام الإجرائية للعملة الافتراضية	١١٩–١٦٢
المبحث الأول : الأختصاص في جرائم العملة الافتراضية	١٢٠–١٤٠

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: قواعد الأختصاص المكاني	١٢١ – ١٣٣
الفرع الأول :قواعد الاختصاص على المستوى الدولي	١٢٢– ١٢٩
الفرع الثاني : قواعد الاختصاص الداخلي	١٢٩–١٣٣
المطلب الثاني : مشاكل الاختصاص والحلول المقترحة	١٣٣–١٤٠
الفرع الأول : المشاكل التي تواجه تحديد الاختصاص	١٣٣–١٣٦
الفرع الثاني : الحلول المقترحة	١٣٦ – ١٤٠
المبحث الثاني : إجراءات التحري و جمع الأدلة	١٤١–١٦٢
المطلب الأول : إجراءات التحري وضبط العملة	١٤١ – ١٤٢
الفرع الأول : التحري عن العملة	١٤٢ – ١٤٦
الفرع الثاني : التفتيش وضبط العملة	١٤٦ – ١٥٢
المطلب الثاني : حجز ومصادرة العملة	١٥٢–١٦٢
الفرع الأول : الحجز الاحتياطي للعملة	١٥٣–١٥٦
الفرع الثاني : مصادرة العملة	١٥٦–١٦٢
الخاتمة	١٦٣ –١٦٨
قائمة المصادر	١٦٩–١٩١
Abstract	A-b

المقدمة

أولاً- فكرة الموضوع

إن التطور التقني الذي حدث بعد الثورة الإلكترونية الهائلة في مجالات عديدة ، منها التقنية المالية قاد إلى تحويل العملات إلى إلكترونية ؛ بغية تسهيل التعاملات بعد أن أضحى العالم قرية صغيرة ، وأصبح جزء كبير من التجارة الالكترونية عبارة عن منصات الكترونية على شبكة الإنترنت ، غير أن هذا التطور لم يقف عند هذا الحد ، بل قاد إلى ولادة عملات إلكترونية افتراضية تصدرها شركات خاصة ، وهو ما يُعدُّ إنعطافاً جديداً على التنظيم القانوني للعملات التي تصدرها البنوك المركزية للدول ، وتخضع لضوابطها وحمايتها ، وإزاء هذا التطور كان لا بد من قيام تنظيم قانوني له ، وإذا كانت الأحكام الجنائية هي ما تحافظ على كيان المجتمع ، فضلاً عن حماية أموال الأفراد ، كان لا بد من تأطير تلك العملات بتنظيم جنائي لها ، الأمر الذي دعانا إلى البحث في موضوع الأحكام الجنائية للعملة الافتراضية .

ثانياً- أهمية الدراسة :- تأتي أهمية هذه الدراسة من خلال النقاط الآتية :-

١- حداثة العملات الافتراضية في الظهور، وقلة المعرفة والإحاطة بكافة جوانبها .

٢- كثرة أعداد العملات الافتراضية ، إذ تزايدت أعدادها بشكل متسارع، لتصل إلى قرابة خمسة ألاف عملة .

٣- تزايد قيمتها لتصبح من مسمياتها الذهب الرقمي ، إذ وصلت أسعار وحدة البتكوين إلى قرابة الستين ألف دولار أي ما يقارب تسعين مليون دينار عراقي .

٤- كونها تعالج مسألة من المسائل المستجدة التي لم تَلقَ حظها من البحث والدراسة في الإطار القانوني الجنائي الذي يبرز المخاطر والمعوقات الإجرائية .

٥- تُبِين موقف المشرع الجنائي إتجاه هذا الموضوع الهام والمستحدث، وتحديد أوجه القصور والنقص التي تحتاج إلى التعديل ، وترسيم إطار جنائي جامع للأحكام التي تتناسب وطبيعة هذه العملات .

٦- عدم إمكانية تجنب وجود العملات الافتراضية من قبل الجهات المختصة، وترك موضوعها دون تنظيم ؛ لكون وجودها وتداولها حاصل، وبالتالي من الضروري رسم خطة للمشرع في هذا المجال.

ثالثاً- إشكالية الدراسة:-

تثير دراسة العملات الافتراضية العديد من الإشكاليات نبين أهما في النقاط الآتية :-

١- كون الموضوع من المواضيع الشائكة لتداخل الجوانب التقنية والنقدية والمالية بالجوانب القانونية ، الأمر الذي يعقد من السبل المتبعة في الوصول إلى الحلول المطلوبة .

٢- تشكل القيمة الثمنية العالية التي تتمتع بها بعض العملات والتي تجاوزت أسعار قيمة الوحدة منها أسعار كليو غرام من الذهب الخالص ، ورغم هذه القيمة العالية لا توجد نصوص قانونية توفر الحماية للمتعاملين بها ، أو تجنيب الأفراد مخاطرها .

٣- عدم وجود موقف موحد إزاء العملات الافتراضية من قبل السلطات العراقية المختصة ، إذ إن التوجيهات الصادرة من البنك المركزي ، أو سوق العراق للأوراق المالية توضح المشهد الضبابي في تكوين الرؤية الرسمية للعملات الافتراضية .

٤- أن النظـرات المتباينـة إزاء العمـلات الافتراضـية قـد تقلصـت فبعـد مضـي عقـد مـن الـزمن عليهـا تقلصـت الأفكـار الداعيـة إلـى تجنبهـا ، وأنهـا مجـرد فقاعـة ماليـة سـرعان مـا تنفجـر ، وبـدأت الأفكـار التـي تـدعم تبنـي هـذه العمـلات علـى المسـتوى الرسـمي ، بوصـفها فرصـةً ينبغـي إسـتثمارها مادامـت فـي بـدايتها . ولكـن مـاهي فـرص التوفيـق بـين ضـعف الإمكانـات البشـرية والتقنيـة والبنيـة القانونيـة العراقيـة ، وبـين الحاجـة إلـى الوسـائل الماليـة الرقميـة ، وفـي مقدمتها العملات الافتراضية ؛ بغية الإفادة من محاسنها ، و تجاوز عيوبها؟.

٥- قلـة المصـادر، وتشـعب الموضـوعات ، وكثـرة الإشـكاليات التـي يثيرهـا الموضـوع ، ونـدرة الأحكـام القضـائية المتعلقـة بالموضـوع ، وعـدم وجـود دراسـات جنائيـة متكاملـة للنقـود الإلكترونية ، فضلاً عن العملات الافتراضية .

٦- مـا مـدى نجـاح فرصـة إصـدار عملـة افتراضـية وطنيـة؟ ومـا هـو النظـام البرمجـي المناسـب للبيئة العراقية ؟وما هي الآليات التي يمكن إتباعها لتجاوز المخاطر الجنائية للعملات؟

٧- ما هو الموقف الأمثل الذي يمكن للعراق إتباعه إتجاه العملات الافتراضية ؟

رابعاً-أهداف الدراسة :يتلخص هدف الدراسة من خلال النقاط الآتية :-

١- توضـيح ماهيـة العملـة الافتراضـية وبيـان أنواعهـا وخصائصـها وطريقـة عملهـا والنظـام البرمجي القائمة عليه .

٢- بيـان التوجهـات الفقهيـة فـي مجـال وضـع تكييـف قـانوني للعملـة الافتراضـية ، وبيـان مـدى قدرتها على القيام بوظائف النقود التقليدية .

٣- الوقـوف علـى توجهـات الـدول نحـو العملـة الافتراضـية ومبـررات وأسـباب منعهـا ، أو ترخيصها ، أو تبنيها.

٤- توجيه المشرع لإعادة النظر لبعض الاحكام القانونية المتعلقة بالعملة الافتراضية ، سواء لتعزيز الحماية لها ، أو لتجنب مخاطرها من النواحي الموضوعية ، ووضع إطار إجرائي ملائم ضمن تنظيم متكامل ؛ بغية تحقيق الملاحقة الفعالة إتجاه الأفعال الجرمية المرتكبة عليها ، أو من خلالها .

٥- محاولة الوصول إلى رؤية قانونية متكاملة في أطار القانون الجنائي تعالج الموضوع من النواحي الموضوعية والإجرائية في أطار قانون خاص يتناسب وطبيعة هذه العملات .

خامساً-الدراسات السابقة : لم ينل موضوع العملات الافتراضية نصيباً وافياً من البحث العلمي ، على الرغم من مرور أكثر من عشر سنوات على تداولها عالمياً ، في المجال الجنائي خاصة ، ومن أهم هذه الدراسات الأكاديمية السابقة للعملات الافتراضية هي:

١- دراسة سفيان بوقوفة بعنوان النقود الافتراضية واقع وآفاق (دراسة حالة عملة البتكوين)، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة عبدالحميد أبن باديس -مستغانم/كلية العلوم الأقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير /الجمهورية الجزائرية في عام ٢٠١٨ ، وهي دراسة أقتصادية مكونة من (٨٠) صفحة، تناولت الجانب النظري والتطبيقي حول التباين في أسعارها ، وخلصت إلى تقدير إنموذج فعال للتنبؤ بمقدار صرف عملة البتكوين كونها إنموذج الدراسة .

٢- دراسة راين بعنوان العملات المعماة أو المشفرة وسيادة الدولة، وهي أطروحة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا البحرية في كاليفورنيا عام ٢٠١٨ وهي مكونة من(١٢٣)صفحة ، تناولت الجوانب الأمنية من خلال الإجابة على تأثير التعامل بالعملات الافتراضية على سيادة الدولة ، والجرائم التي تستخدم من خلالها .

٣- دراسة الزعابي بعنوان التنظيم القانوني للعملات الافتراضية في التشريع الإماراتي والمقارن ، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة الإمارات العربية عام ٢٠١٨ ، تتكون من (٧٩) صفحة ، تضمنت دراسة المفهوم والطبيعة القانونية والموقف الدولي ومدى إستخدامها كأداة للوفاء والإلتزامات والمسؤوليات عن التعامل بها .

سادساً- منهجية الدراسة ونطاقها :أعتمدت هذه الدراسة على عدة مناهج بحثية نبينها في النقاط الآتية:-

١- المنهج الوصفي ، إذ تم الوصف الشامل للعملات الافتراضية ، وتتبعها تاريخياً وتقنياً من خلال الدراسات والوقائع في هذا المجال.

٢- المنهج التحليلي للنصوص القانونية في المنظومة القانونية العراقية والتعرف على مدى كفايتها والقصور التشريعي فيها ، في ضوء الحوادث الجرمية الشهيرة التي حصلت على العملات محل البحث ، من خلال دراسة نماذج لجرائم وإجراءات تُعدُّ الأكثر وقوعاً والأقرب صلة.

٣- المنهج الإستقرائي من خلال بيان الأحكام الجزائية المتشعبة في القوانين العامة والخاصة بغية الوصول إلى القواعد العامة التي يمكن أن تحكم العملات الافتراضية في المجال الجنائي .

٤- المنهج المقارن في تناول الأحكام الموضوعية والإجرائية لموضوع البحث في التشريع الإماراتي والمصري والفرنسي، لما لهذه الدول من تجارب وتنظيم متباين ، إذ نظم المشرع المصري أحكام إصدار العملات الافتراضية في قانون البنك المركزي ، بينما يعالج قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الجوانب الموضوعية والإجرائية في المجال الجنائي .

أمـــا بالنســـبة للمشـــرع الإمـــاراتي فعلـــى الـــرغم مـــن حداثـــة التشـــريع الخـــاص بالمصـــرف المركـــزي ، إلاّ أنـــه تنـــاول أحكامـــاً عامـــة ســـتكون محـــوراً للنقـــاش حـــول مـــدى إمكـــان عَـــدّها ملائمـــة لطبيعـــة العمـــلات الافتراضـــية ، وبـــين قـــانون مكافحـــة الجـــرائم التقنيـــة الأحكـــام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالعملات الأفتراضية.

بينمـــا كانـــت خطـــة المشـــرع الفرنســـي مغـــايرة ، إذ أجـــرى التعـــديلات اللازمـــة علـــى المدونـــة الموضـــوعية والإجرائيـــة لكـــل مـــا يتعلـــق بـــالجرائم الإلكترونيـــة وإجـــراءات البحـــث والتحقيق فيها .

سابعاً- خطة الدراسة :-

ســتنتظم خطــة البحــث فــي ثلاثــة فصــول بعــد هــذه المقدمــة، نتنــاول فــي الفصــل الأول ماهيــة العملـــة الافتراضـــية ، والـــذي سنقســـمه علـــى مبحثـــين نبـــين فـــي الأول مفهـــوم العمـــلات الافتراضـــية ، ونخصـــص الثـــاني لبيـــان الأســـاس القـــانوني ، بينمـــا نعـــالج فـــي الفصـــل الثـــاني الأحكـــام الموضـــوعية للعملـــة الافتراضـــية ، والـــذي سنقســـمه علـــى مبحثـــين نحـــدد فـــي الأول الحمايـــة القانونيـــة ، ونبـــين فـــي المبحـــث الثـــاني الجـــرائم الناشـــئة عـــن العملـــة الافتراضـــية ، ونبـــين فـــي الفصـــل الثالـــث الأحكـــام الإجرائيـــة للعملـــة الافتراضـــية ،مـــن خـــلال تقســـيمه علـــى مبحثـــين ، نتنـــاول فـــي الأول الأختصـــاص بجـــرائم العمـــلات الافتراضـــية ، ونخصـــص المبحـــث الثـــاني لبيـــان إجـــراءات التحـــري و جمـــع الأدلـــة ، ومـــن ثـــم خاتمـــة نضـــمنها أهـــم الاســـتنتاجات والمقترحات .

والله الموفق أنه نعم المولى ونعم المعين

الباحث

الفصل الأول

ماهية العملة الافتراضية

إن تطور الحياة الإلكترونية و العالم الافتراضي ، وتحول العالم إلى قرية صغيرة ، وبالخصوص في مجال العلاقات التجارية ، فضلاً عن المشاكل التقنية وغيرها من المشاكل التي تواجه إستعمال العملات الإلكترونية ، قاد إلى ولادة عملات إلكترونية افتراضية ، تتيّح للمتعاملين بها التعامل الافتراضي في جميع إنحاء العالم، بعيداً عن الرقابة ، وفرض العمولات ، وعندما ظهرت هذه العملات وتطور التعامل بها، لم تلقى هذا الأهتمام الذي تلقاه اليوم ، ولكن بعد التطور في مستويات التعامل بها ومستويات التقلب في قيمتها ، بدأت تظهر المشاكل القانونية ، والتنظيمية التي تصاحب هذه التعاملات ، ولكون القانون هو المنظم للحياة الإجتماعية في شتى مجالاتها ، كان لابد من وجود تنظيم قانوني لهذه العملات ، وإذا كانت الأحكام الجنائية هي من أهم وسائل التنظيم ، والحماية ، فيقتضي وجود تنظيم قانوني جنائي لها وبيان مدى إنسجامها مع النظريات القانونية التي تبنتها التشريعات في أغلب دول العالم .

وبغية الإحاطة بهذا الموضوع لا بد من بيان ماهية العملات الافتراضية إبتداءً في هذا الفصل ، إذ سنعمد إلى تقسيمه على مبحثين، نبين في الأول مفهوم العملة الافتراضية ، ونخصص الثاني لبيان الأساس القانوني لها .

المبحث الأول

مفهوم العملة الافتراضية

أن التعامل النقدي بين البشر له تاريخ قديم ، إذ يرجع إلى حوالي الألف الخامس قبل الميلاد ، إذ ظهرت أولى التعاملات في بلاد ما بين النهرين [١] وقد نال ما يستحق من الدراسة والتنظيم القانوني ، غير أن ظهور تقنية الكتل المتسلسلة (البلوك تشين)[٢] التي أوجدت أفكاراً خلاقة منها، العملة الافتراضية التي تُعدُّ من المفاهيم الحديثة في المجال القانوني ، فضلاً عن المجال الأقتصادي ، كونها تمتاز عن العملات التقليدية المعدنية منها والورقية بميزات غير مسبوقة في هذا المجال ، وأخذت أهداف أستثمارية أكثر من وصفها أداة تعامل فقط ، الأمر الذي يتطلب بيان مفهومها، وذلك من خلال بيان تعريفها ومن ثم تحديد الإطار الخاص بها .

عليه نقسم هذا المبحث على مطلبين ، الأول نبين فيه تعريف العملة الافتراضية، ونخصص الثاني لذاتية العملة الافتراضية ، وحسب الآتي :

---

[١] محمد عبد النبي ، تأريخ النقود من المقايضة إلى الأنظمة (الافتراضية) ، مقال منشور في مجلة وصلة (تصدرها الهيئة المصرية العامة للكتاب) العدد السادس ، ٢٠١٣، ص٦٣.

[٢] هي قاعدة بيانات مشفرة وموزعة يتم ادارتها عبر شبكة الانترنيت بهدف عدم صرف العملة الافتراضية مرتين ، إذ يتحقق كل عضو في الشبكة من صحة المعاملات باستخدام تكنلوجيا من علوم الحاسوب والشفرة والتي تكون غير قابلة للتزوير ، للمزيد ينظر : أنطون بوفيريه ، فيكرام هاكسار ، ماهي العملات المشفرة ، مقال منشور في مجلة التمويل والتنمية(مجلة فصلية تصدر عن صندوق النقد الدولي) ،العدد الخامس والخمسين ، يونيو، ٢٠١٨، ص٢٧.

المطلب الأول

تعريف العملة الافتراضية

أن تقنية الكتل المتسلسلة (البلوك تشين) ذات المصدر المفتوح قادت إلى صدور الكثير من العملات الأفتراضية والتي تخضع للنظام البرمجي ذاته ، وذلك على الرغم من وجود الأختلافات بين هذه العملات ، إذ تمتاز كل عملة من هذه العملات بخصائص مميزة لها ، وإزاء هذا التشابه والأختلاف يوجد هنالك رابط يجمعها جميعاً ، والذي من خلاله نستطيع إيجاد تعريف للعملة الافتراضية كمفهوم عام ، دون أن يتم الإنسياق خلف عملة محددة ، أو مجموعة عُملات.

إن إيجاد تعريف للعملة الافتراضية يتطلب بيان معناها على المستوى اللغوي ، والإصطلاحي ، ومن ثم بيان صور العملة الافتراضية ، وذلك كلاً في فرع مستقل .

الفرع الأول

معنى العملة الافتراضية

إن تحديد معنى العملة الافتراضية لم يكن من المسلمات ، فحداثة الموضوع إلقت أثرها على تحديد هذا المعنى ، فلم يكن متفقٌ عليه من حيث التسمية أو المضمون ، الأمر الذي يتطلب بيان معناه اللغوي أولاً ؛ وذلك لبيان مدى وجود ترابط، أو تقارب من المعنى الإصطلاحي، ومن ثم بيان الأخير ، وذلك في فقرة مستقلة لكل منهما .

أولاً- المعنى اللغوي

لبيان المعنى اللغوي للعملة الافتراضية لابد من الوقوف على هذا المعنى في المعاجم اللغوية العربية ، ومن ثم بيان ترجمته في اللغات الأجنبية، و ذلك بعد تناول فقرة خاصة ب(التسمية) .

١- **التسمية :** أخذت العملة الافتراضية تسميات أخرى لها من قبيل العملة المعماة أو العملات المشفرة[١]، أو الرقمية ، أو النقود المشفرة ، والنقود الرقمية[٢]، والنقود الإلكترونية[٣] ؛ ولكون القوانين العربية الأولى التي عالجت الموضوع، وجزء كبير من الفقه ذهبا إلى الأخذ بتسمية العملات الافتراضية[٤] . هنالك من يذهب إلى التفرقة بين هذه التسميات ، وذلك بعد العملات الرقمية ولا يشترط فيها وجود الغطاء القانوني ، والعملات المشفرة التي تستخدم التشفير لتامين التعاملات والتحقق وهي غير مركزية ، أما العملات الافتراضية وهي التي تكون

---

[١] أخذ بهذه التسمية المشرع المصري في المادة (الثانية) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤)لسنة (٢٠٢٠) والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٣٧مكرر) في (٢٠٢٠/٩/١٥).

[٢] تم الأخذ بتسمية (النقد الرقمي) في مشروع قانون المدفوعات العراقي .

[٣] أخذ بهذه التسمية لكونها من الوسائل المستخدمة في الدفع ولها الخصائص ذاتها المتعلقة بالنقود الإلكترونية . د. فرهاد سعيد سعدي ، وسائل ووسائط الدفع والمبادلة الإلكترونية –دراسة عن الطبيعة القانونية للبتكوين إنموذجاً- ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، السنة العاشرة ، العدد الثالث ، ٢٠١٨،ص٢٤٢.

[٤] د. أسامة وجدي وديع ،د. أميرة حسانين محمد ، خصائص العملات المشفرة بين المنافع والتهديدات واتجاهات القواعد التنظيمية ، بحث منشور في المجلة العلمية للأقتصاد والتجارة (تصدرها كلية التجارة –جامعة عين شمس) ، المجلد التاسع والأربعين ، العدد الرابع ،٢٠١٩، ص١٤.

Chris Rose, GUIDANCE FOR A RISK-BASED APPROACH VIRTUAL CURRENCIES, Research published in International Business & Economics Research Journal –July/August 2015 Volume 14, Number 4,p617.

رقمية من غير غطاءٍ قانوني فأننا نسايره في هذا الإتجاه كما سيتبين لدينا لاحقا، ويرى الباحث أن هذا التمايز لا يمكن ضبطه وفق القواعد أعلاه ، إذ إن كل العملات الرقمية هي مشفرة برمجياً ومفترضة لعدم وجود كيان فيزيائي لها ، ولكن التشفير والرقمنة تشمل النقود الإلكترونية والعملات الأفتراضية على سواء، بينما تكون العملات الافتراضية متفردة بالوجود الأفتراضي فقط دون غطاء أو تمثيل لنقود تقليدية ، فيكون مصطلح العملات أو العملة الأفتراضية هو الأدق والأكثر إنطباقاً .

٢- المعنى في اللغة العربية

ذكرت معاجم اللغة العربية أن العَمِلَة مؤنّث العَمِل أي ما عمل، والعَمْلَة المرة من العمل ، وتعني هيئة العمل ، إذ يقال ما عمل والعُمْلَة هي أجرة العمل ، وتستعملها العامة بمعنى النقود لأنها تعطي أجرة للعمل ، حتى أصبح يقال فلان رديء العملة ، وفي موضع آخر ، أي المعاملة في حالة عدم الوفاء بما عليه من دين)[١] ، وتأتي بمعنى النقد المتداول بين الناس [٢].

أما الأفتراضية فهي من الافتراض والذي يعني: أفْتَرضَ يَفْتَرِضُ ، افتِراضَاً ، فهو مُفْتَرض ، والمفعول مفترض، أفترض أمراً :عَدَّه قائما ، أو مسلماً به ، و فَرَضَ- فَرْضَا الامرَ: قدَّره وتصوَّره ولاحظه بعقله ، الفَرْض في قضية رياضية تثبيت المعلوم ليستخرج منه النتيجة ، والأفتراض عند المنطقين طريق من طرق عكس القضايا[٣]، والفَرْضُ فكرة يؤخذ بها في البرهنة على قضية أو حل مسألة [٤]

---

[١] لويس معلوف اليسوعي ، المنجد في اللغة والأدب والعلوم ، الطبعة التاسعة عشرة ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت، بلا سنة طبع ، ص٥٣١.

[٢] الشيخ أحمد رضا ، معجم متن اللغة ، ج٤، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٥٨،ص٢٠٩.

[٣] لويس معلوف ، المصدر السابق ، ص٥٧٧.

[٤] المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ،ط٤، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ص٦٨٣.

وممـا تقـدم يمكـن القـول ان المقصـود فـي اللغـة هـو نقـود محاكـاة غيـر ملموسـة ممـا يتعامل به الناس في مقابل السلع والخدمات .

٣- المعنى في اللغات الأجنبية

تجد العملـة الأفتراضـية ترجمتها فـي اللغـة الإنكليزيـة من(Virtual currencies) والتـي تنقسم إلـى (currencies) بمعنـى العمـلات[١] ، أمـا (Virtual) فتـاتي بمعنـى أفتراضـية، وهنالك مصـطلح آخـر أكثـر إستعمالاً في المجال الأكاديمي (CRYPTOCURRENCY) والذي يعني العملة المعماة أو المشفرة وذلك من خلال دمج كلمتي (CRYPTO) بمعنى التشفير[٢]، و(CURRENCY) [٣] بمعنى العملة .

أما في اللغة الفرنسية فتعني(Monnaies virtuelles) ، وذلك بإستخدام مصطلح (monnaies) للدلالة على العملات [٤].

ثانياً- المعنى الإصطلاحي

بهـدف تبيـان المعنـى الإصـطلاحي للعملـة الأفتراضـية سـنعمد إلـى تقسـيم الموضـوع علـى فقـرتين ، نبـين فـي الأولـى التعريـف التشـريعي ، ونبحـث فـي الثانيـة التعريف الفقهي ، و حسب الآتي :

١- التعريف التشريعي

---

[١] عبد الله محمد فريد ، القاموس الفريد في المال والأقتصاد ، القاهرة ،بلا دار نشر ، ١٩٨٥، ص١٠٠.

[٢] مرزوق آمال ، البتكوين :نقود جديدة أم فقاعة مالية ؟ ، بحث منشور في مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية (تصدر عن معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير/ المركز الجامعي الجزائر)، المجلد الثالث ، العدد الثاني ، ٢٠١٩ص٧٥.

[٣] منـى جـريج ، قـاموس المصـطلحات التجاريـة والاقتصـادية والماليـة (إنكليـزي -فرنسـي -عربـي)، ط١، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ٢٠٠٣، ص٥٢.

[٤] القاموس (عربي- فرنسي) ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ٢٠٠٤، ص٥٤٧.

عرفت العملة بأنها (تلك التي يستعملها مستخدمو الإنترنيت عبر شبكة الإنترنيت ، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية، كالقطع و الأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية[١].

(عملات مخزنة إلكترونياً غير مقومة بأي من العملات الصادرة عن سلطات إصدار النقد الرسمية ، ويتم تداولها عبر شبكة الإنترنيت)[٢] .

(تمثيل رقمي لقيمة غير موزعة أو مضمونة من طرف مصرف مركزي ، أو سلطة عامة والتي لا ترتبط بعملة قانونية ، ولا تحظى بالنظام القانوني لعملة وطنية ، أو أجنبية غير أنها رغم ذلك تقبل من طرف أشخاص يتمتعون بالشخصية القانونية ، على أساس أنها وسيلة للمبادلة ، والتي يمكن تحويلها وتخزينها ومبادلتها الكترونياً [٣]

---

[١] المادة (١١٧) من قانون المالية لسنة (٢٠١٨) المشور في الجريدة الرسمية الجزائرية بالعدد السادس والسبعون من السنة الرابعة والخمسون الصادرة بتأريخ (٢٠١٧/١٢/٢٧) .

[٢] المادة الثانية من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤)لسنة (٢٠٢٠) المصري .

[٣] التوجيه الأوربي رقم (٢٠١٨/٨٤٣) نقلاً عن د. علي محمد المهداوي ، د. اسماعيل كاظم العيساوي ، ابعاد العملة الأفتراضية ، مجلة الشارقة ،(عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر بعنوان العملات الأفتراضية في الميزان)، ٢٠١٩ ،ص ٥٣٦.

وعرفها البنك المركزي الأوروبي بأنها (نوع من النقود الرقمية غير المنظمة التي يتم إصدارها وعادة ما يسيطر عليها مطوروها ، ويستخدمون ويقبلون بين أعضاء أفتراضية محددة)[١].

٢- **التعريف الفقهي** : أختلفت وجهات النظر الفقهية تجاه العملة الأفتراضية ، فنجد من يوسمها بكونها عملة ، ومنهم من لا يسبغ عليها تلك الصفة ،عليه سنبين كل منهما حسب الآتي :-

أ- كونها عملة إذ عُرفت (بأنها عملة رقمية مجهولة المنشأ ؛ كونها لا تمتلك رقماً متسلسلاً ، ولا أي وسيلة أخرى ، تتيح تتبع ما أنفق للوصول إلى البائع ، أو المشتري، ما يجعل منها فكرة رائجة لدى كل المدافعين عن الخصوصية، أو بائعي السلع والبضائع غير المشروعة - مثل المخدرات- عبر الإنترنت) [٢]

وعُرفت أيضاً بأنها (عملة رقمية افتراضية (ليس لها كيان مادي ملموس ، أو وجود فيزيائي) منتجة بواسطة برامج حاسوبية ، ولا تخضع للسيطرة ، أو التحكم فيها من جانب بنك مركزي ، أو أي إدارة رسمية دولية يتم إستخدامها

---

[1] E UR . C ENT . B ANK ،V IRTUAL C URRENCY S CHEMES 5 (2012)(http://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/virtualcurrencyschemes201210en.pdf تأريخ آخر زيارة ٢٠٢١/٧/٥).

[٢] د. ياسر بن عبدالرحمن آل عبدالسلام ، العملات الأفتراضية ، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية المنعقدة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية بعنوان النقد الأفتراضي بتأريخ ٢٠١٨/١٠/٣ ، ص٣ .

عن طريق الإنترنت ، في عمليات الشراء ، والبيع ، أو تحويلها إلى عملات أخر، وتلقى قبولاً أختيارياً لدى المتعاملين فيها) [١]

وعُرفت بأنها (عملة معماة ، يمكن مقارنتها بالعملات الأخرى ، مع عدة فوارق أساسية ، منها كونها عملة إلكترونية بشكل كامل تتداول عبر الإنترنيت فقط من دون وجود فيزيائي لها ، وعدم وجود هيئة تنظيمية مركزية تقف خلفها ، يمكن إستخدامها للشراء من الإنترنيت أو تحويلها إلى عملات تقليدية) [٢]

غير أن من يمتنع عن إسباغ صفة العملة عليها ؛ كونها غير قادرة على تحديد أسعار السلع والخدمات مباشرة ، ولعدم إمتلاكها الصفة القانونية ؛ لعدم خضوعها لرقابة حكومة أو بنك [٣]

ب-التعاريف التي لم تعدها عملة ، إذ عرفت بأنها(عبارة عن أصول رقمية مصممة للعمل كوسيلة للتبادل، تستخدم التشفير لتأمين معاملاتها ، والتحكم في إنشاء وحدات

---

[١] د. عبدالله بن سليمان الباحوث ، النقود الافتراضية: مفهومها، وأنواعها، وآثارها الأقتصادية ، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية المنعقدة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية بعنوان النقد الأفتراضي بتأريخ ٢٠١٨/١٠/٣ ، ص٢١-٢٢.

[٢] بوقوفة سفيان ، النقود الأفتراضية واقع وآفاق (دراسة حالة عملة البتكوين) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة عبدالحميد أبن باديس –مستغانم/كلية العلوم الأقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير /الجمهورية الجزائرية ، ٢٠١٨ ، ص٢٤.

[٣] د. بن عوالي الجيلالي ، بشرى بلشمري ، المحاسبة عن العملات الأفتراضية (نماذج مقترحة) ، بحث منشور في مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية(مجلة دولية سداسية محكمة، تصدر عن كلية العلوم الأقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة في الجزائر) ، المجلد الخامس ، العدد الأول ، ٢٠٢٠، ص١٧٦.

إضافية ، والتحقق من نقل الأصول والقيم بشكل غير نسخي ، وهي في الغالب مبنية على تقنية تسمى بسلسلة الثقة ، والتي تكفل الشفافية ، والسرعة ، والثقة في النقل ، ويقوم بإنتاج هذه العملات وكفالة إستمراريتها مجتمع يعرف بالمنقبين) [١]

وعرفت إيضاً بأنها وحدات رقمية مشفرة ليس لها وجود مادي أو قيمة ذاتية تفتقد للمركزية ونظام الحماية والرقابة تعمل على شبكة الإنترنيت حصراً بوصفها عملةً عند القائل بها [٢] .

وهناك من عرفها بأنها (وحدات (قيم) رقمية تعتمد في إصدارها وتداولها على تقنيات قواعد البيانات الموزعة كتقنية سلسلة الكتل (البلوكتشين) بمساعدة علم التشفير مما يسمح بتداولها بشكل آمن بين الأطراف المختلفة دون الحاجة لمعرفة مسبقة بينهم أو وسيط ليقوم بعملية المقاصة) [٣]

---

[١] منير ماهر أحمد ، أحمد سفيان عبدالله ، سهيل بن شريف ، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الأفتراضية (البتكوين إنموذجاً) ، بحث منشور في مجلة بيت المشورة (مجلة دولية محكمة في الأقتصاد والصيرفة الإسلامية تصدر عن بيت المشورة للإستشارات المالية /دولة قطر) العدد الثامن /٢٠١٨ ، ص ٢٤٠.

[٢] د.إسماعيل عبد عباس الجميلي ، إصدار العملات الأفتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر ، بحث منشور في مجلة الشارقة (عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر العملات الأفتراضية في الميزان)، ٢٠١٩ ، ص٨٩.

[٣] د.معتز أبو جيب ، د.أشرف هاشم ، أنواع العملات الرقمية المشفرة ، بحث مقدم لندوة العملات الإلكترونية المقامة من قبل مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في ٩-١١-أيلول -٢٠١٩ ، ص٥.

وعرفت كذلك بأنها(عملات رقمية لا مركزية في الإصدار والتطوير والسيطرة تؤدي وظائف ائتمانية)[١] وعرفت بأنها عملات إلكترونية غير ملموسة وغير مركزية يتم تداولها من خلال منصات وشبكات الإنترنيت وتعتمد التشفير في نظامها البرمجي .[٢]

وعلى الرغم من تباين التعاريف الواردة أعلاه إلّا أنها تشترك بذكر صفات ومميزات هذه العملات وبعضها ركز على عيوبها ، إلاّ أن الوصول إلى تعريف جامع مانع في ضوء عملات متباينة الصفات ، وما زالت في تطور مستمر على المستوى التقني والقانوني، وهو أمر ليس باليسير.

وبالتالي يمكننا تعريف العملة الأفتراضية بأنها **عملات خاصة تتمثل برموز الإلكترونية تكون محلاً للتداول والتعامل في المجال الإلكتروني المرتبط بالإنترنيت ، والتي تصدرها أشخاص وتكون غير قابلة للرد وتشكل نوعاً خاصاً من النقود.**

---

[١] د.أحمد خلف حسين الدخيل ، العملات المشفرة بين التجريم والتنظيم ، بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية (تصدرها كلية القانون /جامعة الفلوجة) المجلد الأول ، العدد الأول ، ٢٠٢٠، ص ٣٢٨

[٢] د. عبدالرحيم وهيبة ، عملة البتكوين وتكنلوجيا سلسلة الكتل في ظل التكنلوجيا المالية ، بحث منشور في حوليات جامعة الجزائر(مجلة دورية محكمة تصدر عن جامعة بن يوسف بن خدة الجزائرية) ،العدد الثاني والثلاثين ، الجزء الثالث ، أيلول ٢٠١٨،ص٧٤.

الفرع الثاني

صور العملة الأفتراضية

إن أعداد العملات الأفتراضية في تزايد مستمر ، وقد أشار أحد التقارير إلى وصول أعدادها إلى (٧١١) عملةٍ أفتراضية [١] ، بينما هنالك من بيَّنَ وصول عددها في عام (٢٠١٨) إلى قرابة (١٦٠٠) عملة [٢] ، ومن خلال الإطلاع على منصات التداول نجد أن أعدادها وصلت إلى (٣٣٠٤) [٣] وأخر إحصائية لأعداها في أيار من عام ٢٠٢٠ بلغت (٥٥٢٠)عملة [٤] ، ونعتقد أن تزايدها يبقى مستمراً .

إن هذه الأعداد من العملات الأفتراضية ، على الرغم من تشاركها بالبرنامج التقني ذاته ، إلاّ أنها تحمل من الأختلاف فيما بينها ما يصنع التنافس في بعض الميزات كالسرعة ، أو مستوى السرية ، هذا بالإضافة إلى تنافس العملات على مستوى الغطاء المالي أو التوثيقي.

---

[١] نقلاً عن د. عبدالله سليمان الباحوث ، مصدر سابق ، ص٢٩ . وهناك من يذهب إلى أن العدد تزايد في عام ٢٠١٨ ليصل إلى ١٥٠٠ عملة ، ينظر : أنطون بوفيريه ، فيكرام هاكسار ، ماهي العملات المشفرة ، مصدر سابق ، ص٢٧.

[٢]مقال بعنوان ماهي العملات الرقمية على الرابط (https://fintechwall.com/cryptocurrency-prices/) تأريخ أخر زيارة ٢٠٢٠/٨/٩.

[٣] للاطلاع على الإحصائية على الرابط (https://sa.investing.com/crypto/currencies) وهو من أعداد المنصة التي جمعت اعداد العملات لغاية تموز من عام (٢٠٢١) ب(٥٨٩٢)عملة افتراضية .

[٤]مقال بعنوان الإستثمار بالعملات الرقمية يتحول إلى "مغامرة" في عهد كورونا ،منشور في صحيفة الاندبندت عربية بتأريخ ٢٠٢٠/٥/١. ومنشور على الرابط (https://www.independentarabia.com/node/123866/) .تأريخ الزيارة (٢٠٢٠/٨/٩).

عليه سنبين نماذج لأهم العملات الأفتراضية على مستوى التداول والقيمة السوقية، وحسب الآتي:-

أولاً – البتكوين(bitcoin)

عملة إلكترونية مشفرة طورها شخص يُدعى (ساتوشي ناكاموتو) تعتمد هذه العملة على نظام (بلوك شين) أو سلسلة الكتل ، يمكن مقارنتها بالعملات الأخرى مثل الدولار واليورو [١] ، وتُعدُ عملة البتكوين أكثر العملات إنتشاراً وقبولاً ، ويتم الحصول عليها ، أما عن طريق التعدين ، وفق آليات محددة ، أو من خلال الشراء من الأسواق والبورصات المتخصصة بهذه العملات [٢] ، تمتاز هذه العملة أن كميتها محدودة في التداول [٣] ، إذ يبلغ مجموع ما مقدر إنتاجه من هذه العملة واحد وعشرون مليون وحدة ، وكل وحدة منها تكون قابلة للتجزئة إلى أن تصل إلى مائة مليون ساتوشي ، إذ تتجزء إلى(الميللي بتكوين) ، والذي يساوي(0.001) جزءٍ من عملة البتكوين، و(المايكرو بتكوين) وتساوي(٠,٠٠٠٠٠١) من عملة البتكوين ،

---

[١] ينظر : د. عبدالله بن نجم الدين ، عملة البتكوين– دراسة فقهية تأصيلية ، بحث منشور في مجلة التراث(مجلة دورية، محكمة، تعنى بالدراسات الإنسانية والإجتماعية تصدر عن جامعة زيان عاشور الجلفة –الجزائر) ، المجلد العاشر ، العدد الأول ، ٢٠٢٠، ص٨٦.

[٢] د. عبدالله بن سليمان الباحوث ، مصدر سابق ، ص٥ . ويتم الشراء من خلال منصات التبادل والتي هي عبارة عن شركات خاصة تعمل إلكترونية بالكامل تتخصص ببيع وشراء العملات الأفتراضية من خلال شبكة الإنترنيت .

[٣] ايمن عزالدين أبو صلاح ، العملات الرقمية وعلاقتها بالتجارة الإلكترونية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشر ق الأوسط اكلية الاعمال اقسم المحاسبة ، الأردن ، ٢٠١٨،ص١٣.

والساتوشي المنوه عنه أعلاه ، وهذه الميزة لا تتوافر في غيرها من العملات التقليدية [١] .

تدار هذه العملة من قبل منصة أو الموقع الإلكتروني للبتكوين[٢] ، ولكن دون مجلس إدارة ، ومدير للشركة ، بل بشكل تلقائي من خلال البرمجة المسبقة لإتخاذ القرارات تلقائياً ، ولا يمكن للشركة الإستجابة للطلب بزيادة العرض ، إذ إن المعروض محددٌ ، كما اسلفنا ، وأن الزيادة في الطلب ، تؤدي إلى زيادة التوثيق ، وصعوبة التعدين في آن واحد .

وحالما تتم عملية الإرسال أو الإستلام لوحدات البتكوين تصبح نهائية وغير قابلة للتراجع ، إلاّ من خلال عملية أرسال أخرى [٣].

كما أن هذه العملة كانت تحتل ما نسبته(٩١%)من سوق العملات الأفتراضية ، ونتيجة تزايد أعداد هذه العملات ، وتزاحمها على السوق بقيت تحتفظ بحوالي(٣٩%) من نسبة السوق ، إلاّ أنها لا تزال تحتل الصدارة بالنسبة إلى سعرها مقابل الدولار [٤].

ثانياً- لايتكوين (Litecoin)

---

[١] مثنى وعد الله يونس النعيمي ، البتكوين نظام الدفع الإلكتروني (الند للند) وحكمه في الشريعة الإسلامية ، بحث منشور على شبكة الألوكة على الموقع الإلكتروني(www.alukah.net) ، ص١٢.سيف الدين عموص ، معيار البتكوين البديل اللامركزي للنظام المصرفي المركزي ، ترجمة احمد محمد حمدان ، ط١،بلا دار نشر ، ٢٠١٩، ص٢٠٠.

[٢] هو موقع يوفر المعلومات العامة وتوضيحية عن عملة البت كوين ، وكيفية اقتنائها والتعامل بها من خلال الرابط (https://bitcoin.org/ar/) تأريخ أخر زيارة (٢٠٢١/٧/١٢).

[٣] منصوري حاج موسى ، نور الدين صويلحي ، نمذجة تقلبات عوائد البتكوين باستخدام نماذج (EGARCH P,q)، بحث منشور في مجلة المالية والأسواق ، المجلد السابع ، العدد الثالث ، ٢٠٢٠، ص٣١١ .

[٤] د. عبدالرحيم وهيبة ، مصدر سابق، ص٨١.

تُعَد هذه العملة كالفضة بمقياس البتكوين ، إذ عُد ذهباً، أنتجها المهندس السابق لدى شركة كوكل (شارلي لي) ، وتعادل قيمته حوالي(٦٠) دولاراً ، وقد جذب أقبالاً واسعاً بعد منتصف عام ٢٠١٨ [١] ، والتعاملات بها أسرع من التعاملات في عملة البتكوين على الرغم من صدارة الأخيرة السعرية [٢] .

ثالثاً- ربيل(Ripple)

وهو أحد العملات الإلكترونية البارزة ، والذي أنتجته شركة (أوبن كوين) والتي يرئسها كريس لارسن، وقد تم إنتاجها في عام ٢٠١٣ ، وذلك من خلال تجمع عدد كبير من المستثمرين والشركات العالمية ، وشعار عملة الريبل (xrp) [٣]

ووفقاً للشركة القائمة على الريبل، فأن هذه العملة تستهدف الحفاظ على تدفق المال بحرية ، وبناء عملة رقمية لا مركزية على النهج ذاته الذي أختطته عملة البتكوين ، إذ تتشابه هذه العملة مع عملة البتكوين من نواح عدة ، منها الشكل الرقمي، القائم على أساس الصيغ الرياضية ومحدودية عدد القطع ، وإمكانية التعدين ، وإمكانية التحويل من حساب إلى آخر دون طرف ثالث ، وأخيراً توافر الأمان الرقمي ؛ للحماية من إمكانية تزوير العملات .

---

[١]د. صويلحي نور الدين، أثر تعدين البتكوين والعملات الأفتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي ، بحث منشور في مجلة آفاق علمية (مجلة علمية محكمة تصدر عن المركز الجامعي لتمنراست الجزائري)، المجلد العاشر ، العدد الثاني ، ٢٠١٨ ، ص٢٢٤.

[٢] باسم أحمد عامر ، العملات الرقمية (البتكوين إنموذجاً) ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية ، المجلد السادس عشر ، العدد الأول ، ٢٠١٩، ص٢٧٣.

[٣]مقال منشور على موقع (bitcoinnews,ae) بعنوان ماهو الربيل تاريخ الزيارة ٢٠٢٠\٥\٢٧.

هـذا بالإضـافة إلـى أن مـا يميـز هـذه العملـة عـن غيرهـا مـن العمـلات الأفتراضـية ، أن تفعيل حساباتها تتطلب أظهار وثائق ؛ للتأكد من مصداقية المتعاملين بها [١]

وتقـوم الشـركة بجمـع رسـوم المعـاملات ، بالطريقـة ذاتهـا المتخـذة فـي النقـود الإلكترونيـة، غيـر أن نسـبة الإسـتقطاع لا تتجـاوز(١٠٠٠\١)، هـذا ويَعـدُّ الريبـل ثالـث أكبـر عملـة مشفرة من حيث القيمة السوقية [٢]

رابعاً- إثيريوم (ethereum)

ويرمـز لهـا (ETH) ، وهـي منصـة برمجيـة ، مفتوحـة المصـدر، تعتمـد علـى تقنيـة الكتـل المتسلسـلة ، وتُعـدُ أكثـر مـن عملـة ، إذ تشـتهر بـإبرام العقـود الذكيـة التـي تتشـابه ، والعقـود التقليدية ولكنها أكثر شفافية ، وتلزم المتعاقدين بالعقد المتفق عليه [٣] .

تـم إنشـاء منصـة الاثريـوم مـن قبـل (فيتاليـك بـوتيرين) وهـو باحـث ومبـرمج للعمـلات الأفتراضـية ، وعمـل سـابقا فـي بتكـوين ، وتـم إطـلاق المنصـة فـي(٣٠/يوليـو/٢٠١٥) بأحد عشر وخمسمائة ألف قطعة تجريبية [١] .

---

[١] فاطمة فوقة وآخرون ، إنعكاس العملات الرقمية المشفرة على شركات التكنلوجيا المالية ، بحث منشور في مجلة الإدارة والتنمية لبحوث والدراسات (مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة البليدة الجزائرية)، المجلد التاسع ، العدد الأول ، ٢٠٢٠، ص١٣٦.

[٢]مقال منشور على موقع (آدمرل ماركتنز) بعنوان ما هو الريبل ،أسرع شبكة معاملات للعملات الرقمية ، على الرابط (https://admiralmarkets.com/ar/education/articles/cryptocurrencies/ripple-xpr)، تـأريخ الزيـارة (٢٠٢٠\٥\٢٧) .

[٣]رحمـة بالهـادف وآخـرون ، العمـلات الأفتراضـية :مخاطرهـا ومـدى قانونيتهـا، بحـث منشـور فـي مجلـة أقتصـاد المـال والاعمـال ، المجلـد الرابـع ، العـدد الثالـث ، ٢٠٢٠، ص٣٤٥. مـاهو الاثريـوم \عملـة= =الاثريـوم\ مقـال منشـور علـى موقـع (https:\\admiralmarkets.com) تـأريخ الزيـارة ٢٠٢٠\٧\١٤.

وقد إنطلق سعرها بحوالي (سبعة) دولارات للوحدة ، ليصل إلى ألف وثلاثمائة دولار في عام ٢٠١٨ ومن ثم عاود الهبوط إلى حوالي المائة والخمسين دولار ، وعلى الرغم من كون هذه العملة قابلة للتعدين، إلاّ أن ما يميزها عن البتكوين ، هو عدم وجود سقف محدد من العملات ، وتبلغ قيمتها السوقية الإجمالية سبعة وعشرون مليار دولار ، والسيولة المتوافرة منها بحوالي مائة وستة ملايين أثريوم ، وتعمل من خلال محفظة إلكترونية[٢] خاصة بها [٣].

خامساً- داش (dash)

وهي عملة مشفرة مفتوحة المصدر تقدم الميزات نفسها التي تقدمها البتكوين، بالإضافة إلى مزايا أخرى، مثل المعاملات الفورية ، والمعاملات الخاصة ، والإدارة اللامركزية[٤] ومبتكر هذه العملة هو (إيفان دوفيلد) التي إنطلقت في عام ٢٠١٤ تحت تسمية (Xcoin)، ومن ثم تم تغيير تسميتها (darkcoin) ومن ثم أخذت تسميتها الأخير (dashcoin) [٥].

---

[١] مقال عن الاثريوم على موقع الوكبيديا (ar.m.wikipedia.org) تاريخ الزيارة ٢٠٢٠\٧\١٤.

[٢] تعرف المحفظة الإلكترونية بأنها برنامج إلكتروني أو دعامة مادية تشابه في عملها المصرف ولكن في نطاق فردي تتطلب لعملها ارتباط بشبكة الانترنيت . ينظر : د. عبدالله بن محمد العقيل ، مصدر سابق ، ص٤٧-٤٨.

[٣]ماهو ethereum شرح مبسط لعملة الاثريوم على الرابط (https://th3crypto.com/ethereum/) تاريخ الزيارة ٢٠٢٠\٧\١٤.

[4]Evan Duffield ,Daniel Diaz, Dash: A PrivacyCentric CryptoCurrency, A working paper published on the link (https://www.exodus.com/assets/docs/dash-whitepaper.pdf) Date of the visit in (12\7\2021).

[٥] الاستثمار في عملة الداش كوين ، مقال منشور على الرابط (https:\\fintechwall.com\investing-knowledge\dash-coin) تاريخ الزيارة ٢٠٢٠\٧\١٥.

وعملة الداش تُعدُّ السابعة في السوق العالمية للعملات الأفتراضية ، إذ إستطاعت أن تثبت نفسها في السوق من خلال المميزات التي توفرها ، والتي تتمثل بالسرية والسرعة، إذ إن إتمام عملية التحويل لا تستغرق في التحويل العادي أكثر من ثلاث دقائق ، وهذا يشكل فارقاً بالقياس مع البتكوين ، التي تتطلب عشرة دقائق للقيام بإتمام عملية التحويل ، أما إذا كانت العملية سريعة ، وسرية ، فان الأمر لا يتطلب أكثر من عدة ثواني ، لأن العملية الأخيرة يتم تثبيتها من قبل مجموعة خاصة من المعدنين تسمى (masternode)، إذ لا يمكن لغيرهم تتبع هذه العملية أو معرفة الحساب القائم بها [١] .

أما حجم القيمة السوقية لها فتبلغ حوالي(أربع مليارات دولار ونصف تقريباً) [٢] ، وحجم التداول لها يقدر بحوالي(٢٥٣) مليون دولار ، وقيمة العملة منها حوالي واحد وسبعون دولار [٣] .

سادساً- مونيرو(monero)

هي عملة أفتراضية تم إنشائها في عام(٢٠١٤) ترتكز على نظام الكتل المتسلسلة، وتمتاز بالخصوصية ، واللامركزية ، ورمزها (XMR) ومبتكرها (نيكولا فان

---

[١] مقال بعنوان (كل ما تودون معرفته عن عملة داش) على موقع اراجيك على الرابط (https:\\www.arageek.com\tech\dash-cryptacurrence) تاريخ الزيارة ٢٠٢٠\٧\١٥.

[٢] تُعد هذه القيمة لتعاملات عملة داش خلال الربع الأخير من عام (٢٠٢٠) حسب الموقع الرسمي للعملة على الرابط (https://www.dash.org/ar/) تأريخ آخر زيارة (٢٠٢١/٧/١٢).

[٣] معلومات عن عملة داش على الربط (https:\\www.aratardear.com\forex\cryptocurrencies\dash) تاريخ الزيارة ٢٠٢٠\٧\١٥.

صابرهاجين) ، تمتاز هذه العملة بأن يتم حجب حساب المتعامل ومبلغ المعاملة بشكل أفتراضي ، دون تخيير للمتعامل باللجوء لهذا الإجراء [١] .

أما عن قيمتها السوقية ، فتبلغ حوالي (مليار وربع المليار دولار)، والمعروض المتداول يقدر بحوالي (سبعة عشر مليون دولار) ، ويمكن تعدين ما يقارب(ثمانية عشر مليون) منها خلال (ثمان سنوات) ، وتحتل المركز الثاني عشر بين العملات [٢] .

المطلب الثاني

ذاتية العملة الأفتراضية

على الرغم من الأختلاف بين العملات الأفتراضية ، سواء بالتصميم ، أو بآليات الإصدار ، أو التقنية المستخدمة ، أو السرعة ، أو مستوى التشفير ، إلاّ أنها تستخدم تقنية الكتل المتسلسلة (البلوكتشين) من خلال مشاركة العمليات عبر شبكة الإنترنيت، بغية تثبيتها ، الأمر الذي يمنع حذف ، أو تعديل العمليات بعد تسجيلها [٣] ، الأمر الذي يمكن من خلاله تحديد ذاتيتها والبحث في إمكانية وضع إطار تنظيمي شامل لها. أن البحث في ذاتية العملة الأفتراضية يتطلب منا بيان خصائص هذه العملة في الفرع الأول، ونخصص الثاني للتمييز بينها وبين ما يشتبه بها .

---

[١] تَعَرِفْ على العملة الرقمية الأكثر سرية وأمان في العالم (عملة مونيرو XMR) على منصة (ADARALMARKETS) تأريخ الزيارة (٢٠٢٠/٨/٧).

[٢] أحمد حسن ، ماهي عملة مونيرو–الحصول عليها –مستقبلها ، مقال منشور على موقع بتكويننيوز على الرابط (https:\\www.bitcoinnews.ar\ ) تأريخ الزيارة (٢٠٢٠/٧/١٥).

[٣] د. معتز أبو جيب ، د.أشرف هاشم ، أنواع العملات الرقمية المشفرة، مصدر سابق ، ص١٢.

الفرع الأول

خصائص العملة الأفتراضية

تمتاز العملات الأفتراضية بخصائص تميزها عن غيرها من العملات النقدية ، أو الإلكترونية ، وهذه الخصائص هي ما تمنحها طبيعتها الخاصة، وتؤطر ذاتيتها ومن أهم هذه الخصائص ، الرقمية ، والتشفير ، والتداول دون وسيط ، عدم وجود الرقابة ، والسرعة وغيرها من الخصائص والتي سنبينها تباعاً.

أولاً- عملة رقمية : يراد بالرقمنة (أنها عملة رقمية بالكامل ، فلا وجود فيزيائي لها، وإنما عبارة عن رموز مشفرة توجد في محافظ إلكترونية ، أو وحدات تخزين إلكترونية أخرى لا تعمل ما لم تكن متصلة بشبكة الإنترنيت)[١] ، أو من خلال أجهزة الصراف الآلي[٢] الخاصة بكل عملة حال توافرها ، وبمعنى آخر أنها ليست تمثيلاً لعملة ، أو قيمة أخرى لها وجود فيزيائي ، وإنما تتمثل قيمتها في وجودها الرقمي فقط.

---

[١] د. سهيل بن شريف وآخرون ، الكفاءة الاقتصادية للعملات الأفتراضية المشفرة (البتكوين نموذجاً) ، بحث منشور في مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية (مجلة نصف سنوية محكمة تصدر عن الاكاديمية العالمية للبحوث الشرعية -ماليزيا) ، المجلد التاسع ،العدد الأول ، يونيو ٢٠١٨، ص١٠٧.

[٢] والصراف الآلي جهاز الكتروني يوفر استبدال العملات الورقية أو النقود الالكترونية بالنقود الورقية في الأماكن العامة من خلال نقل المعلومات من الحساب الإلكترونية للبطاقة الممغنطة وإدخال الرقم السري. للمزيد ينظر الرابط (https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%) تاريخ الزيارة (٢٠٢١/٧/١١).

ثانيـــاً – التشـــفير : يعـرف التشـفير بكونـه (العمليـة التـي يـتم مـن خلالهـا تغييـر البيانـات مـــن شـــكلها المفهـــوم إلـــى شـــكل غيـــر مفهـــوم ولا يســـتطيع إعادتهـــا إلـــى طبيعتهـــا إلا الأشـــخاص المصـــرح لهـــم بـــذلك) [١]، وهـــو بـــذلك يتكـــون مـــن مـــرحلتين همـــا التشـــفير وفـــك التشفير [٢]

إذ توصـــف العمـــلات الأفتراضـــية بكونهـــا محميـــة بموجـــب خوارزميـــة تشـــفيرية[٣] تمنـــع مـــن أختـــراق المحفظـــة الإلكترونيـــة ، أو الحســـاب الشخصـــي للعميـــل إلـــى درجـــة وصـــفها بالمســـتحيلة [٤] ، ممـــا يمـــنح هـــذه العمـــلات ميـــزة عـــدم إمكانيـــة التزويـــر ، أو الاحتيـــال فـــي التـــداول ، إذ يوصـــف نظـــام الكتـــل المتسلســـلة بأنـــه نظـــام غيـــر احتيـــالي ؛ أعتمـــاداً علـــى التشفير ، والبصمة الزمنية، والتوثيق التشاركي بين المعدنين [٥]

ثالثـــاً– التـــداول المباشـــر : يكـــون التـــداول بـــين العميـــل والتـــاجر مباشـــر دون توســـط بنكـــي أو شـــركة بينهمـــا ، إذ يمكـــن مـــن خلالهـــا شـــراء مختلـــف الســـلع والبضـــائع دون أن يـــتم التأكـــد

---

[1]Dr. Robby HOUBEN & Alexander SNYERS, Cryptocurrencies and blockchain ,study requested by the European Parliament's Special Committee on Financial Crimes, Tax Evasion and Tax Avoidance,2018,p21.

[٢] د. عبـــد الفتـــاح بيـــومي حجـــازي ، التزويـــر فـــي جـــرائم الكمبيـــوتر والإنترنيـــت دراســـة مقارنـــة ،ط١، منشـــأة المعـــارف ، الإســـكندرية ، ٢٠١٠، ص٩٥. د. هـــدى حامـــد قشـــقوش ، الحمايـــة الجنائيـــة للتجـــارة الإلكترونيـــة عبـــر الإنترنيـــت ، دار النهضـــة العربيـــة ، القـــاهرة ، بـــلا ســـنة طبـــع ، ص٦٠. د. عـــدنان مصـــطفى البـــار ، خالـــد علـــي المرحبـــي ، أمـــن المعلومـــات والأمـــن الســـبراني ، بحـــث منشـــور علـــى الشبكة الدولية للانترنيت على الرابط (www.kau.edu.sa) ص ٢ .

[٣] تعرف خوارزمية التشفير بأنها خطوات منطقية حول كيفية إخفاء الرسائل عن الأشخاص الذين لا يحق لهم الاطلاع عليها، للمزيد ينظر معلومات عن التشفير على الرابط (https://glennbouchard.com/ar/244-algoritma-kriptografi.html) تاريخ الزيارة (٢٠٢١/٧/١١).

[٤] بتكوين عملة أفتراضية إلكترونية ، بحث منشور على الرابط (WWW.INVESTING1.COM) ،ص٢.

[٥] د.أسامة منجد وآخرون، خصائص العملات المشفرة بين المنافع والتهديدات واتجاهات القواعد التنظيمية ، مصدر سابق، ص١٧.

من حسابات بنكية من قبل طرف ثالث [١] ، وهو ما يعبر عنه بعلاقة الند للند أو النظير **للنظير**[٢] .

رابعاً – عدم وجود الرقابة : تمتاز العملات الأفتراضية بكون التعامل بها يكون بين الطرفين المتعاملين ، دون وجود وسيط بينهما ، كما في النقود الإلكترونية ، وبالتالي تكون الرقابة على حركة العملة من جهة مركزية معدومة [٣] ، وإذا كانت لهذه الميزة تأثيراً إقتصادياً إيجابياً بالنسبة للمتعاملين ، فأن ذلك يفقد المتعاملين وأجهزة إنفاذ القانون ميزة الحماية للمتعاملين والرقابة عليهم ، وهو ما يشابه التعامل النقدي المباشر بين الأفراد[٤] .

خامساً– السرعة : إن النظام التقني للعملة الأفتراضية يحدد الإرتباط بن أطراف العلاقة دون تدخل وسيط ، أو مصرف ، وفق ما يسمى علاقة الند للند الذي يجعل نقل العملة يتم بسرعة فائقة من المحفظة الإلكترونية للمرسلة إلى المحفظة الإلكترونية للمستلم من خلال شبكة الإنترنيت [٥] ، ويتم توثيقها من قبل الحواسيب المخصصة

---

[١] د. صبحي فندي الكبيسي ، علاقة علم الأصول بالمسائل الأقتصادية (النقود الإلكتروني ة إنموذجاً) بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ، المجلد الثلاثون ، العدد الثاني ، ص٣٤٩. د.عبد الله بن نجم الدين، عملة البتكوين دراسة فقهية تأصيلية، بحث منشور في مجلة التراث، العدد الأول ، المجلد العاشر، أبريل 2020 ، ص٨٧.

[٢] وهي عملية تبادل الملفات والبيانات بين جهازين على شبكة الإنترنيت دون تدخل من طرف مركزي . للمزيد ينظر :د. وليد عودة ، الموسوعة الحاسوبية ، الإصدار الثاني ، ص٣٩، متاحة على الرابط (https://books-library.net/free-download-701729) ، تأريخ آخر زيارة (٢٠٢١/٧/١٢).

[٣] منير ماهر أحمد وآخرون ، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الأفتراضية ، مصدر سابق ، ص ٧.

[٤] د. محمد يوسف محمد ، العملات الأفتراضية تكييفها الفقهي موازنة بين المصالح والمفاسد ، بحث منشور في مجلة الدراسات التربوية والعلمية (تصدرها كلية التربية / الجامعة العراقية) المجلد الثاني ، العدد السادس عشر ، شباط ٢٠٢٠، ص٣٥٥.

[٥] د. جمال عبد العزيز عمر العثمان ، الطبيعة القانونية للعملات الأفتراضية والموقف التشريعي منها ، بحث منشور مجلة الشارقة، (عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر بعنوان العملات الأفتراضية في الميزان)، ٢٠١٩ ، ص ٦٠٠.

في كافة أنحاء العالم الخاصة بالمعدنين ، وتباينت العملات في الوقت المستغرق لإتمام عملية التحويل من ثواني معدودات في بعض العملات إلى حوالي عشر دقائق في عملات أخرى[١]، وتتم عملية التحويل في حدود الإرتباط بشبكة الإنترنيت ، مهما كان المكان بعيداً ، وأياً كان الوقت[٢] .

سادساً- القابلية للتعدين الذاتي : تعتمد فكرة تعدين العملة الافتراضية على برنامج يتم تنصيبه في حاسوب المستخدم ، يتمكن من خلاله من تحميل ، أو تفعيل برنامج، أو تطبيق وبعد التفعيل من خلال مفاتيح خاصة ، يبدأ البرنامج بعملية التعدين أي حل الألغاز والكثير من المعادلات الرياضية ؛ لكشف سلسلة طويلة من الأرقام والحروف والتي تعتمد في جودتها على قوة المعالجات الحاسوبية والتي تنتج عملات بشكل أكبر وعمليات الحل هذه هي لتوثيق تعاملات جارية بين أطراف غير معروفة للمعدن أي تسجيلاً لتلك التعاملات ، والتي ينتج عنها عملات ترسل للمحفظة الرقمية للمعدن [٣]، ما دام يوفر حواسيب سريعة مربوطة على شبكة الإنترنيت[٤] ، وهذه الصفة لا توجد إلاّ في العملات الأفتراضية ، إذ إن هذه العملية تتطلب توفير كميات من الطاقة

---

[١] منصوري حاج موسى وآخر ، مصدر سابق ، ص٣١١ .

[٢] مرزوق آمال ، مصدر سابق ، ص٨١.

[٣] د. محمد يوسف محمد ، ،مصدر سابق ، ص٣٥٠ .

[٤] ينظر : د. سهيل بن شريف وآخرون ، الكفاءة الاقتصادية للعملات الأفتراضية المشفرة (البتكوين نموذجاً) ، مصدر سابق، ص١١٢. سيف الدين عموص ، معيار البتكوين البديل اللامركزي للنظام المصرفي المركزي ، مصدر سابق ، ص١٩٦.

الكهربائية ، هذا بالإضافة إلى التلف الذي تتعرض له الأجهزة ، وكذلك قلة قيمة ما يمنح للمعدنين تدريجياً ؛ لصعوبة الخوارزميات [١] .

والتعدين على نوعين ، تعدين شخصي يقوم به شخص بمفرده باستخدام حاسبه الالي، وتعدين جماعي تقوم به شركات من خلال بناء حواسيب ضخمة ذات قدرات معالجة عالية [٢].

سابعاً- إتساع النطاق : تتيح الآلية التقنية للعملات الأفتراضية إمكانية التعامل مع مختلف الجهات ، والأشخاص من بلدان العالم المختلفة ، إذ لا توجد عوائق في النظام تسمح للدول بتوقف أو تقييد النشاط فيها [٣] ، إذ كل ما يلزم لتبادل العملات الأفتراضية جهاز حاسوب ، أو هاتف إلكتروني يرتبط بالإنترنيت يحتوي محفظة الكترونية خاصة بالعملة محل التعامل ، وتتم العملية وفق نظام يسمى (Nodes) في شبكة عالمية غير قابلة للإيقاف ، أو التحقق ، أو الإلغاء من أي جهة [٤] .

---

[١] د. صويلحي نور الدين، أثر تعدين البتكوين والعملات الأفتراضية على إستقرار النظام النقدي العالمي ، مصدر سابق ، ص.٢٢٦ . منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول وإشكالية الرقابة ، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي ، ٢٠١٨ ، ص٧.

[٢] د. عبد الله العقيل ، مصدر سابق ، ص٤٠.

[٣] د. جمال عبد العزيز عمر العثمان ، الطبيعة القانونية للعملات الأفتراضية والموقف التشريعي منها ، مصدر سابق، ص ٦٠١.

[٤] د. هند فالح محمود ، الحكم الشرعي والقانوني للعملة الأفتراضية (البتكوين) ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة الرابعة ، المجلد الرابع ، العدد الثالث ، الجزء الأول ، ٢٠٢٠، ص١٤٩.

ثامناً- عملات مسبقة الدفع : تتمايز العملات الأفتراضية بشكل إجمالي أنها عملات مسبقة الدفع أو السداد عند الشراء ، فالحصول عليها يكون بأحد الطريقين ، أما الشراء أو التعدين ، وكلاهما يتطلب الدفع المسبق ، فالشراء يكون بمقابل عملات أفتراضية أو نقود إلكترونية تدفع مسبقاً ، والتعدين يتطلب بذل مجهود الحواسب أولاً ومن ثم الحصول على وحدات من العملة[١] .

الفرع الثاني

تمايزها عما يشتبه بها

وفقاً لخصائص العملات الأفتراضية فأنها تتميز عن غيرها من النقود المعدنية، والورقية من حيث الطبيعة الفيزيائية ، وجوانب أخرى ، كما أنها تتميز عن غيرها من النقود الإلكترونية .

عليه سنقسم هذا الفرع على فقرتين ، نبين في الأولى تمايز العملة الأفتراضية عن العملات التقليدية ، أما الثانية فنخصصها لتمايز العملات الأفتراضية عن النقود الإلكترونية وحسب الآتي :-

أولاً – تمايزها عن العملات التقليدية

أورد قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦لسنة ٢٠٠٤) تعريف العملة الرسمية بأنها (العملة الورقية والمعدنية ، التي يتعين على الدائن قبولها على سبيل تسديد الديون المقيمة بالدينار العراقي)[٢]

---

[١] رحمة بالهادف وآخرون، مصدر سابق ، ص٣٤٤ .

[٢] المادة الأولى من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦لسنة ٢٠٠٤)المعدل .

وعرفت الإتفاقية الدولية لمنع تزييف العملة لعام ١٩٢٩العملة أنها (يقصد في هذه الاتفاقية بكلمة عملة الأوراق النقدية بما فيها أوراق البنوك، والنقود المعدنية ، المتداولة بموجب قانون) [١] فهي تلك العملات التي تتولى المؤسسات المالية الرسمية في الدول أصدراها ، ومنحها الصفة الرسمية ، كأداة تبادل ووفاء، ومثالها العملات الخاصة بكل دولة كالدولار ، أو اليورو ،أو الدينار ، أو الجنيه .

وللوقوف على هذا التمييز سوف نبين أوجه الشبه و الإختلاف، وذلك في فقرتين مستقلتين .

١- أوجه الشبه

أ- من حيث التبادل المباشر : إذ تتشابه العملة الأفتراضية مع العملة التقليدية في أن كلاهما يتم تداولهما بشكل مباشر بين الأطراف دون تدخل طرف ثالث بينهما ، إذا كان التعامل بشكل مبسط بالنسبة للعملات التقليدية [٢].

ب – من حيث الوفاء : تشترك العملة الأفتراضية مع العملة التقليدية في كونها أداة إبراء من الإلتزامات المالية ، إذ تحل العملة الأفتراضية محل العملة التقليدية في سداد الأثمان أو الديون[٣] .

٢- أوجه الإختلاف

---

[١] المادة (الثانية) من الإتفاقية الموقعة بتاريخ(٢٠/ نيسان/ ١٩٢٩)في جنيف ، والتي صادق عليها العراق بموجب القانون رقم (٢١١لسنة ١٩٦٤) ونشرت في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (١٠٦٨في ١٩٦٥/١/٣١) .

[٢] د.حيزية بنية، إبتسام عليوش ، تكنلوجيا المعلومات.ثورة أقتصادية جديدة (دراسة حالة منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)، بحث منشور في مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والأقتصادية (مجلة دولية علمية أكاديمية مُحكّمة، تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي= =أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغست–الجزائر) ، المجلد السابع ، العدد الثالث ، ٢٠١٨، ص٤٢.

[٣] د.عمار عبدحافظ عبد ، أحكام التعامل بالعملات الإلكترونية (البتكوين ومثيلاتها)، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ، المجلد الرابع والأربيعن ،العدد الثالث ، ٢٠١٩، ص٣٠٧.

أ- **من حيث المركزية** ، إذ تخضع العملات التقليدية إلى مركزية المؤسسات الحكومية المصدرة لها بشكل كامل [١] ، أما العملات الأفتراضية فأنها تُعدُّ عملات لا مركزية ؛ لعدم سيطرة الحكومات أو المؤسسات عليها وضبط حركتها ، فهي تعمل وفقاً لنظام مبرمج مسبقاً ، ويكون التداول خاضعاً لهذا البرنامج ولا يمكن التحكم به من قبل طرف معين وان كان مصدر البرنامج ذاته .

ب-من حيث الإصدار : تتولى البنوك المركزية دور المحتكر لإصدار العملة التقليدية ، في حين يكون إصدار العملات الافتراضية ذاتيا طبقاً للبروتكول الخاص بكل عملة والخوارزمية المحددة لها ، سواء كان من خلال الإصدار أو التعدين [٢]، وهذا ما ينعكس على تكلفة الإصدار ، إذ تُعدُّ تكلفة إصدار النقود التقليدية باهظة بالقياس إلى تكلفة إصدار العملات الأفتراضية التي تُعدُّ منخفضة جداً[٣] .

ت-**من حيث الصفة القانونية** : تمتلك العملات التقليدية الصفة القانونية ، فهي ملزمة قانوناً في البلد المصدر لها ، إذ تمنحها قوانين المؤسسات المصدرة لها

---

[١] عبدالرحمن بن عبدالعزيز الفرهود ، بتكوين والعملات الرقمية (النشأة والاستخدامات والآثار) ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي (المنعقد في مارس ٢٠١٨ من قبل غرفة تجارة وصناعة الكويت) ، ص٤.

[٢]زيدان لخظر ، تحليل مخاطر وتحديات تطوير واستخدام العملات الأفتراضية ذات سلاسل الكتل الموزعة ، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية (تصدر عن جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس – الجزائر)، المجلد الثالث عشر ، العدد الرابع عشر ، ٢٠١٧، ص٣٥.

[٣] د. مراد الرايس ، تحديات النقد الافتراضي البتكوين ، بحث منشور في مجلة دراسات (تصدرها جامعة الاغواط \الجزائر) العدد الأقتصادي ، المجلد العاشر ، العدد الثاني ، ٢٠١٩، ص٢٥٥.

قوة إبرائية في التعامل[١]، وهذا ما يمنحها الشرعية ، في حين لا تحظى العملات الأفتراضية بالصفة القانونية ، ويتم تداولها عرفياً [٢]. وفي هذا الإطار يبقى التعامل بها مباحاً بين الأطراف عدا الحكومة ما لم يصدر تشريع أو قرار يثبت العكس[٣].

ث-من حيث ثبات القيمة : تخضع العملات الأفتراضية في تحديد قيمتها لقانون العرض والطلب ، في حين تكون للسياسات الإقتصادية أدواراً مهمة في تحديد قيمة النقود التقليدية، بالإضافة للعرض والطلب ، مما يجعلها أكثر إستقراراً من العملة الأفتراضية من حيث ثبات القيمة ، أو سعر الصرف .

ج- من حيث الديمومة والتجديد : تمتاز العملات الأفتراضية بأن عمليات خزنها، أو تداولها لمدة طويلة لا يؤدي إلى أي تأثير خارجي عليها ، على خلاف العملات التقليدية التي تتسارع إلى التلف ؛ نتيجة التداول أو الخزن ، أو تفقد قيمتها من خلال عمليات التجديد الوطني للعملة [٤] .

ثانياً – تمايزها عن النقود الإلكترونية

تعرف النقود الإلكترونية بأنها (قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي ، تحظى بقبول واسع من غير مصدرها ،

---

[١]المادة (٣٢) من قانون البنك المركزي العراقي والتي تنص على (.....تعتبر العملة النقدية....رهن من المرتبة الأولى يحمل على أصول البنك المركزي العراقي...)، المادة (٦٠) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري والتي تنص على (يكون للنقد الذي يصدره البنك المركزي قوة إبراء غير محدودة). والمادة (٥٩) من المرسوم بقانون المصرف المركزي الإماراتي رقم (١٤لسنة ٢٠١٨).

[٢]زيدان لحظر ، تحليل مخاطر وتحديات تطوير واستخدام العملات الأفتراضية ذات سلاسل الكتل الموزعة، مصدر سابق ، ص٣٦.

[٣] إذ بينت المادة (٣٧) من قانون البنك المركزي العراقي حرية النقد بين بين أطراف العلاقة في تنفيذ الإلتزامات فيما بينهم .

[٤] د.مراد الرايس ، تحديات النقد الافتراضي البتكوين ،المصدر السابق ، ص٢٥٢ .

وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة)[١] ، وعرفت أيضا بأنها (مجموعة من البرتوكولات، والتواقيع الإلكترونية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فعلياً محل تبادل العملات التقليدية)[٢].

وللنقود الإلكترونية أشكال عدة ، فهي أما أن تكون بطاقة بلاستيكية تحتوي على شريحة ممغنطة والتي تسمى (CARD SMART) ، أو محفظة نقود إلكترونية وهي برامج إلكتروني تخزن فيه وحدات ذات قيمة مالية تصلح لسداد أثمان البضائع والخدمات ، مثلها في ذلك مثل النقود التقليدية ، تحتوي على وحدات يتم إنتقالها إلكترونياً ، كتمثيل لقيمة مالية محددة[٣] .

وللوقوف على هذا التمايز ينبغي بيان أوجه الشبه ، و الأختلاف كلاً في فقرة مستقلة

١- أوجه الشبه

أ- تشترك النقود الإلكترونية و العملة الأفتراضية في إستخدام الوسائل التقنية، إذ لا يمكن التداول وإجراء المعاملات المالية دون تدخل الأدوات والبرامج التقنية .

---

[١] د.مصطفى يوسف كافي ، النقود والبنوك الإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة ، ط١، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، ٢٠١١، ص١٩.

[٢]د. أكرم محمود الحوراني ، د.عبدالرزاق حسن حساني ، النقود والمصارف ، منشورات جامعة دمشق ، ٢٠١١، ص٣٢.

[٣]للمزيد حول تعاريف النقود الإلكترونية وأنواعها ينظر: شيماء فوزي محمد ، النظام القانوني للنقود الإلكترونية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق (تصدرها كلية القانون /جامعة الموصل) المجلد الربع عشر ، العدد الخمسون ، السنة السادسة عشرة ، ٢٠١١، ص ١٧٣. د.نواف حازم خالد ،أيسر عصام داود، الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية (تصدرها كلية القانون في جامعة كركوك) المجلد الرابع ، العدد الثالث عشر ، ٢٠١٥، ص ٣٨-٤٣.

ب- تشترك النقود الإلكترونية والعملة الأفتراضية بإمكانية الحصول عليها دون وجود حساب مصرفي ، وهو بخلاف وسائل الدفع الإلكترونية التي يتطلب الحصول عليها فتح حساب بنكي ترتبط به وسيلة الدفع[١] .

ت-تتطلب العملة الأفتراضية والنقود الإلكترونية معرفةً بآليات وتقنيات التعامل المالي الإلكتروني ، فلا يمكن للمستخدم إستعمالها دون توافر المعلومات الضرورية للقيام بهذا التعامل[٢] .

٢- أوجه الأختلاف

أ- من حيث الإرتباط بالإنترنيت ، يمكن للمستخدم التعامل بالعملة الأفتراضية فقط عند إرتباط جهازه بشبكة الإنترنيت ، بينما يمكن لمستخدم النقود الإلكترونية بنوع البطاقة الممغنطة التعامل وإجراء الصفقات دون الحاجة لارتباط العميل بالشبكة الدولية[٣]، على الرغم من الحاجة إلى جهاز إلكتروني للصرف وإجراء التعامل الإلكتروني .

ب- من حيث الإرتباط بالنقود ، إذ يشترط قيام المستخدم للتعامل بالنقود الإلكترونية إيداع نقود تقليدية لدى الشركة ، أو أحد فروعها المصدرة للبطاقة ، أو المحفظة الإلكترونية ، أو أقتراضها بالنسبة لبطاقة الإئتمان الإلكترونية ، إذ يتطلب الأمر

---

[١]نهى خالد عيسى ، الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان الإلكترونية ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية (تصدرها كلية القانون في جامعة بابل)، المجلد السابع ، الإصدار الثاني ، ٢٠١٥ ، ص٥٢٠.

[٢]خضير مخيف الغانمي ، النظام القانوني للتحويل الإلكتروني للنقود -دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون-جامعة كربلاء ، ٢٠١٥، ص٣٨ .

[٣]علي مؤيد سعيد ، التحويل الإلكتروني للأموال (دراسة مقارنة) ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي العراقي ، ٢٠١٣ ، ص١٢ ، على الرابط (https://cbi.iq/page/37) ، تأريخ الزيارة(٢٠٢٠/٧/٨).

وجود رصيد للعميل في حساب بنكي ، ويتم التحويل من هذا الحساب[١] ، على خلاف الحال بالنسبة للعملة الأفتراضية التي يتم شرائها بواسطة نقود إلكترونية من على شبكة الإنترنيت ، أو من خلال تعدينها ، إذ ليس هنالك ترابط بينها ، وبين النقود التقليدية بالنسبة للأنواع الرائجة منها[٢] .

ت- من حيث مركزية التعاملات ، ترتبط التعاملات بالنقود الإلكترونية بالشركات المصدرة للبطاقة ، أو البرنامج للعميل ، أو إرتباطها بحساب بنكي [٣] ، فيمكن للمصرف[٤] ، أو الشركة معرفة كافة تصرفاته المالية الجارية من خلالها ، في حين لا تمتلك العملات الأفتراضية هذه الخاصية ، إذ إن التعاملات فيها تتم بين العملاء ، ولا تمتلك الشركة ، أو أي مركز سجل لهذه التعاملات وفق مبدأ (الند للند) [٥].

ث- تكون التعاملات المالية الجارية من خلال النقود الإلكترونية ، مقابل عمولة مالية تستحصلها الشركة المصدرة للبطاقة ، أو البرنامج ، في حين تكاد تنعدم

---

[١] د.لامية طالة ، العملة الأفتراضية ، البتكوين ، المفهوم ، الخصائص ، المخاطر على الاقتصاد العالمي ، بحث منشور في مجلة آفاق للعلوم (تصدرها جامعة زيان عاشور –الجلفة– الجزائر) ، العدد السادس عشر ، المجلد الرابع ، نيسان ٢٠١٩، ص٥٤٥.

[٢] د.إسماعيل عبد عباس الجميلي، العملات المشفرة وعلاقتها بالنقود الإلكترونية ، بحث منشور في مجلة تكوين العالم المؤصل (مجلة إلكترونية شهرية) دراسات فقهية اقتصادية معاصر ، العدد الثاني عشر ، ٢٠٢١، ص٣٩.

[٣] نهى خالد عيسى ، أسراء خضير مظلوم ، النظام القانوني للنقود الإلكترونية ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد الثاني والعشرون ، العدد الثاني ، ٢٠١٤ ، ص٢٦٧.

[٤] يعرف المصرف بكونه (مؤسسة مالية تقوم بإستلام الودائع من الأشخاص ثم تعيد إقراضها أو إستثمارها لدى أشخاص أو مؤسسات ؛بغية الحصول على الربح). د. أكرم محمود الحوراني ، د.عبدالرزاق حسن حساني ، مصدر سابق، ص١١٧.

[٥] د.عبدالله بن محمد العقيل ، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (BITCOIN)، بحث منشور على الموقع الرسمي للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ، السعودية ، ص٩-٢٢.

هكذا رسوم على التعاملات في العملة الأفتراضية [١]، الأمر الذي يعزز من أهمية العملات الأفتراضية ؛ كونها منخفضة التكاليف عند إجراء التحويلات.

ج- تقوم المعاملات المالية بالنسبة للنقود الإلكترونية على ثلاثة أطراف ، وهم الدائن ، والمدين ، ومنظم التسديد أو المصرف [٢] ، إذ لا تتم إي عملية مالية دون تدخل من الطرف الثالث ، سواء كان مصرفاً ، أو أي مؤسسة مالية أخرى، في حين تكون العلاقة ثنائية بين أطراف العلاقة ، أي بين الدائن والمدين، دون تدخل من طرف ثالث بالنسبة للعملة الأفتراضية [٣] .

---

[١] د.لامية طالة ،مصدر سابق ، ص٥٥١. د.عبدالله بن محمد العقيل ، المصدر السابق ، ص٢٢.

[٢] علاء الدين عبدالله الخصاونة، ديانا عبد الحفيظ ، النظام القانوني للدفع بالهاتف النقال في التشريع الأردني ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، المجلد الرابع عشر ، العدد الأول ، يونيو ٢٠١٧، ص٣٠٧ .

[٣] غانم رافع ، المخاطر المحتملة للإعتماد على العملات الإلكترونية ، مقال منشور على الشبكة الدولية للإنترنيت على الرابط (https://futureuae.com/ar/Release/ReleaseArticle/359/cryptocurrencies-تاريخ آخر زيارة (٢٠٢٠/٨/٤).

المبحث الثاني

الأساس القانوني للعملة الأفتراضية

إن حداثة العُملات الأفتراضية في الأسواق ، والتعاملات على المستويين الداخلي والعالمي ، وخصائصها التقنية ، جعلتها محلاً للاختلاف ، سواء من قبل المشرعين ،أو من قبل الفقه ، فمنهم من وجدها نقوداً كغيرها من النقود ، ومنهم من نزع عنها هذه الصفة .

وأياً كانت الصفة التي أُسبغت على العملات الافتراضية ، فان المشرعين ، والجهات المعنية كانت في خلاف ، حول مدى جواز التعامل بها، إذ مُنِع التعامل بها مطلقاً، ومنهم من جوزه، ودولاً أخرى تبنت هي إصدار عملات افتراضية خاصة بها .

عليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في الأول الطبيعة القانونية للعملة الافتراضية ، ونخصص الثاني لبيان الموقف القانوني من العملة الافتراضية .

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للعملة الافتراضية

يراد بالطبيعة القانونية تحديد الإطار التنظيمي الحاكم لشيء ما من الناحية القانونية، وذلك في إطار طبيعته وجوهره ، وإذا كانت العملات الافتراضية من الحداثة في الظهور والإنتشار ورواج التعامل بها ، فأن الموقف إزاء طبيعتها القانونية مازال محلاً للخلاف الفقهي ، فجانب يرى أنها عملة قانونية ، بينما ينزع عنها جانب آخر صفة النقود[١] .

---

[١]د. لافي محمد درادكه ، تحديات مواكبة التنظيم القانوني للتطور التكنولوجي للعمل المالي والمصرفي ، بجث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، ملحق خاص ، العدد الثالث ، ج١، مايو ٢٠١٨،ص٣٣٥.

وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نبين في الأول الطبيعة غير النقدية للعملة الأفتراضية ، ونخصص الفرع الثاني لبيان الطبيعة النقدية للعُملات الأفتراضية.

الفرع الأول

الطبيعة غير النقدية للعملة الأفتراضية

على الرغم من إتفاق هذا الجانب من الفقه على تجريد العملة الأفتراضية من الصفة النقدية ، إلاّ أنهم أختلفوا فيما بينهم ، فذهب جانب إلى منحها الطبيعة السلعية ، بينما ذهب الجانب الآخر إلى عَدَّها أصلاً مالياً ، عليه سنبين كلاً منها في فقرة مستقلة :

أولاً- الطبيعة السلعية

تعرف السلع بأنها منتجات طبيعية أو زراعية أو صناعية تفي بالإحتياجات البشرية وتوفر المنفعة ، يتحدد سعرها على عدة عوامل ، من أهمها الطلب والرغبة ، ويشترط لعَد شيء ما سلعةً أن تتوافر فيه عدة شروط منها قابليتها للتداول بالبيع والشراء ، وتقاس قيمتها بالنقود في زمان ومكان محددين [١].

ذهبت دول عدة إلى إسباغ الصفة السلعية[٢] على العملات الافتراضية ؛ بهدف إخضاعها للضريبة ، وحجتهم في ذلك الاختلاف المميز للعملات الافتراضية بشكلها،

---

[١] نبيل حاجي نايف، السلعة صفاتها وخصائصها ، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن على الرابط (https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=77659) تأريخ آخر زيارة ٢٠٢١/٧/١١.

[٢] إذ تنظر أمريكا وكندا إلى البتكوين بعده سلعة لا عملة كونها غير صادرة عن السلطة النقدية الحكومية ، وليست من الوسائل الإلزامية لايفاء الالتزامات . د.عبد الباسط جاسم محمد وآخر، العملة الافتراضية (Bitcoin) تكييفها القانوني وحكم التعامل بها ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية (تصدرها كلية القانون/جامعة بغداد)العدد الثاني ، ٢٠٢٠، ص١٥٦ .

وطريقة عملها عن العملة القانونية ، كما أنها غير مغطاة بغطاء مالي من العملات القانونية ، أو المعادن الثمينة الأخرى[١] .

وعلى هذا الأساس خلص البعض إلى إنها مجرد سلعة مجهولة المصدر ، ولا ضامن لها [٢] ، إذ ليس لها إلاّ ثقة المتعاملين بها وليس المجتمع كله .

كما أقرت ذلك محكمة العدل الأوربية ، عندما قضت بكون عملة البتكوين تقابل السلعة ، وبالتالي فهي معفاة من ضرائب القيمة المضافة عندما تتم عملية مبادلة لها باليورو ، وذلك في أكتوبر من عام ٢٠١٥ [٣].

غير أن هنالك من يرفض هذا التكييف ؛ لعدم وجود كيان خارجي لهذا النوع من العملة ، وعدم وجود قيمة معترف بها بأعراف الناس في عقود التجارة الدولية[٤] .

وهنالك من يرفضه على أساس أن إنشاء هذه العملات بوصفها ثمناً للسلع ، لا أن تكون هي السلعة ، هذا بالإضافة إلى أن طبيعتها تجردها من القيمة الذاتية ، كونها تعبر عن قيمة نقدية لأحدى العملات المعروفة كالدولار أو اليورو[٥].

ونعتقد أن هذا التكييف يخالف الواقع ، إذ إن السلعة لا يمكن تبنيها من قبل الدول كعملة رسمية ، كما سنبين في المطلب التالي .

---

[١] د.علي أحمد المهداوي ، د.إسماعيل كاظم العيساوي ، (مصدر سابق) ، ص٥٢٥.

[٢] د.لامية طالة ، مصدر سابق ، ص٥٥٦

[٣] نقلاً عن د. عبدالله بن سليمان الباحوث ، مصدر سابق ، ص٣٨.

[٤] د. علي محمد المهداوي ، د.إسماعيل كاظم العيساوي ، مصدر سابق ، ص٥٢٥.

[٥] د.مراد بن صغير ، الاطار القانوني لتداول العملات الرقمية ، بحث منشور في مجلة الشارقة (عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر بعنوان العملات الأفتراضية في الميزان)، ٢٠١٩ ، ص٥٧٨.

ثانيا-أصل مالي

يعرف الأصل المالي بأنه (قيمة عقدية تشاركية لشركة أو مؤسسة ما ، يكون موثق بوثائق إثبات قابلة للتداول والبيع والشراء بيسر بخلاف الأصول الثابتة التي تحتاج إلى إجراءات معينة لبيعها [١]، مثل الأسهم وسندات الخزينة ، وقد ذهبت مصلحة الضرائب الامريكية إلى عَدَّ البتكوين ، وهو أحد أهم العملات الأفتراضية كأصل مالي، دون أن تبين طبيعته[٢] .

وعلى الرغم من الإستخدام الإستثماري للعملات الأفتراضية[٣]، إلاّ أنها لا يمكن أن تكون أصلاً مالياً ؛لكونها قائمةً بذاتها ولا تمثل قيمة تعاقدية لشيء آخر ، ولا يمكن إعتماد الأصل المالي كعملة رسمية ، أو الترخيص بإصداره كعملة ، كما سنبين في المطلب التالي .

الفرع الثاني

الطبيعة النقدية للعملة الأفتراضية

يذهب جانب من الفقه إلى عَدَّ العملات الأفتراضية نقوداً كغيرها من النقود، غير أنهم قد أختلفوا في هذا التوصيف، فمنهم من عَدَّها شكلاً جديداً من أشكال النقود ، ومنهم من يسبغ عليها الصفة النقدية إذا ما توافرت ضوابط معينة ، عليه سنبين كلاً منها في فقرة مستقلة وحسب الآتي :

---

[١] عبد الله سايب وآخر ، أثر محاسبة القيمة العادلة على عائد السهم –دراسة تطبيقية على الأصول المالية لعينة من البنوك التجارية ، بحث منشور في مجلة مجاميع المعرفة (يصدرها المركز الجامعي في معهد العلوم الأقتصادية التسيير و العلوم التجارية/الجزائر) ، المجلد السادس ، العدد الثاني ، أكتوبر ٢٠٢٠، ص٥١٩.

[2] Gautam Vora , Cryptocurrencies: Are Disruptive Financial Innovations Here?, Research published in a journal, Modern Economy, 2015,,p826.

[٣] نعاس صلاح الدين ، دور العملات المشفرة في محفظة متعددة الأصول :ملاذ آمن ،تحوط أم أداة تنويع، بحث منشور في مجلة دراسات العدد الأقتصادي ،(تصدرها كلية العلوم الأقتصادية و التجارية و علوم التسيير/جامعة عمار ثليجي / الجزائر)، المجلد الثاني عشر ، العدد الأول ، ٢٠٢١، ص٥١.

أولاً – العملات الأفتراضية شكل جديد من أشكال النقود

وفقاً لهذا الراي فأن العملات الأفتراضية ما هي إلاّ شكلٌ من أشكال النقود القانونية ، وحجتهم في ذلك جعلها مقابلاً للسلع والخدمات وإيداعها كمقابل لدى البائع، غير أن طريقة الإيداع هي التي تختلف عن غيرها من أشكال النقود ، فإذا كانت النقود الورقية أو المعدنية تسلم مباشرةً ، والنقود الإلكترونية ترسل إلى الحساب المصرفي للبائع ، فأن العملات الأفتراضية تختلف بهذا الجانب ؛ كونها ترسل بشكل مباشر من محفظة المشتري الإلكترونية إلى محفظة البائع المخصصة للعملة الأفتراضية ، أي أن هذا الرأي يرتكز على مفهوم الإيداع ، للحكم على الطبيعة القانونية ، على الرغم من الأختلاف فيما بينهم حول الإيداع ، فمنهم من إنطلق من الإيداع النقدي لدى مصدر العملة للحصول عليها ، أما الثاني فاستند إلى التداول القانوني للعملة الأفتراضية[١] .

وهذا ما دفع البعض إلى عَدَّها مالاً منقولاً معنوياً يرتبط إرتباطاً مباشراً بشبكة الإنترنيت [٢] .

ولكن الأخذ بهذا الرأي ينافي طبيعة بعض النماذج من العملات ، التي حظيت بغطاء نقدي من العملات القانونية ، أو التي تم تغطيتها بالمعادن النفيسة[٣]، كما أن

---

[١] نقلاً عن عبدالله ناصر عبيد نصيري الزعابي ، التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن (دراسة تحليلية مقارنة) رسالة مقدمة إلى قسم القانون الخاص في كلية القانون /جامعة الامارات العربية المتحدة ،٢٠١٨،ص٣٩.

[٢]د. محمد الهادي المكنوزي ، صعوبة تحديد الطبيعة القانونية للعملات الأفتراضية (دراسة على ضوء موقف المشرعين الأوربي والفرنسي) ، بحث منشور في مجلة الشارقة (عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر بعنوان العملات الأفتراضية في الميزان)، ٢٠١٩ ص٥٤٣.

[٣] من العملات التي تم تغطيتها بالذهب عملة (ONECOIN)، إذ تستخدم الذهب كمخزون أحتياطي ، وهي عملة أفتراضية تصدرها شركة بلغارية ، وتقوم بتحديد سعرها .آسو بهاء الدين قادر وآخر، التسويق الشبكي من خلال العملة الافتراضية عملة (ONE COIN) إنموذجاً ، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والأقتصادية ، المجلد العاشر ، العدد الثاني، ٢٠٢٠، ص١٩٧ .

هنـــاك مـــن يعـــارض الوصـــف النقـــدي للعمـــلات الافتراضـــية ؛ كونهـــا خاليـــة مـــن القيمـــة الذاتية ومجردة من الكيان المادي [١].

ثانياً- الصفة النقدية المشروطة

يرتكـز هـذا الـرأي علـى ضـرورة تـوافر شـروط محـددة ، حتـى يمكـن القـول بنقديـة شـيء معـين ، وهـذه الشـروط هـي القابليـة للقيـاس ، والقبـول العـام كوسـيط للتبـادل ، ووسـيلة للـدفع والأداء وإبـراء الذمـة ، وأخيـراً عـدم وجـود مـانع يمنعهـا مـن القيـام بـدورها ، فـأن توافرت هذه الشروط يمكن عُدَّ العملة الأفتراضية شكلاً من أشكال النقود[٢] .

وإذ مـا أردنـا تحليـل هـذه الشـروط لبيـان مـدى توافرهـا فـي العمـلات الأفتراضـية ، فـأن الأمـر يتطلـب دراسـة كـل عملـة مـن هـذه العمـلات علـى إنفـراد، ولكـون عملـة البتكـوين هـي أكثر هذه العملات انتشاراً وتداولاً ، فستكون الأنموذج في هذا التحليل[٣] .

فالقابليـة للقيـاس ، تُعـدُّ أحـد الوظـائف الأساسـية للنقـود ، أي إسـتخدامها لقيـاس قيـيم السـلع والخـدمات ، ونسـبة قيمـة كـل سـلعة إلـى غيرهـا مـن السـلع ، وبهـذا تصـبح معـدلاً للإسـتبدال[٤] ووظيفـة القيـاس بالنسـبة للنقـود مـن الوظـائف الأساسـية لهـا ، فالعملـة تُعـدُّ وسيلة التعبير النقدي عن قيمة السلع والخدمات [٥]

يمكننا التساؤل هل تُعدُّ العملة الأفتراضية أداة للقياس ؟

---

[١] د.فرهاد سعيد سعدي ، مصدر سابق ، ص٢٣٩ .

[٢] عبدالله ناصر عبيد نصيري الزعابي ، مصدر سابق ،ص٣٩.

[٣] د. عمار عبد حافظ عبد، مصدر سابق ، ص٣٠٩.

[٤] د. مجـدي محمـود شـهاب ، أقتصـاديات النقـود والمـال (النظريـة والمؤسسـات النقديـة) ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، ٢٠٠٠، ص ٧ .

[٥] د. أكرم محمود الحوراني ، د.عبدالرزاق حسن حساني ، مصدر سابق ، ص٤٥.

يمكن القول أن العملة الأفتراضية تختلف في هذا الجانب عن غيرها، إذ إن لكل منها قيمة سوقية بذاتها تقدر بالعملات النقدية القانونية في كل بلد ، وفي الأسواق المالية العالمية والبورصات [١]، غير أنها لم تصل إلى مستوى ليمكن عَدَّ البتكوين أو غيرها من العملات أداة للقياس .

وهناك من يرى أنها غير قادرة حالياً على تحديد أسعار السلع والخدمات مباشرة ، وان ما يحدث هو قبول العملة الأفتراضية في تسوية بعض المعاملات ، دون إرتباطها بتحديد أسعار السلع والخدمات في الأقتصاد [٢] ، غير أن العملات المدعومة من البنوك المركزية مثل اليوان الرقمي الصادر عن المصرف المركزي الصيني ، يمكن أن يؤدي هذا الدور ، سواء كانت قيمته مرتبطة باليوان النقدي التقليدي أم محتفظاً بقيمة ذاتية [٣] .

أما بالنسبة للقبول العام كوسيط للتبادل ، فقد كانت هذه الوظيفة الأقدم في الظهور؛ نتيجة الصعوبات التي واجهت عملية المقايضة[٤]، فهي وسيلة لنقل ملكية السلع والخدمات ، وبالتالي فهي قوة شرائية [٥]. وبهذا الصدد فأن العملات الأفتراضية،

---

[١] مرزوق آمال ، مصدر سابق ، ص٨٦. تعرف الأسواق المالية أو البورصة بأنها سوق منظم لبيع وشراء الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، وتكون تقليدية والكترونية وقد تكون مزدوجة . للمزيد ينظر : آمنة جحو ، عمليات البورصة ، رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية /جامعة العربي بن مهيدي / الجزائر ، ٢٠١٥، ص١٠.

[٢] د. بن عوالي الجيلالي ، بشرى بلشمري ، المحاسبة عن العملات الأفتراضية (نماذج مقترحة) ، مصدر سابق ، ص١٧٠

[٣] للمزيد حول إصدار هذه العملة ينظر الرابط (https://www.aljazeera.net/reyada/2021/5/15/%D8%A7D9%84%) تأريخ الزيارة (٢٠٢١/٦/٢٢).

[٤] تعرف المقايضة بأنها مبادلة العين بالعين . المادة (٥٠٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠لسنة ١٩٥١)المعدل.

[٥] د. مجدي محمود شهاب، المصدر السابق ، ص٧. وتعرف القوة الشرائية بأنها القيمة الفعلية التي التي تقابل النقود من السلع والخدمات . د. سيد شوربجي عبد المولى ، القوة الشرائية للنقود –دراسة

والبتكوين على وجه الخصوص تمتع بقبول واسع في الأوساط التجارية العالمية ، فقد قبلته المواقع الإلكترونية العالمية للتسوق كوسيط للتبادل ، كما دخل ضمن أهم البورصات العالمية للمضاربة به ، لدرجة وصل حجم التبادل العالمي به إلى قرابة(٢٠) مليار دولار سنوياً ، وبالتالي باتت تحظى بقبول المجتمع الرقمي العالمي، وهذا ما يُعدُّ كافياً ؛ لكونها مقبولة [١].

غير أن هناك من يَعدَّ حجم القبول جزئياً إذا ما قورن بالعملات التقليدية ، إذ إن مستوى القبول متفاوت ، سواء بين البلدان ، أو حتى في داخل البلد الواحد[٢] و أنها لم تلقَ القبول من عموم الناس ، ولم تصل إلى مستوى من الرواج ، كالنقود الورقية أو الإلكترونية [٣].

أما بالنسبة لعدم وجود الموانع ، فأن الموانع التقنية تقتصر على وجود المحفظة الإلكترونية الخاصة بالعملة ، فمنها على شكل ذاكرة خارجية ، أو على شكل برنامج يتم تحميله على الهاتف ، أو الحاسب الشخصي ، هذا من جانب ، ومن الجانب الآخر يتطلب إتصالاً بشبكة الإنترنيت عند وجود أي تعامل[٤].

أما عن إمكانية عَدَّها مخزناً للثروة ، أو مستودعاً للقيمة ، والذي يقصد به إمكانية الاحتفاظ بالقيمة من خلال أكتناز النقود أسوة بالأصول المادية مثل العقارات [٥]، فان التقلبات الكبيرة والتذبذبات المستمرة في قيمتها ، وعدم قدرتها في المحافظة على قوتها

بين= =الفكر والأقتصاد الوضعي والفقه والأقتصاد الإسلامي ، بحث منشور في مجلة جامعة الامام محمد أبن سعود الإسلامية ، المجلد الحادي عشر ، العدد الرابع ، ١٩٩٠، ص ١٨٢.

[١] د.عبد الباسط جاسم محمد وآخر، مصدر سابق ، ص١٤٧.

[٢] فاطمة فوقة وآخرون ، إنعكاس العملات الرقمية المشفرة على شركات التكنلوجيا المالية ، مصدر سابق ص١٣٤.

[٣] د. مراد بن صغير ، مصدر سابق، ص٥٧٧.

[٤]د.عبد الباسط جاسم محمد وآخر، مصدر سابق ، ص١٤٧.

[٥] د. نذير عبد الرزاق وآخر ، وظائف النقود في الفكر الأقتصادي الإسلامي والأقتصاد الوضعي ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة دراسات أقتصادية (تصدرها جامعة زيان عاشور بالجلفة / الجزائر) المجلد الثامن والعشرين ، العدد الأول ، ٢٠١٣، ص٣٤٦.

الشـــرائية ، والتـــأثر الســـريع فـــي المواقـــف الرســـمية ، والأحـــداث والإختراقـــات التقنيـــة تجعلهـــا غير قادرة على أن تكون مستودعاً للقيمة [١] .

أمـــا علـــى المســـتوى القـــانوني فـــان الـــدول تباينـــت فـــي ذلـــك ، وهـــذا مـــا ســـنبينه فـــي المطلب التالي .

ونحـــن نميـــل إلـــى الإتجـــاه الـــذي ذهـــب إليـــه الـــبعض بعَـــدَّ العملـــة الأفتراضـــية وســـيلة دفـــع فـــي شـــكل نقـــود خاصـــة ، إذ يـــرى أصـــحاب هـــذا الـــرأي بأنهـــا وســـيلة دفـــع ، ونـــوع خـــاص مـــن النقـــود الجديـــدة ، وذلـــك نظيـــر قيامهـــا بشـــكلها الحـــالي ، بجـــزء مـــن وظـــائف النقـــود ، هـــذا بالإضـــافة إلـــى الإقبـــال علـــى التعامـــل بهـــا بعـــدد لا يســـتهان بـــه مـــن الأفـــراد والمتـــاجر والمواقـــع الالكترونيـــة [٢] ، أمـــا فـــي حـــال التوســـع فـــي إصـــدارها مـــن قبـــل البنـــوك المركزيـــة فانها ستكون نقوداً بكل المعاني .

المطلب الثاني

الموقف القانوني من العملة الأفتراضية

لقـــد تباينـــت مواقـــف الـــدول أتجـــاه العمـــلات الأفتراضـــية ، فمنهـــا مـــن منعهـــا ، ومنهـــا مـــن أجـــاز التعامـــل بهـــا ، ومنهـــا مـــن لـــم يصـــدر منهـــا موقفـــاً ، عليـــه سنقســـم هـــذا المطلـــب علـــى فـــرعين ، نبـــين فـــي الأول الـــدول المانعـــة للعمـــلات الأفتراضـــية ، ومـــن ثـــم نتنـــاول الدول التي اجازت التعامل بها في الفرع الثاني .

---

[١] د.مراد الرايس ، مصدر سابق ، ص٢٦٣.

[٢] د. مراد بن صغير ، مصدر سابق ، ص٥٨٠.

الفرع الأول

الدول المانعة للتعامل بالعملة الأفتراضية

تُعدُّ الصين من أهم الدول التي منعت التعامل بالعملات الأفتراضية وبالخصوص البتكوين ؛ كون التعاملات التي تجري فيها تتجاوز(٢٠%) من حجم تبادلات العملات الأفتراضية في العالم ، وقد بررت الصين هذا الموقف ؛ لحداثة ظهور تلك العملات والمشاكل التقنية وتعقيداتها، بالإضافة إلى المخاطر التي تشكلها على الأمن القومي ، والمعلوماتي ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر ، تقلباتها السعرية العالية أثراً أقتصادياً كبيراً، الأمر الذي يشكل خطراً على الأقتصاد الوطني[١].

كذلك منعتها كل من بنغلادش ، والاكوادور ، و قرغيزستان [٢] ، كما تَعدَّ روسيا من الدول التي منعت التعامل بالبتكوين[٣]

---

[١] د. ثائر محمد العاني ، آية عبدالمجيد ضياء الدين ، ورقة عمل حول العملة الأفتراضية (البتكوين)وموقف الدول منها ، مقدمة الى مجلس ادارة غرفة تجارة عمان (المملكة الاردنية الهاشمية)، بتاريخ ٢٠١٨/٢/٨. متاحة على الرابط (www.ammanchamber.org.jo/Uplaoded/PRFiles/١٠٩٨pdf.) تأريخ الزيارة (٢٠١٩/٨/٢٩) .

[٢]د. أشرف توفيق شمس الدين ، مخاطر العملات الأفتراضية في نظر السياسة الجنائية ، مجلة الشارقة ،(عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر بعنوان العملات الأفتراضية في الميزان)، ٢٠١٩، ص ٦٦٩.

[3]Alina Dibrova, Virtual currency: new step in monetary development,research Procedia – Social and Behavioral Sciences,2016, p48.

وكذلك الجزائر، إذ منعت بيعها وإستعمالها وحيازتها ، وبينت أن العقوبة على المخالف تتم وفق القوانين والتعليمات ، إذ نصت على (يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها وحيازتها) [١]، وهناك من يبرر هذا الموقف من المشرع الجزائري ، بأنه ورد نتيجة مخاطر عامة ، تتمثل بتهديد للأمن القومي والاقتصادي ، وإمكانية إستعمالها في جرائم خطيرة على المجتمع ، كتمويل الإرهاب ، أو تجارة المخدرات ، أو جرائم خاصة بالمتعاملين بها كالقرصنة ، والأحتيال ، والأخطاء التقنية التي لا تؤمن حماية لهذا المتعامل [٢] .

أما بالنسبة للوضع في (فيتنام) فقد حظرت عملة البتكوين ، إذ بين البنك المركزي في بيانه (أن المعاملات بالعملة الإلكترونية مجهولة بشكل كبير ، لذا يمكن أن تصبح تلك العملة أداة لتنفيذ جرائم مثل غسل الأموال ، وتهريب المخدرات ، والتهرب من الضرائب والدفع غير القانوني ....) [٣].

وفي لبنان فقد أصدر المصرف المركزي اللبناني أعماماً بالعدد (٩٠٠)في (٢٠١٣/١٢/١٩) حذر فيه من شراء ، وحيازة ، أو إستعمال العملة الأفتراضية ؛ وذلك لعدم خضوع المنصات ، و الشبكات التي تصدر ، أو تتداول في هذه النقود

---

[١] ينظر المادة (١١٧) من قانون المالية الجزائري ، مصدر سابق .

[٢] د. أحمد أمداح ، د.صالح بوبشيش، عملة البتكوين وحكم التعامل بها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، بحث منشور في مجلة الاحياء (مجلة أكاديمية جامعية نصف سنوية محكمة، تصدر عن كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة١ الحاج لخضر- الجزائر)المجلد التاسع عشر ، العدد الثاني والعشرين، أيلول ٢٠١٩ ،ص٣٣٩-٣٤٠.

[٣] د. مراد الرايس، تحديات النقد الافتراضي البتكوين ، مصدر سابق ، ص٢٦٢. د. عبدالله بن سليمان الباحوث ، مصدر سابق ، ص٤٤.

لتشريعات أو تنظيم معين ، يؤمن حماية قانونية ، وإسترجاع للأموال في حال التعرض للخسارة ، هذا بالإضافة على عدم وجود ضامن من حكومة ، أو بنك مركزي ، وإستخدامها في عمليات إجرامية[١] .

وفي دولة الكويت فأن البنك المركزي الكويتي ، حذر المتعاملين بالعملات الأفتراضية ، ومنع تمويل الأشخاص والمصارف المحلية للإستثمار بعملة البتكوين ، أو غيرها من العملات الأفتراضية [٢] .

وهنالك من يذهب إلى رفض مبدأ الحظر المطلق ، ولا سيما وأن هذه العملات لا تزال في بدايتها ، إذ إن القوانين تتولى تجريم السلوك المخالف دون أن تحظر التقنيات الحديثة وتمنع الابتكار[٣] ، ونحن نتفق مع هذا الرأي ، لعدم الجدوى الفعلية من تجريم التعامل القانوني لعملات يتم تداولها بسرية تامة هذا من جانب ، وإمكانية الاستفادة من الميزات التي تقدمها هذه العملات من جانب آخر ، إذ إن التطورات المستمرة في تقنيات العملة الأفتراضية والخصائص التي توفرها بعضها تجعل الحظر المطلق أمر غير مبرر، ولا سيما وأن الصين من أول الدول التي منعتها

---

[١] تريز منصور ، العملة الوهمية (BITCOIN)، مقال منشور في مجلة الجيش اللبناني ، العدد (٣٤٥)في أذار ٢٠١٤، والمنشورة على الرابط (https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D8%A7) تاريخ آخر زيارة(٢٠٢١/٧/١٢).

[٢] مقال منشور على الرابط (https://www.alarabiya.net/aswaq/economy/2021/02/21/%D8)تاريخ أخر زيارة(٢٠٢١/٦/٢٥).

[3]Dr. Robby HOUBEN & Alexander SNYERS, Cryptocurrencies and blockchain, Previous source,p56.

ومن ثم قام مصرفها المركزي بإصدار عملة أفتراضية وطنية ، وترخيص عملات خاصة بميزات تتناسب وحماية الأمن القومي والأقتصادي .

الفرع الثاني

الدول المُقرَّة للتعامل بالعملة الأفتراضية

بادرت بعض الدول إلى إقرار التعامل بالعملات الأفتراضية ،لأسباب إقتصادية أو تنظيمية [١] ، إذ إعترفت المانيا بعملة البتكوين بوصفها نوعاً من النقود الإلكترونية ، وصنفتها على إنها وحدة حساب ، وأداة مالية ، وهو ما أتاح للحكومة الألمانية باستحصال ضريبة على الأرباح التي تحققها الشركات التي تتعامل بالبتكوين ، في حين بقيت التعاملات الفردية خارج الوعاء الضريبي[٢] .

أما في (اليابان) فقد تم تعديل قانون خدمات الدفع في عام ٢٠١٦، ومن خلاله تم الإعتراف بالعملة الأفتراضية كوسيلة دفع ، إذ تم إدخال نظام تسجيل لتجار العملات الأفتراضية ، وأصبح هؤلاء خاضعين لمراجعة البيانات المالية [٣] .

أما(كندا) فأنها من الدول التي إعترفت بها نسبياً ، إذ تم تنصيب أول صراف آلي لعملة البتكوين فيها عام ٢٠١٣ ، وفي عام ٢٠١٨ وافقت هيئة الأوراق المالية

---

[١] د. هايدة عيسى حسن علي حسن، الحاجة لمظلة تشريعية لمارد الدفع الرقمي الحاضر والمستقبل، مجلة الشارقة (عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر بعنوان العملات الأفتراضية في الميزان)، ٢٠١٩ ، ٦٩٢ص.

[٢] د. جمال عبدالعزيز عمر العثمان ، الطبيعة القانونية للعملات الأفتراضية والموقف التشريعي منها ، مجلة الشارقة (عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر بعنوان العملات الأفتراضية في الميزان)، ٢٠١٩ ، ص٦٠٥.

[٣] نقلاً عن د. عوالي الجيلالي وأخر ، مصدر سابق ، ص١٧٣

في (أنتاريو) على إنشاء أول صندوق للإستثمار ، والتداول قائم على (البلوك تشين) يستخدم في (بورصة تورنتو) للأوراق المالية [١].

أما في (فرنسا) فأنه يتوجب على مؤسسات ومواقع تداول العملات الأفتراضية الحصول على موافقة مسبقة من السلطات المركزية للرقابة المالية ، وأن السلطات الضريبية تخضع أعمال تلك المؤسسات ، والمواقع للضريبة التجارية [٢] ، كما أن المشرع الفرنسي قد وسع نطاق شمول قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تعديل القانون ليشمل منصات تداول العملات الأفتراضية [٣]

أما بالنسبة (للولايات المتحدة الامريكية) فنجد تباين في المواقف، فقد إصدر القضاء في ولاية (تكساس) حكماً في عام (٢٠١٣) بِعَدَّ البيتكوين شكلاً من أشكال المال القابل للإستخدام ، والإستثمار[٤]، وقد سمحت ولاية (أوهايو) في عام

---

[١] د.عبدالجبار بن علي كعيبوش ، (النقود المشفرة (البتكوين ومشتقاتها) بحث في حقيقتها وتخريج أحكامها الفقهية ، بحث منشور في مجلة الشهاب (يصدرها معهد العلوم الإسلامية في جامعة الوادي –الجزائر) المجلد الخامس ، العدد الثاني ، ٢٠١٩،ص٢٩٢.

[٢]محمد ديب ، تعاملات العملات الأفتراضية (دراسة قانونية) ، بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات القانونية والأقتصادية (دورية علمية إلكترونية محكمة وتديرها هيئة تحرير علمية مستقلة غير تابعة لأية مؤسسة عامة أو خاصة) ، العدد العاشر ، يناير ٢٠١٨، ص٤٧٧ .

[٣] د. محمد الهادي المكنوزي ، صعوبة تحديد الطبيعة القانونية للعملات الأفتراضية (دراسة على ضوء موقف المشرعين الأوربي والفرنسي) ، بحث منشور في مجلة الشارقة (عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر بعنوان العملات الأفتراضية في الميزان)، ٢٠١٩ ص٥٣٨ .

[٤] د.عبدالله بن محمد العقيل ، مصدر سابق ، ص١٣.

٢٠١٩بقبول العملة الأفتراضية في معاملاتها المحلية ، في حين رفضت ولايات أخرى التعامل بها مثل (ألينوي ، أريزونا ، جورجيا) [١] .

هذا وأن البنك المركزي في(السويد) أعلن عن دعمه القوي للعملات الأفتراضية[٢]، وقد قبلت سويسرا تلقي الرسوم الحكومية بعملة البتكوين ، لتكون بذلك الحكومة الأولى التي تتعامل بالعملات الافتراضية بشكل مباشر ورسمي[٣] .

وفي السلفادور فقد تم أعتماد عملة البتكوين كعملة رسمية للبلاد ، صادق المجلس التشريعي على عَدّ عملة البتكوين عملةً قانونية يمكن التعامل بها بشكل قانوني ، الأمر الذي يمكن العاملين في الخارج من إجراء تحويلاتهم إلى البلاد من خلال هذه العملة [٤].

أما بالنسبة لدولة البحرين فقد أصدرت توجيهات خاصة بأنشطة العملات الأفتراضية والتي تضمنت الترخيص ، والحوكمة ، والحد الأدنى لرئس المال وبيئة الرقابة وإدارة المخاطر ، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ومبادى وأخلاقيات العمل ، وتجنب تضارب المصالح ، فضلاً عن وضع إطار تنظيمي لمن يمنحون الترخيص

---

[١]نقلاً عن د.أسامة وجدي وديع وآخر، خصائص العملات المشفرة بين المنافع والتهديدات واتجاهات القواعد التنظيمية، مصدر سابق ، ص٢٦.

[٢] د. عمر عبد عباس الجميلي ، العملات الأفتراضية واقعها وتكيفيها الفقهي وحكمها الشرعي ، بحث منشور في مجلة الشارقة (عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر بعنوان العملات الأفتراضية في الميزان)، ٢٠١٩ ،ص١٧٩ .

[٣] د.عبدالله بن محمد العقيل ، مصدر سابق ، ص١٨.

[٤]للمزيد ينظر المعلومات على الرابط الخاص ببنك إمريكا الجنوبية (https://www.bcie.org/en/news-and-media/news/article/bcie-acompanara-a-el-salvador-en-proceso-de-adopcion-de-bitcoin) تأريخ أخر زيارة(٢٠٢١/٧/١٢).

من مشغلي منصات التبادل ، والإستثمار ؛ من أجل مواكبة الإبتكارات وضمان الربط بمظلة رقابية شاملة [١] .

أما بالنسبة (للعراق) فنجد أن قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦ لسنة ٢٠٠٤) المعدل ينص على (يكون للبنك المركزي العراقي وحده دون غيره الحق في إصدار العملة الورقية النقدية، والمعدنية؛ لغرض تداولها في العراق ، وتعتبر العملة النقدية الصادرة بموجب هذه المادة رهن من المرتبة الأولى يحمل على أصول البنك المركزي العراقي ، ويقوم البنك المركزي العراقي بإتخاذ الترتيبات اللازمة لإصدار عملته النقدية الورقية والمعدنية) [٢] ، الأمر الذي يغلق الباب على إدارة البنك بإصدار عملة أفتراضية مالم يتم تعديل أحكام هذا القانون .

وقد منح القانون حرية الأطراف العلاقة في تحديد أية عملة نقدية لتنفيذ إلتزامهم [٣]، غير أن البنك قام بإصدار أعمامه ذي العدد (في ٢٠١٤/٥/١٧) بعدم التعامل بعملة البتكوين بأي طريقة كانت ، وتعرض من يتعامل بها للعقوبات القانونية؛ لأن هذه العملة لا تصدر من بنك مركزي ، وتحتوي شبهة غسل أموال ، إذ يكون تداولها خارج صلاحيات السلطات النقدية[٤]، إذ نص في الأعمام المنشور على الموقع الإلكتروني بتاريخ(٢٠١٧/١٠/٣)على (*إن عملة البتكوين هي عملة*

---

[١] بيان مصرف البحرين المركزي منشور على الموقع الرسمي للمصرف على الرابط (https://www.cbb.gov.bh/ar/media-center/%) تأريخ آخر زيارة (٢٠٢١/٦/٢٥).

[٢] المادة (٣٢) من قانون البنك المركزي العراقي .

[٣] المادة (٣٧) من القانون أعلاه .

[٤] د. فلاح حسن الشويني ، البنك المركزي العراقي وعملة البتكوين ، بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم الأقتصادية (مجلة علمية محكمة تصدرها كلية الإدارة والأقتصاد في الجامعة المستنصرية)، السنة الثانية عشرة ، العدد الحادي والأربعون ، ٢٠١٤، ص ٤.

الكترونية افتراضية تتداول عبر الإنترنت فقط دون وجود مادي لها وتستخدم للشراء عبر الانترنت وتدعم الدفع بإستخدام بطاقات البتكوين أو قد تحول إلى العملات التقليدية في بعض الأحيان ، وبالتالي فهي تنطوي على مخاطر عدة قد تنجم من تداولها، لاسيما فيما يتعلق بالقرصنة الإلكترونية والأحتيال ، وعلى الرغم من عدم وجود رواج لها داخل العراق الاّ أننا نؤيد إصدار هكذا أعمام بعدم إستخدامها ، وإخضاع المتعاملون بها لأحكام قانون غسل الأموال رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والقوانين ذات العلاقة بهذا الخصوص.)[١] ، وهو ما يناقض حكم المادة أعلاه ، هذا بالإضافة إلى أن البنك لم يتخذ موقفاً موحداً تجاه العملات الأفتراضية بالإجماع ، زعند الاستعلام عن موقف البنك إتجاه العملات بالإجماع ، سواء إصداراً أو تعاملاً ، كانت إجابتهم بعدم وجود نية أو توجه لدى البنك باستخدام العملات الرقمية [٢].

---

[١] الاعمام منشور على الموقع الرسمي للبنك المركزي العراقي على الرابط (https://cbi.iq/news/view/512) تاريخ الزيارة(٢٠٢٠/٨/١٧).

[٢] عبد الكريم حسن شنون ، مدير عام دائرة الإصدار والخزائن في البنك المركزي العراقي ، رسالة إلكترونية بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٦ على البريد الالكتروني الرسمي للبنك المركزي العراقي .

الفصل الثاني

الأحكام الموضوعية للعملة الافتراضية

بعد أن تزايد حجم التعاملات بالعملات الافتراضية ، وكثر الاهتمام بها على مستويات عدة، ومنها المجال القانوني، الأمر الذي تطلب وضع تنظيم لها، يؤطر إصدارها، وحركتها بما يوفر الإستقرار ، والحماية للمتعاملين بها .

إن بيان موقف القانون الجنائي ؛ كونه الدعامة الأهم في الحماية ، ومنح العملة الافتراضية إطارها الواضح من عملية إصدارها ، ومن ثم تداولها ، و التعامل بها بالشكل الذي يكون قادراً على حمايتها، كما أن طبيعتها الخاصة تثير العديد من التساؤلات حول المخاطر الجنائية التي تتولد عنها ، إذ تشكل العملة أداةً يتم من خلالها إرتكاب عدة جرائم ، مما يتطلب بيان تلك الجرائم ومعرفة مدى توافق نموذجها القانوني مع الطبيعة الخاصة للعملة الافتراضية ،هذا بالإضافة إلى كونها قد تشكل عقبةً أمام كشف العديد من الجرائم وفقاً لطبيعتها.

إن الأحكام الموضوعية للقانون الجنائي تتعلق بعنصري التجريم والعقاب ، إذ إن عنصر التجريم سيكون محلاً للدراسة ، سواء في الجرائم التي تقع على العملة الافتراضية ، أم في الجرائم التي ترتكب من خلالها، فأن عنصر العقاب سيتم تناوله ضمن كل جريمة من الجرائم أعلاه ، وأن إمكانية عَدَّها وسلية لتنفيذ العقوبات المالية التي تقرها المحاكم ، أو المصادرة الواقعة عليها والتي نعتقد بأن آلية إستيفاء الغرامة من طبيعة تنظيمية أكثر من كونها موضوعية ، والآلية الخاصة بالمصادرة ، سيتم تناولها في الفصل الثالث الخاص بالأحكام الإجرائية .

عليه سنقسم هذا الفصل على مبحثين، نبين في المبحث الأول الحماية الجزائية للعملة الافتراضية ، ونخصص المبحث الثاني لبيان الجرائم الناشئة عن العملة الافتراضية وحسب الآتي :-

المبحث الأول

الحماية الجزائية للعملة الافتراضية

يؤدي محل الجريمة دوراً مهماً في القانون الجنائي ، إذ يُعدُّ وجوده أساسياً لقيام الجريمة، فلا جريمة من غير محل تقع عليه ، لهذا يلجأ المشرع في كثير من الأحيان إلى تسمية فصول وأبواب المدونة العقابية وفقاً للمحل الذي تقع عليه الجريمة [١].

كانت العملة محلاً للعديد من الجرائم التي تقع عليها، فأن التشريعات خصصت نصوصاً عقابية لحماية العملة منها جرائم تزييف وترويج العملة المقلدة أو المزورة ؛ لتعزيز الحماية للعملة من العمليات الإجرامية التي من المحتمل أن تتعرض لها في هذا الإطار.

كما أن هنالك من الجرائم التي تقع على المال بشكل عام ومنه العملة ، سواء كانت تقليدية أو غير تقليدية ، إذ تكون العملة الافتراضية محلاً لجرائم السرقة والإحتيال ، الأمر الذي يتطلب بيان الآليات القانونية لحمايتها من خطورة هذه الجرائم .

عليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الأول حماية الإصدار، ونخصص المطلب الثاني لبيان حماية التعامل.

---

[١] ومنها الجرائم الواقعة على المال الواردة في الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون العقوبات العراقي المعدل، والباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري المعدل والمسمى (إختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر).

المطلب الأول

حماية الإصدار

تمتلك المصارف المركزية الحق الحصري بإصدار العملة الوطنية وتخضعها للحماية القانونية [١]، كما ترتبط الدول فيما بينها بإتفاقية دولية لتعزيز تلك الحماية من الجرائم التي ترتكب تزويراً للعملة أو ترويج لها ، إذ إن كل إصدار لها خارج إرادة هذه المصارف يكون محلاً للتجريم والعقاب .

وإذ كان السؤال الأساس في هذا الإطار ينصب حول جدوى النصوص القانونية المقررة للجرائم التقليدية لمواجهة جرائم العملة الافتراضية ، فأن السؤال الأكثر أهمية قبله هو مدى جواز إصدار العملة الافتراضية من الناحية القانونية ؟

للإجابة على السؤالين المطروحين أعلاه سنقسم المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول إصدار العملة الافتراضية ، ونخصص الفرع الثاني جرائم الإصدار والتداول.

الفرع الأول

إصدار العملة الافتراضية

بدأت العملات التقليدية من القطاع الخاص وبعد إنتشارها إستئثرت بإصدارها الحكومات ، كما هو الحال في العملات المعدنية ، ومن بعدها الورقية[٢] ، كذلك الحال بالنسبة للعملة الافتراضية التي شرعت بإصدارها المؤسسات الخاصة ، ومن ثم بدأت الدول بإصدار عملات وطنية أفتراضية ، مثل فنزويلا والصين وتدرس العديد من الدول إصدار عملتها الافتراضية [٣].

---

[١] المادة (١/٤/و) من قانون البنك المركزي العراقي المعدل، المادة (٧/أ)من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤لسنة ٢٠٢٠) .

[٢] د. مختار عبدالحكيم طلبه مسلم ، المختصر في النقود والبنوك ، وتفسير قيمة النقد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص٤٧.

[٣] للمزيد ينظر ص(٥٢) من هذه الأطروحه.

وإزاء هذا التنامي في الإصدار، سواء من قبل المؤسسات الخاصة أو الدول، فأن إمكانية إصدار تلك العملات بالنسبة لدول الدراسة والمقارنة أمر أساس لا بد من بيانه، كما أن تلك الإمكانية لا بد من بيانها ، سواء بالنسبة للإصدار من قبل الدول المبينة ، أو من قبل المؤسسات الخاصة العاملة فيها.

عليه سنقسم هذا الفرع على فقرتين، نبين في الأولى منهما إصدار العملة الوطنية، ونحدد الثانية لإصدار العملات الخاصة.

أولاً- إصدار العملة الوطنية : أن الوضع القانوني لإصدار عملة أفتراضية وطنية يتطلب التطرق لبيان الموقف القانوني الحالي لبلد الدراسة ، وبلدان المقارنة .

عليه سنقسم هذه الفقرة على نقطتين نخصص الأولى لموقف التشريعات المقارنة، ونتناول في الثانية موقف المشرع العراقي .

١- **موقف التشريعات المقارنة :** بالنسبة للمشرع المصري فنجد أنه قد جعل إصدار أوراق النقد ، وتحديد فئاتها ومواصفاتها من الأختصاص الحصري للبنك المركزي المصري[١] ، وهذا ما أكدته المادة (الثامنة والخمسين) من القانون والتي نصت على **(يكون للبنك المركزي دون غيره حق إصدار النقد وإلغائه ، ويحدد مجلس الإدارة فئات النقد ومواصفاته، وضوابط وإجراءات إصداره وإلغائه، ويجب أن تحمل أوراق النقد توقيع المحافظ)**[٢]

مما تقدم يتضح أن إمكانية إصدار عملة أفتراضية وطنية في مصر ممكن على وفق النص الحالي؛ وذلك كون القيد الوارد في ذيل المادة (الثامنة والخمسين) تقتصر على أوراق النقد، وأن المشرع منح مجلس إدارة البنك المركزي صلاحية تحديد فئات النقود وضوابط وإجراءات إصدارها ، ولا نرى مانعاً من قيام مجلس الإدارة بإصدار نقود إلكترونية أو عملة أفتراضية وطنية.

---

[١] د.لافي محمد درادكه، مصدر سابق ، ص٣٣٨.

[٢] المادة (٥٨) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤لسنة ٢٠٢٠) .

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي ، فنجده قد منح المصرف المركزي ممارسة إمتياز إصدار النقد[١]، إذ حدد القانون النقد الرسمي بالدرهم ، ويكون إصداره محصوراً بالدولة ويمارسه المصرف المركزي وحده دون سواه [٢]، وبالتالي فأن المشرع الإماراتي وعلى الرغم من حداثة التشريع لا يجيز إصدار العملة الافتراضية الوطنية ، بدليل خلوه من تنظيمها من جانب وتركيزه على النقد من جانب آخر، الأمر الذي لم يثبت للعملة الافتراضية كما بينا عند بحث طبيعتها القانونية .

٢- **موقف المشرع العراقي:** إناط المشرع العراقي إصدار العملة وإدارتها بالبنك المركزي العراقي[٣]؛ كونه المؤسسة المعنية بهذا الأمر ، وقد نص في قانونه على(**تقتصر العملة الرسمية في العراق على العملات النقدية الورقية والمعدنية التي يصدرها البنك المركزي العراقي والتي لم يتم سحبها من التداول)**[٤]، من النص أعلاه نجد أن المشرع العراقي قيد البنك المركزي في إصداره للعملات بالمعدنية منها والورقية ، وهو ما يشكل عائقاً أمام إدارة البنك إذا ما أرادت إصدار عملة أفتراضية ، ما لم يتم تدخل المشرع بالتعديل لأحكام المواد (٣٢-٣٣) من القانون، وذلك إما بالنص على العملة الافتراضية بشكل صريح ، أو رفع التقييد للعملة الوطنية بالمعدن والورق ومنح إدارة البنك تخويلاً بتحديدها.

ومن الجدير بالذكر أن البنك المركزي أعد مشروع قانون المدفوعات ونص فيه على **(للبنك الحق بإصدار العملة الرقمية)**[٥]، الأمر الذي يمكن من خلاله إذا ما تم إقراره إصدار

---

[١] ينظر المادة (الرابعة) من المرسوم بقانون إتحادي رقم (١٤لسنة ٢٠١٨) في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية .

[٢] ينظر المادتين (٥٤، ٥٥) من المرسوم بقانون أعلاه .

[٣] البند (و) من المادة (٤) من قانون البنك المركزي .

[٤] المادة (٢/٣٢) من قانون البنك المركزي العراقي.

[٥] الفقرة (٦) من المادة (الخامسة) من مشروع قانون المدفوعات العراقي نقلاً عن د. براء منذر عبد اللطيف ، ملاحظات حول قانون المدفوعات العراقي ، مقال منشور على موقع المنتدى العراقي للنخب والكفاءات على الرابط (https://iraqi-forum) تأريخ أخر زيارة(٢٠٢١/١/١٥).

عملة أفتراضية، ونقترح على المشرع العراقي تبني تسمية العملة الافتراضية بدلاً من الرقمية.

ثانياً- إصدار العملات الخاصة:

إذا كان إصدار العملات التقليدية الوطنية مقصوراً على البنوك والمصارف المركزية، فهل هذا الأمر مباح بالنسبة للعملات الافتراضية للأشخاص والمؤسسات المالية الخاصة؟ وأن التأريخ يعيد نفسه كما حدث عند إصدار البنكنوت الورقية من قبل الصرافة والمصارف الخاصة ، ومن ثم تحولت إلى حكر للدولة[١].

بطبيعة الحال العملة الافتراضية ما زالت عملة خاصة يتم إصدارها والتعامل بها من قبل الأشخاص لا الحكومات (يستثنى من ذلك بعض تعاملات حكومة كوريا الشمالية بنوع خاص منها نتيجة العقوبات الأقتصادية المفروضة ؛ تجنباً للقيود المفروضة على تعاملاتها)[٢] .

وإذ أجازت بعض الدول العمل بالعملات الافتراضية ، سواء من حيث الإصدار ، أو التعدين ؛ بغية تحقيق أهداف تنظيمية مثل اليابان ، أو مالية مثل بريطانيا و المانيا[٣]، فما هو الموقف القانوني إزاء هذا الموضوع في تشريعات الدراسة والمقارنة ؟

عليه سنقسم هذه الفقرة على نقطتين، نبين في الأولى موقف التشريعات المقارنة ، ونحدد في الثانية موقف المشرع العراقي :-

١-**موقف التشريعات المقارنة** : بالنسبة للمشرع المصري فقد حظر إصدار العملات المشفرة ، أو النقود الالكترونية بدون الحصول على ترخيص من مجلس إدارة البنك المركزي

---

[١] د. أكرم محمود الحوراني وآخر ، النقود والمصارف ، مصدر سابق ، ص٢٦-٢٨ .

[2] Walter Pavlo,Crime And Punishment In The Cryptocurrency World, Article published at the link,(www.forbes.com/sites/walterpavlo/2020/02/25/crime-and-punishment-in-the-cryptocurrency-world/?sh=5656df7648fe).

[٣] لمزيد من التفاصيل ينظر ص(٥١) من هذه الأطروحه.

المصري وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون ، إذ نص القانون على ما يأتي **(يحظر إصدار العملات المشفرة ، أو النقود الإلكترونية ، أو الإتجار فيها ، أو الترويج لها ، أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها ، أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها بدون الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها)** [١]، وهو مسلك محمود من قبل المشرع المصري ، إذ إنه منح مجلس إدارة البنك المركزي صلاحية منح التراخيص لإصدار العملات الافتراضية ، بخلاف الحال عما كان عليه الحال في القانون السابق الذي خلى من أي تنظيم لهذا الموضوع .

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي فقد عالج في القسم الأول من الفصل الثاني من قانون المصرف المركزي الأنشطة المالية الخاضعة للترخيص وذُكر منها (– تقديم خدمات القيم المخزنة والدفعات الإلكترونية للتجزئة **والنقد الرقمي**)[٢] ، وقد بينت الفقرة (الثانية) من المادة (الخامسة والستين) من المرسوم بقانون صلاحية مجلس إدارة المصرف في تصنيف وتعريف الأنشطة المالية ، وإضافتها إلى قائمة الأنشطة المراد ترخيصها .

أي أن المشرع الإماراتي قد منح المصرف المرونة في عَد العملات الافتراضية ، سواء من حيث الإصدار ، أو التعدين ، أو التداول من الأنشطة القابلة للترخيص ، هذا بالإضافة إلى النص الصريح عليه ؛ كونها جزءاً من النقد الرقمي ، وبالتالي فأن إصدارها مباح شريطة أقترانه بالترخيص ، وخير دليل على ذلك إنطلاق عدة شركات بإصدار عملاتها من إمارة دبي ، ووجود أجهزة صرافة آلية لعملة البتكوين في دبي [٣]

---

[١] المادة (٢٠٦) من قانون رقم(١٩٤) لسنة (٢٠٢٠) بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري .

[٢] المادة (٦٥/١/و) من المرسوم بقانون بشأن المصرف المركزي .

[٣] للمزيد حول الشركات المرخصة في الإمارات ينظر الرابط (https://www.crypto-light.com/D%٨) تأريخ آخر زيارة (٢٠٢١/٢/٧).

ولكن السؤال الذي يثار ما هو الموقف القانوني إتجاه من يصدر العملة دون ترخيص من إدارة المصرف؟

نعتقد أن الفعل إذا ما تم يكون مشمولاً بالحظر المنصوص عليه في (البند الثاني) من المادة (الخامسة والخمسين) ، والذي حدد القانون عقوبتها بالسجن لمدة لا تزيد عن عشرين سنة ، وبغرامة لا تتجاوز مليون درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين [١] .

٢-**موقف التشريع العراقي** : نجد أن المشرع العراقي قد نص على (يتهم أي شخص يقوم بإصدار أ- أية عملة ورقية أو معدنية مخالفاً بذلك الفقرة (١من المادة ٣٢) أو ب- أية وثيقة أخرى أو **عملة رمزية يقصد تداولها في العراق كنقود** مخالفاً بذلك ما يجيزه نص هذا القسم بإرتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات)[٢] .

وقد يتبادر إلى ذهن القارئ أن المقصود في الفقرة (ب) من المادة أعلاه تنطبق على العملة الافتراضية ؛ كونها عملة مشفرة برموز إلكترونية ، وبالتالي فأن إصدارها يُعدُّ جريمة متى ما كان يقصد تداولها في العراق .

إن الأخذ بهذا التفسير غير متصور قبوله ؛ كونه خارج إرادة وتصور المشرع وقت التشريع ، إذ إن المشرع عند تعريفه للعملات الرمزية المزورة نص على (الدمغة المهنية المزورة وطوابع البريد المزورة أو غير ذلك من رموز لها قيمتها الثابتة يتم تزويرها بأية طريقة فنية ، أو بسيطة ، أو تنطوي على الغش والتضليل ، كما يشمل هذا المفهوم العملات المعدنية أو الورقية الأصلية التي ليس لها قيمة النقود)[٣] ، وبالتالي فأن مراد المشرع غير العملات الافتراضية ، وعليه يستبعد التفسير السابق .

مما تقدم يمكن القول أن المشرع العراقي لم يجرم إصدار العملات الافتراضية ، أو تعدينها ، ولم يصدر من البنك المركزي العراقي ما يمنع ذلك ، أما بالنسبة لأعمامه المؤرخ

---

[١] المادة (١٤٠) من المرسوم بقانون .

[٢] المادة (٦٠) من قانون البنك المركزي العراقي النافذ.

[٣] المادة (٤٩) من القانون أعلاه .

في (٢٠١٤/٥/١٧)الموجه إلى المصارف المجازة العملة في العراق ، بعدم التعامل بالبتكوين بأي طريقة ، وتحذير هيئة الأوراق المالية بكتابها المرقم (١٢١/٧) في(٢٠٢١/١/١٧) المواطنين بعدم التعامل مع شركات الوساطة أو الإستثمار المالي التي تزاعم تداول (الأسهم والسلع والعملات الرقمية والأجنبية ...)[١].

فنعتقد أن طبيعتها هذه إدارية، فلا يجوز للبنك أو الهيئة إحلال نفسيهما محل المشرع في تقييد حريات الأشخاص فيما يخص التجريم والعقاب دون تفويض؛ لمخالفة ذلك قواعد الشرعية من جانب ، ومن جانب آخر فأن الإعمام موجه إلى المصارف المجازة من قبل البنك والعاملة بالعراق ، وبخصوص عملة واحدة من أصل عدة ألاف من العملات ، وبالتالي لا يمكن عده قيداً على الإصدار أو التعدين ، وكتاب هيئة الأوراق المالية هو مجرد تحذير بررته الهيئة بالحفاظ على أموال المستثمرين ، وما يؤكد ذلك توجه البنك الأخير بخصوص إطلاقه خدمة الإلتحاق الرقمي التي أعلن عنها ببيان مقتضب نشره على موقعه الرسمي[٢] .

إذا كان المشرع العراقي لم يجرم فعل الإصدار أو التعدين للعملة الافتراضية ، وأن هذه الأعمال باقية في نطاق الإباحة، غير أن الأفضل تناولها بالتنظيم تشريعياً ، وهو ما ندعو المشرع العراقي إلى تنظيمه من قانون خاص ، أو تعديل القوانين ذات العلاقة .

الفرع الثاني

جرائم الإصدار

---

[١] كتاب هيئة الأوراق المالية / الدائرة الإدارية والقانونية /القسم القانوني ذي العدد (١٢١/٧في ٢٠٢١/١/١٧) والمنشور على موقعها الإلكتروني على الرابط (https://www.isc.gov.iq/index.php?lang=ar) تأريخ الزيارة (٢٠٢١/٢/٧).

[٢] ينظر الإعلان على الرابط (https://cbi.iq/news/view/١٦٥١) بتأريخ (٢٠٢١/٢/٧) وهو تأريخ الزيارة .

إذا كان إصدار العملة حقاً للدولة، أم للقطاع الخاص ، أم لكليهما، فأن هذا الإصدار لا بد من حمايته من المخاطر التي يتعرض لها ، ومن أهم المخاطر هي تزوير العملة . وللوقوف على جريمة تزوير العملة وأثرها في العملة الافتراضية سنعمد على تقسيم هذا الفرع على ثلاث فقرات، نبين في الأولى مفهوم الجريمة ، ونحدد في الثانية أركان الجريمة، ونخصص الثالثة لعقوبة الجريمة .

أولاً- مفهوم الجريمة : يراد بتزوير العملة بمعناه العام هو تقليد أو تزييف أو تزوير العملة الوطنية أو العرفية الورقية منها أو المعدنية ، وعرف بأنه (كل إصطناع لأية عملة تقليدا لعملة صحيحة وكل تلاعب في قيمة عملة صحيحة ، وكذلك كل ترويج ، أو إدخال من الخارج لعملة مزيفة ، إذ تمت هذه الأمور بقصد وضع العملة المزيفة في التداول أو بقصد الغش والإضرار)[1]

تُعدُّ هذه الجريمة من أخطر الجرائم الواقعة على العملة، إذ إن أي إعتداء عليها يهدد الأقتصاد ، ويزعزع الثقة في المجتمع ، إذ تُعدُّ آثارها سلبية على الأقتصاد والثقة في التعامل بين الأطراف في المجتمع ، كما أنها تمثل إعتداءً على حق الدولة في إصداره .

ثانياً- أركان الجريمة: تتحدد لجريمة تزوير العملة ثلاثة أركان ، وهي الركن المادي والركن المعنوي والعملة محل الجريمة، وهو ما يتضح من سياق النصوص القانونية .

عليه سنبين كل منهما في نقطة مستقلة :

١- **الركن المادي:** يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من السلوك الإجرامي الذي يتمثل بالنشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني ، ويتخذ إحدى الصور الآتية :-

---

[1] د. رؤوف عبيد ، جرائم التزييف والتزوير، الناشر مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠١٦، ص١٥ .

أ – **تزوير العملة:** التزوير هو تغيير الحقيقة في العملة ، والذي يعني (إدخال التغيير على البيانات التي تحملها)[١] ويستهدف الجاني في التزوير أن يعطي العملة قيمة أكبر من قيمتها الحقيقية ، إذ يرد على عملة كانت صحيحة أصلاً[٢] وهو ما يدعو إلى إستبعاد سلوك التقليد للعملة ، إذ لا يمكن عده أحد صور السلوك المادي في جريمة التزوير الواقعة على العملة الافتراضية ؛ كون طبيعتها المرتبطة بالمحفظة الإلكترونية الخاصة بها تأبى تقبل عملة على غير نظامها البرمجي ، كما أن تقليد العملة ، وتقليد المحفظة الخاصة بالعملة محل التزوير ، يخرج الفعل إلى نطاق جريمة الإحتيال أكثر من كونه تزويراً .

وإذا كانت الأحكام العامة الواردة في المدونة العقابية العامة تجرم التقليد والتزييف[٣]، كأفعال تنتهك حق الدولة في إحتكار إصدار العملة لها ، فأن الأحكام العقابية الواردة في التشريع المصري قد حظرت إصدار أي أوراق ، أو مسكوكات من أي نوع يكون لها مظهر النقد أو تشبه النقد، إذ نص على **(يحظر على أي شخص بخلاف البنك المركزي إصدار أي أوراق أو مسكوكات من أي نوع يكون لها مظهر النقد أو تشبه النقد ..)**[٤] ، وقد جرم المشرع المصري أي فعل تقليد ، أو تزييف ، أو تزوير ، إذ نص على (يعاقب بالسجن المشدد كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا في مصر أو في الخارج ..... ويعتبر في حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت المأذون بأصدارها قانوناً)[٥] .

وإذ إن المشرع المصري لم يجرم تزوير النقود الإلكترونية ، أو الافتراضية لا في قانون البنك المركزي ، ولا في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فأن الأحكام أعلاه تبقى غير كافية للحماية لقصورها على العملات المعدنية والورقية .

---

[١] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط٥، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠١٨، ص٢١٦.

[٢]المصدر نفسه، ص٢١٧.

[٣] ينظر المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١لسنة ١٩٦٩)المعدل .

[٤] المادة (٥٩) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي .

[٥] المادة (٢٠٢) من قانون العقوبات المصري المعدلة بالقانون رقم (٦٨ لسنة ١٩٥٦).

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي فقد نص على (... ٢- يحظر على أي شخص أن يصدر أو يضع في التداول عملة ورقية أو معدنية أو أي سند أو صك يستحق الدفع لحامله عند الطلب ويكون له مظهر النقد أو يلتبس به ويمكن تداوله كعملة نقدية في الدولة أو في أية دولة أخرى)[١] .

ونص في المادة (١٤٠) من القانون ذاته على (يعاقب بالسجن كل من يقوم بإصدار النقد بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون مدة لا تزيد على عشرين سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة مليون درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين)[٢] هذا بالنسبة للقواعد العامة.

ونص المشرع الإماراتي أيضاً على (يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليوني درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زور أو قلد أو نسخ بطاقة ائتمانية أو بطاقة مدنية أو أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع الإلكتروني، وذلك باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات أو برنامج معلوماتي. ويعاقب بذات العقوبة كل من ١- صنع أو صمم أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات ،أو برنامج معلوماتي ، بقصد تسهيل أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة)[٣]

ويرى الباحث أن النصين محل تطبيق دون تناسخهما، إذ إن النص الأول يمكن أن يطبق على الجريمة والواقعة على العملة الوطنية إذا ما تم إصدارها ، والأخير يمكن أن يطبق على العملات الخاصة .

أما المشرع الفرنسي فقد نص على (كل من إرتكب أفعالاً تؤدي إلى تزوير المستندات المعلوماتية أياً كان شكلها بأي طريقة تؤدي إلى حدوث ضرر للغير ، فأنه يعاقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ٢٠،٠٠٠فرنك)[٤].

---

[١] المادة (٥٥) من قانون المصرف المركزي الإماراتي .

[٢] المادة (١٤٠) من المرسوم بقانون إتحادي رقم (١٤ لسنة ٢٠١٨) المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٥٤٠ ملحق السنة الثانية والأربعون – بتاريخ(٢٦-٨-٢٠١٢).

[٣] المادة (١٣)من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥لسنة ٢٠١٢)في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المعدل.

[٤] المادة (٥/٤٦٢) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ .

أما بالنسبة للتشريع العراقي فأن الأحكام الواردة في قانون البنك المركزي قد جمعت بين الفعلين تحت مسمى واحد (النقود المزيفة)[١] ، و هذا بخلاف الحال بالنسبة لما ورد في قانون العقوبات الذي ميز بين التقليد والتزييف ، إذ أن التقليد هو(صنع عملة تشبه العملة المتداولة بأي وسيلة كانت) ، وأن التزييف هو (إنقاص شيء من معدن العملة ، أو طلائها بطلاء آخر يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة)، وبذلك فأن التزييف يقع على العملة المعدنية فقط دون الورقية[٢].

مما تقدم يتضح أن النصوص التشريعية الحالية في التشريع العراقي لا يمكن أن تسعف المحكمة لإسباغ الحماية القانونية على من يقوم بتزوير العملات الافتراضية وإن أفترضنا إنها صادرة من البنك المركزي العراقي[٣].

---

[١] إذ عرفتها المادة (٤٩) من قانون البنك المركزي بقولها (يقصد بالنقود المزيفة :(أ) – العملات النقدية أو الورقية المزيفة التي تشبه العملة القانونية و التي يقصد بها أن يكون مظهرها مماثل لمظهر العملة القانونية أو أن تستخدم على أنها العملة النقدية أو المعدنية المتداولة .(ب) – أية عملة ورقية نقدية مزورة أو أية ورقة مزورة تستخدم في إعداد ورقة نقدية مزورة كانت مستوفية أو غير مستوفية للبيانات.(ج) – أية عملة= =نقدية معدنية أو ورقية أصلية أعدت أو أدخلت عليها تغييرات ،لكي يبدو مظهرها مماثل للعملة النقدية المعدنية أو الورقية المتداولة من فئة أعلى أو لكي تستخدم على أنها العملة المتداولة ، و ذلك عن طريق وضع أو وصل أجزاء مختلفة لورقتين نقديتين أو وثيقتين أصليتين أو أكثر .(د) – أية عمله معدنية متداولة أزيل منها التحزيز (التثليم) ،عن طريق البرد أو قطع الحواف و أضيفت إليها تحزيزات (تثليم) جديد لتعديل شكلها .(هـ) – أية عمله معدنية مغطاة بطبقة من الذهب أو الفضة أو النيكل ، حسب الحالة ، بغية أن يكون مظهرها مماثل لمظهر عملة نقدية مصنوعة من الذهب أو الفضة أو النيكل او بغية إستخدامها على أنها هذه العملة .(و) – أية عمله معدنية أو أية قطعة معدنية أو قطعة مصنوعة من خيط من المعادن تم طلاتها أو تلوينها بأية طريقة أو مادة طلاء من شأنها أن تجعل العملة المعدنية أو القطعة المعدنية تبدو و كأنها مصنوعة من الذهب أو الفضة أو النيكل لكي يبدو مظهرها مماثل لمظهر العملة المتداولة المصنوعة من الذهب أو الفضة أو النيكل أو لكي تستخدم على أنها هذه العملة) .

[٢] د.ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩، ص١٢.

[٣] وقد ورد في المادة (٨/أولاً –ب) مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية ما نصه (يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠،٠٠٠،٠٠٠)عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠،٠٠٠) خمسة

ومن خلال ما تقدم لا بد من التساؤل، هل العملات الافتراضية تقبل التزوير من الناحية التقنية؟ وهل هذا الأمر ممكن في منصات التداول ؟

هنالك من يذهب إلى أن العملة الافتراضية المشفرة محمية من التزوير ؛ كونها تعتمد على الخوارزميات في إنتاج العملة ، التي تركز على إستخدام المصفوفات في تعقيد العملية الحسابية لتشفير العملة ؛ لتجنب فك التشفير من قبل القراصنة ، وإعادة إستخدامها مرة أخرى، وأن أي محاولة للخداع أو التزوير يتم ضبطها برامجياً ، و تخسر الأثمان التي تم دفعها ، مما يقلل من المردود الأقتصادي ويزيد من المخاطرة ، ويعدم فرص النجاح[١] .

غير أن ذلك لا يعني إنتفاء التزوير في المستقبل، إذ قد تتطور التقنيات التي تسمح بإصطناع مثل هكذا أمر، فمن الضروري أن تكون الأحكام القانونية قادرة على تغطيته ، وذلك أما من خلال نصوص محددة في القوانين الخاصة المعنية ، أو من خلال صياغة النصوص العامة بطريقة مرنة تسمح بإستيعاب التزوير الحاصل على العملة الافتراضية [٢].

عشر مليون دينار كل من إرتكب أحد الأفعال الآتية: .... ب- **زور أو قلد أو اصطنع** بنفسه أو بواسطة غيره بأي شكل من الأشكال بطاقة الكترونية أو ذكية أو أية وسيلة تستخدم في تحويل النقود المحلية أو الأجنبية المتداولة داخل العراق أو استخدمها أو روج لها أو تعامل بها وهو يعلم بعدم صحتها) .

[١] عمر محمد حطاب شديفات ، تقنيات العملة الافتراضية (البتكوين إنموذجاً)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الدراسات العليا /قسم المصارف الإسلامية /جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، الأردن ، ٢٠١٨، ص٣١. سيف الدين عموص ، مصدر سابق ، ص٢٥٧-٢٦٠ . د.عبدالله بن محمد العقيل ، مصدر سابق، ص٢٠.

[٢] إذ قامت مؤسسة (lending ciub) الخاصة بتوفير القروض الشخصية وقروض الأعمال وإعادة تمويل السيارات والتمويل الطبي بإعادة ترتيب القروض الممنوحة للأفراد في حزم مختلطة وبيعها إلى طرف ثالث، وقامت كذلك بالتعديل الشكلي على الحزم المباعة بما يتوافق مع معايير المشتري ، وهو ما يُعدُّ تغييراً للحقيقة د.فريد حبيب ليان ، التكنلوجيا المالية جسر القطاع المالي إلى المستقبل،منشورات إتحاد شركات الإستثمار، الكويت ، ٢٠١٩، ص٥٨ .

ب- الترويج للعملة المزورة

يعرف الترويج بأنه (وضع العملة المزيفة في التعامل وهو الهدف من التزييف ، وهي جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن جريمة التزوير ، إذ لا يشترط كون المروج و المزور شخصاً واحداً أو شريكاً له)[١]، فبعلم الجاني أن العملة التي لديه مزورة ومع ذلك يسعى لنقلها إلى شخص آخر يكون مروجاً[٢].

وقد نص القانون المصري في المادة (٢٠٣) من قانون العقوبات على ما يأتي (يعاقب بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره في مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة ، وكذلك كل من روجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل بها) .

وقد بينا سابقاً أن القانون المصري حظر كل تداول ، أو ترويج للعملة الافتراضية من غير ترخيص من مجلس إدارة البنك المركزي المصري ، إذ نص على **(يحظر إصدار العملات المشفرة .....أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها ....بدون الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة ....)**[٣]

وعاقب القانون كل مخالفة لأحكام هذه المادة بالحبس ، أو الغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تتجاوز عشرة ملايين جنيه مصري ، وشدد العقوبة في حالة العود إلى الحبس والغرامة معاً ، إذ نص على (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تتجاوز عشرة ملايين جنيه ،أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أياً من أحكام المواد (٦٣، ١٨٤، ٢٠٥، ٢٠٦) من هذا القانون وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً)[٤].

---

[١] د. رؤوف عبيد ، جرائم التزييف والتزوير ، مصدر سابق ، ص٢٠.

[٢] د. جمال إبراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص٣١.

[٣] المادة (٢٠٦) من قانون البنك المركزي المصري.

[٤] المادة (٢٢٥) من القانون ذاته.

من خلال النصوص أعلاه يتضح أن القانون المصري قد جرم الترويج غير المصرح للعملة الافتراضية غير المزورة، بالإضافة إلى وجود النصوص العامة لتجريم ترويج العملة المزورة، وهو مسلك محمود للقانون المصري

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي فقد نص على **(ويعاقب بذات العقوبة كل من...** ٣- قبل التعامل بهذه البطاقات المزورة أو المقلدة أو المنسوخة أو غيرها من وسائل الدفع الإلكتروني مع علمه بعدم مشروعيتها)[١].

فهل تنطبق هذه النصوص على من يروج لعملة أفتراضية مزورة؟

نعتقد أن العملات الافتراضية تخضع للحماية القانونية ؛ كونها إحدى وسائل الدفع الإلكترونية.

من المعلوم أن كل حركة العملة الافتراضية تكون عبر الإنترنيت، فبالتالي تكون عملية الترويج والطرح للتداول ، أما من خلال منصات تبادل هذه العملة، أو بشكل مباشر بين الأطراف، وإذ كانت التقنيات الحالية المستخدمة في العملة الافتراضية لا تسمح بتزويرها فأن إمكانية قيام ترويج معدومة في الوقت الحاضر ، وأن أي عملية تتم تكون على غير أحدى هذه العملات ، وبالتالي تخرج الوصف القانوني للواقعة من ترويج لعملة مزورة إلى جريمة إحتيال إلكتروني .

أما بالنسبة للترويج غير المرخص به ، والذي تناوله المشرع المصري بالتنظيم ، فأنها تدخل في إطار حماية الأمن النقدي للدولة ، وتجنب إستخدام العملة الافتراضية في العمليات الإجرامية ، نعتقد أن الفعل إذا ما تم يكون مشمولاً بالحظر المنصوص عليه في البند الثاني من المادة (الخامسة والخمسين) والذي حدد القانون عقوبتها بالسجن لمدة لا تزيد عن عشرين سنة ، وبغرامة لا تتجاوز مليون درهم ، أو بإحدى هذه العقوبتين [٢] .

---

[١] المادة (٣/١٣) من المرسوم بقانون إتحادي رقم (٥لسنة ٢٠١٢) بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

[٢] المادة (١٤٠) من المرسوم بقانون .

وقد جرم المشرع العراقي الترويج للعملة المزورة ، أو المزيفة ، إذ عاقب كل من حازها بقصد ترويجها ، أو التعامل بها ، وهو في ذلك على بينة من أمرها بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات [١].

وعاقب كل من روج أو أعاد إلى التعامل عملة معدنية أو أوراقاً نقدية أو مصرفية بطل التعامل بها وهو على بينة من أمرها بالحبس وبالغرامة أو بإحدهما [٢]، وعاقب كل من قبض بحسن نية عملة معدنية أو ورقية نقدية مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد تبينت له حقيقتها بالحبس [٣] .

٢- محل الجريمة

أختلفت السياسة التشريعية بين المدونات العامة التي وفرت الحماية للعملات المتداولة وبين القوانين الخاصة التي وسعت من نطاق الحماية إلى وسائل الدفع الإلكترونية كافة ، وكما سنبين تباعاً

التزوير والترويج يقع على العملة المتداولة، والتداول أما قانوني ، وهو ما لم يتحقق للعملة الافتراضية في بلدان الدراسة ،أو التداول العرفي للعملة والذي يقصد به إعتياد الناس

---

[١] المادة (٢٨١) من قانون العقوبات العراقي .

[٢] المادة (٢٨٣) من قانون العقوبات العراقي .

[٣] المادة (٢٨٤) من القانون نفسه . أما بالنسبة لمشروع قانون مكافحة جرائم الإلكترونية فقد نص في المادة (٨/أولاً – ب) على (يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠،٠٠٠،٠٠٠)عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠،٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار كل من ارتكب احد الأفعال الآتية: .... ب- زور أو قلد أو اصطنع بنفسه أو بواسطة غيره بأي شكل من الأشكال بطاقة الكترونية أو ذكية أو أية وسيلة تستخدم في تحويل النقود المحلية أو الأجنبية المتداولة داخل العراق أو استخدمها أو روج لها أو تعامل بها وهو يعلم بعدم صحتها).

على التعامل بهذه العملة ، على الرغم من عدم وجود إلتزام قانوني بذلك ، سواء كانت عملة وطنية قديمة ومبطلة ، أو عملة أجنبية [١]،

وقد ألغى المشرع المصري التفرقة في المعاملة القانونية بين التداول القانوني ، والتداول العرفي في العملات ، إذ ألغى حكم التداول العرفي من جرائم تزييف وتزوير العملة؛ لأن الثقة التي يودعها المشرع في العملة هي في حالة تداولها القانوني، فلا موجب للنص على التداول العرفي[٢].

أما المشرع الإماراتي فأن الحماية تشمل كل وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني ، إذ نص على(...بطاقة إئتمانية أو بطاقة مدنية **أو أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع الإلكتروني ....)** ، والتي تشمل العملات الافتراضية ؛ كونها من وسائل الدفع الإلكترونية .

وقد عرف المشرع العراقي التداول (ويقصد من كلمة "متداولة" أنها تستخدم بشكل قانوني في العراق ، أو في أي مكان أخر بموجب القانون المعمول به في العراق أو في أي مكان آخر حسب الحالة)[٣] فهل تُعد العملة الافتراضية مما إعتاد الناس على التعامل بها ؟ وهل يمكن قياس هذا الأمر إذا كانت تعاملاتها إلكترونية فقط وغير مركزية ؟

في إطار معرفة حجم التعامل بالعملات الافتراضية في دولة ما يتطلب ذلك أن يكون هناك تنظيمٌ قانونيُ لها ، ومنح تراخيص لمنصات التداول ، ومن ثم إستيفاء الضرائب عن هذه التداولات ، وإلاّ لا يمكن الوقوف على حجم التداول بشكل دقيق.

---

[١] د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٢٢.

[٢] نجيب محمد سعيد الصلوي، الحماية الجزائية للعملة –دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة إلى جامعة الموصل /كلية القانون ، ٢٠٠٣،ص ٢٨.

[٣]المادة (٤٩) من قانون البنك المركزي العراقي .

يضاف إلى ذلك أن الكثير من التداولات لهذه العملات تتم من خلال الإنترنيت المظلم (Dark web)[١] والتي نعتقد عدم وجود إمكانية تقنية في الوقت الحاضر لتحديد هذه التعاملات[٢] .

ولو أفترضنا جدلاً أن التعامل بهذه العملات أصبح معروفاً بين الناس ، فهل يكون محلاً للحماية القانونية ؟

إذا كانت النصوص الواردة في قانون البنك المركزي العراقي ؛ كونه القانون الناسخ لأحكام الحماية الجنائية للعملة ؛ لصدوره بوقت لاحق لصدور المدونة العقابية العامة لا تسعفنا في الصدد ، فأن نصوص قانون العقوبات والتي تُعدُّ المرجع لأحكام الحماية الجنائية هي الأخرى قد قصرت الحماية على العملات المعدنية والورقية المعترف بها قانوناً في العراق[٣] .

إذ إن التداول العرفي المنصوص عليه في المادة (٢٨٠) يشمل العملة المعدنية الذهبية منها والفضية، وأن الحماية للعملة المعترف بها قانوناً في المادة (٢٨١) تقتصر على أوراق نقد ، أو أوراق عملة مصرفية، ولا يمكن عَدُ العملة الافتراضية مشمولةً بهذه الحماية [٤].

---

[١] وهو جزء مشفر من الانترنيت الذي يوفر قدر عالي من الخصوصية ، إذ لا يتم فهرسته من قبل محركات البحث ، وتتضمن مخاطر عالية مقارنة بشبكة الانترنيت الشائعة ، والتي تم ابتكارها وتطويرها في بداية العقد الأول من هذا القرن . د. رحاب فايز أحمد سيد ، أدبيات الويب المظلم بمرصد بيانات شبكة العلوم WOS ،بحث منشور في المجلة العربية للأرشيف والتوثيق والمعلومات (تصدر عن مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات/ تونس)،السنة الثالثة والعشرين ،العدد السادس والأربعين ، ٢٠١٩،ص٨٣.

[٢] د. وليد بن صالح ، الإنترنيت المظلم والعملات الافتراضية التحديات الجديدة للقانون الجنائي ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،ملحق خاص، العدد الثالث ، ج٢، ٢٠١٨،ص٤٠٠.

[٣] ينظر المادتين (٢٨٠،٢٨١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١لسنة ١٩٦٩)المعدل .

[٤] كذلك الحال بالنسبة لمشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية ، إذ ذكر عبارة (النقود المحلية أو الأجنبية المتداولة داخل العراق) والتي نعود في تفسيرها إلى تعريف التداول الوارد في قانون البنك المركزي، والذي يسمح بمقتضاه شمولها بالحماية الجنائية.

٣-الركن المعنوي: هو العلاقة النفسية بين شخصية الجاني وماديات الجريمة[١]، جريمة تزوير وترويج العملة من الجرائم العمدية لا بد فيها من توافر القصد الجرمي العام لقيام الركن المعنوي، والسؤال هنا هل يتطلب في هذه الجريمة توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام، أم يكتفي بهذا الأخير لقيام الركن المعنوي؟

إتفق الفقه الجنائي[٢] على ضرورة توافر القصد الخاص إلى جانب توافر القصد العام ، وهو نية الجاني طرح العملة للتداول في التزوير ، أما الترويج فأن هناك من يذهب إلى ضرورة توافر القصد الخاص ، وهو (الغش وتحقيق الربح غير المشروع) [٣] ، وهناك من لا يجد مبرراً لتوافره ، إذ يشترط فقط العلم بكون العملة محل التعامل غير صحيحة [٤] ، وإذ إن تزوير العملة قد ورد في الفصل الثاني من الباب الخامس الخاص بالجرائم المخلة بالثقة العامة من الكتاب الثاني في قانون العقوبات ، وإذ أن الأخيرة هي محل الحماية ، فأن التوسع في متطلبات القصد لا نجده مبرراً ، والبحث في نية تحقيق الربح غير المشروع من قبل الجاني لا يرتبط بالمصلحة محل الحماية في هذه الجريمة.

ثالثاً- عقاب الجريمة :

تتحدد عقوبة أفعال التزوير والترويج بالنسبة للمشرع المصري بالأشغال الشاقة المؤقتة [٥]، وشدد المشرع العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة في حال نتج عن الجريمة هبوط سعر العملة المصرية[٦]، في حين خفف العقوبة لمن قبل بحسن نية عملة مقلدة او

---

[١] هبة عبدالجبار سلمان الجنابي، المسؤولية الجزائية لمتعددي الجنسية –دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة إلى كلية القانون /جامعة بابل،٢٠١٩،ص٨١.

[٢] ينظر : د. ماهر عبد شويش الدرة ، مصدر سابق ، ص١٦. د. فخري الحديثي، مصدر سابق ، ص١٣. د. رؤوف عبيد، مصدر سابق ، ص٣٨.

[٣] د. رؤوف عبيد، المصدر سابق ، ص٣٩.

[٤] د. محمود نجيب حسني ، المصدر السابق ، ص٢٣٣.

[٥] المادة (٢٠٢) من قانون العقوبات المصري .

[٦] المادة (٢٠٣) مكرر من القانون نفسه.

او مزيفة او مزورة ثم تعامل بها بعد علمة بعيبها إلى الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة[١].

في حين حدد المشرع الإماراتي العقوبة في قانون المصرف المركزي بالسجن مدة لا تزيد عن عشرين سنة ، أو بغرامة لا تتجاوز مائة مليون درهم إماراتي [٢] ، والحبس ، أو الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ، ولا تتجاوز مليوني درهم بالنسبة لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات [٣].

وحدد المشرع الفرنسي في قانون العقوبات العقوبة بالسجن من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة لا تقل عن عشرين ألف فرنك)[٤] .أي أن الدول تباينت في تحديد العقوبة بين من جعلها جنحة و من عَدهَّا جناية .

والعقوبة المقررة على جريمة التقليد والتزييف في التشريع العراقي فقد نص قانون البنك المركزي العراقي في المادة (٥٠)منه على ما يأتي(يعتبر كل شخص يسك ، أو يشرع في الإعداد لسك نقود مزيفة مرتكباً لجناية يعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن خمسين مليون دينار ، أو الحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات ، أو كلاهما معاً) [٥]

نجد أن المشرع العراقي قد جرم كل عملية سك ، أو شروع في السك لنقود مزيفة وعدها من الجنايات ، وتكون العقوبة عليها مدة لا تزيد على خمس سنوات ، أو الغرامة، أو كليهما معاً ، ويلاحظ أن المشرع قد خصص التجريم في إصدار النقود المعدنية ؛

---

[١] المادة (٢٠٤) من القانون نفسه.

[٢] المادة (١٤٠) من المرسوم بقانون إتحادي رقم (١٤ لسنة ٢٠١٨) بشأن المصرف المركزي

[٣] المادة (١٣)من المرسوم بقانون إتحادي رقم (٥لسنة ٢٠١٢)في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المعدل.

[٤] المادة (٥/٤٦٢) من قانون العقوبات الفرنسي .

[٥] المادة (٥٠) من قانون البنك المركزي العراقي .

كون فعل السك يقع على المعادن فقط ، كما نجد أن المشرع عَدّ الفعل من الجنايات على الرغم من كون العقوبة المحددة له هي الحبس الشديد ، أو الغرامة وفقاً للمبادئ العامة في المدونة العقابية ، وأن وسمها المشرع بالسجن ، ونعتقد أن ذلك نتيجة الترجمة غير الدقيقة من اللغة الإنكليزية ، كون التشريع من أوامر سلطة الإئتلاف المنحلة.

ومن الجدير بالذكر أن السياسة الجنائية للمشرع العراقي إتجهت لتخفيف العقوبة، فبعد أن كانت العقوبات على هذه الجرائم من الجنايات التي عقوبتها السجن، نجده قد إتجه إلى التخفيف من العقوبة[١].

المطلب الثاني

حماية التعامل

بعد إصدار العملة الافتراضية ، سواء كان هذا الإصدار من المصدر ذاته ، أم من قبل القائم بالتعدين، فأنها تكون أداة إقتصادية فعالة في بيئتها الإلكترونية ، وذلك من خلال حركتها في التداول والتعامل بها بين أطراف العلاقة التجارية ، أو المدنية من الأشخاص ، أو المؤسسات، غير أن هذه الحركة ترافقها في الوقت ذاته مخاطر تصل إلى حد الإستيلاء عليها[٢].

---

[١] وقد ورد في المادة (٨/أولاً) من مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية أن العقوبة هي السجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠،٠٠٠،٠٠٠)عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠،٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين مليون ولا تزيد عن ثلاثين مليون إذ تعلق بحقوق الدولة أو القطاع العام أو الجهات الخاصة ذات النفع العام ، أو إرتكبت من موظف أو مكلف بخدمة عامة إثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

[٢] د.ماينو جيلالي ، الإستخدام الإجرامي للعملات المشفرة ، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية (يصدرها معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحي أحمد-النعامة / الجزائر)،المجلد الخامس ، العدد الثاني، ٢٠١٩، ص١٤١.

إذ قد تتعرض العملة الافتراضية أثناء التعامل بها إلى سرقة ضمن بيئتها، ونطاقها الإلكتروني، كما قد تكون عرضة للإستيلاء عليها من خلال جرائم الإحتيال الإلكتروني، الأمر الذي يتطلب دراسة الأحكام القانونية لهذه الجرائم ، وبيان مدى إنطباقها على العملة الافتراضية .

وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين ، نبين في الفرع الأول جريمة السرقة الإلكترونية ، ونخصص الفرع الثاني لبيان جريمة الإحتيال الإلكتروني.

الفرع لأول

جريمة السرقة الإلكترونية

عرفت السرقة منذ أولى التجمعات البشرية ، وبتطورها تعددت المعالجات لها ، ومنها المعالجة القانونية ، غير أن ذلك لم يقضِ عليها ، إذ أخذ الجناة يستغلون كل الإمكانيات لإقترافها[١] ، ومنها التطور التكنلوجي ، إذ يوفر الفضاء الرقمي بيئة مناسبة له فتعددت إساليبهم في تلك البيئة .

وللوقوف على أثر هذه الظاهرة على العملة الافتراضية سنقسم البحث على ثلاث فقرات ، نبين في الأولى مفهوم السرقة الإلكترونية ، ونخصص الثانية لبيان أركان الجريمة ، ونحدد الثالثة للعقوبات المقررة ، وحسب الآتي:-

أولاً – مفهوم السرقة الإلكترونية

[١] عبود علوان منصور، جريمة السرقة والآثار المترتبة عليها –دراسة مقارنة –، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون/جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص٤-١٣.

عرفت السرقة الإلكترونية بأنها (أفعال غير مشروعة ، يكون الحاسب الآلي محلاً لها أو وسيلة لإرتكابها تهدف إلى الإعتداء على مصلحة مشروعة ، سواء كانت مادية ، أو معنوية) [١]

وتتعدد صور جريمة السرقة الإلكترونية ، ومنها النسخ غير المشروع للمعطيات ، سواء كان نسخاً للمعطيات المخزنة في ذاكرة أحد الحواسيب المرتبطة بشبكة مشتركة مع حاسوب الفاعل ، إذ يتم إختراق أنظمة الحماية المتمثلة بالأرقام ، وكلمات السر للحواسيب ، أم البرامج[٢] .

لقد تباينت مواقف التشريعات في معالجة الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات ، فمنها من أفردت لها قوانين خاصة ، ومنها من أدخلت تعديلات على المدونات العقابية العامة [٣] ، فقد عالج المشرع العراقي جريمة السرقة في المدونة العامة وعرفها **(إختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً)**[٤]

---

[١] أنسام سمير طاهر، جريمة السرقة الإلكترونية ، بحث منشور في جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد السابع والعشرين ، العدد الخامس ، ٢٠١٩، ص١٣٤.

[٢] المصدر السابق، ص ١٣٦.

[٣] ينظر :د. أشرف توفيق شمس الدين ، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني –دراسة مقارنة ، من بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، المجلد الثاني ، أيار ، ٢٠٠٣ ،ص٤٦٨. ، بدرة عمارة ، الحماية الجنائية للمعلومات الالكترونية دراسة في القانون (٠٤-١٥) ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والسياسية (مجلة علمية محكمة تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامة الطاهر مولاي /الجزائر)، العدد الثاني،٢٠١٤،ص٤٣٧.= =د. مروان محمد الزعبي، الحماية الجزائية للنقود الرقمية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ، الأردن ، المجلد السابع والعشرين ، العدد الأول ، ٢٠١٩، ص٢٣٧.

[٤] المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١لسنة ١٩٦٩) المعدل .

ويتعرض المتعاملون بالعملات الافتراضية إلى الكثير من الخسائر ، والتي تتفاقم عاماً بعد آخر من قبل المهاجمين المحترفين للتعاملات على منصات تبادل هذه العملات ، والتي قد تصل مبالغها بما قيمته أكثر من أربعة مليارات دولار سنوياً[١].

ثانياً –أركان الجريمة : قسم الفقه الجنائي هذه الجريمة على ثلاثة أركان ، يمثل الإختلاس ركنها المادي ، والقصد الجرمي ركنها المعنوي ، ومحل الإختلاس ركنها الثالث والذي يتمثل بكونه مالاً منقولاً مملوكاً للغير [٢]

١- الركن المادي : (الإختلاس)

يقسم هذا الركن على عنصرين، الأول فعل الإختلاس ، والثاني عدم رضا المالك ، وإذا كان الثاني متحقق ، سواء في جريمة السرقة التقليدية ، أو السرقة الإلكترونية ، فأن البحث سينصب على فعل الإختلاس ومدى تحققه في العملات الافتراضية ؟

والإختلاس هو الإستيلاء على المال بأي صورة من صور الفعل الذي يرتب نقل حيازته المادية والمعنوية [٣]، ويحصل في حالتين:-

---

[1]Gertrude Chavez-Dreyfuss, Cryptocurrency crime losses more than double to $4.5 billion in 2019, report finds, Article published at the link(https://www.reuters.com/article/us-crypto-currencies-crime/cryptocurrency-crime-losses-more-than-double-to-4-5-billion-in-2019-report-finds-idINKBN2051VT).

[٢] ينظر : د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٢١٧، د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٢٦٠ . د. صفاء أوتاني ، قانون العقوبات القسم الخاص ، منشورات جامعة دمشق /كلية الحقوق ، ٢٠١٦، ص٢٥٢.

[٣] يراد بالحيازة (وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه أو بالواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق) المادة (١١٥٤) من القانون المدني العراقي . للمزيد: د. محمد عبد النبي السيد غانم، الحماية الإجرائية للحيازة ، ط١،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٢٠، ص١٣-٢٥. حسن محمد كاظم ، الحيازة في القانون المدني ، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة (تصدرها جامعة الكوفة)، المجلد الأول ، العدد الثامن عشر ، ٢٠١٠، ص ١٤٠-١٤٥. أسماء سعدون فاضل ، إنتقال الحيازة

أ- المال في حيازة المالك ، والجاني ينقله إلى حيازته، فيصبح بذلك حائز للمال حيازة كاملة مادية ومعنوية، وفي هذا الفرض فأن العملة الافتراضية في المحفظة الإلكترونية للمالك، فيقوم الجاني بإختراق المحفظة ، ونقل العملة إلى محفظته الإلكترونية بنية تصرفه بها تصرف المالك [١].

ب – عندما تكون للجاني حيازة ناقصة على المال ، فتتحول نيته إلى نية التملك[٢]، فيكون الفرض هنا أن يُسلم موظف الشركة ، أو المنصة الرقمية رموز ومفاتيح المحفظة الإلكترونية ، لغرض أداء الأعمال المنوطة به من إرسال وخزن وإستقبال وجرد للعملة الافتراضية ، فيقوم بنقلها إلى محفظته الرقمية ، أو محفظة الغير قاصداً سرقتها .

وإذا كان فعل السرقة لا يتم مالم يكون هناك إختراق للمحفظة الإلكترونية ، سواء كان مصرحاً به ، أو غير مصرح فأن المشرع العراقي قد عالج موضوع الإختراق في مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية ، غير أن ذلك لا يلغي ضرورة تجريم السرقة الإلكترونية ؛ لأن الفعل هنا مستغرق للإختراق ، إذ يجرم المشرع العراقي دخول ملك الغير دون رضاه فأنه يُعدُّ الدخول ظرفاً مشدداً للسرقة ؛ كون فعل السرقة إستغرق فعل الدخول .

عليه يمكن القول أن فعل الإختلاس يقع على العملات الافتراضية ، كما يقع على غيرها ، وبالتالي يتحقق ركن الإختلاس عند قرصنتها .

١- **محل الجريمة** :يقسم هذا الركن على عنصرين ، أولهما كون محل الإختلاس مال منقول وثانيهما عائدية المال لغير الجاني، وإذا كان الأول محلاً للبحث في مدى إمكانية تحققه في العملة الافتراضية ، فأن الثاني سنحيله لمراجع الشرح [٣] .

عليه سنقسم هذه الفقرة على بندين ، نبين في الأول كون محل السرقة مالاً، ونخصص الثاني للمنقول :-

---

وحمايتها في القانون المدني العراقي ، بحث منشور في مجلة مداد الآداب(تصدر عن كلية الآداب - الجامعة العراقية) ، المجلد الأول ، العدد الثالث عشر ، ٢٠١٧، ص٤٤٦-٤٦٠.

[١] أليكسي مالنوف ،أنواع من الاختراقات على العملات الرقمية، مقال على شبكة الإنترنيت على الرابط (https://me.kaspersky.com/blog/crypto-hacks/7327/) تأريخ آخر زيارة (٢٠٢١/٧/١٥).

[٢] د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، المصدر السابق ، ص ٢١٨.

[٣] د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط٢، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص٤٦٤.

أ- **ان يكون محل السرقةِ مالاً** : والمال هو كل حق له قيمة مادية[١]، إذ لا تقع جريمة السرقة إلا على مال؛ كون الجريمة تمثل إعتداءً على حق الملكية[٢]، وقد نصت المادة (٦١) من القانون المدني العراقي (كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح ان يكون محلاً للحقوق المالية) ، إذ يشترط في الشيء أن يكون قابلاً للتملك أولاً وأن يكون ذا قيمة ثانياً[٣] .

عليه هل تُعدُّ العملة الافتراضية مالاً ؟ لقد دار النقاش حول برامج الحاسب الآلي من قبل ، وهل تُعدُّ مالاً أو لا [٤] ؟

ما دامت العملة محلاً للتملك وذات قيمة مادية ، إذ يمكن مبادلتها بسائر العملات التقليدية ، أو التسوق بها من خلال المتاجر الإلكترونية ،فهي مال يكون قابلاً للسرقة .

ب – أن يكون محل السرقة منقولاً

المنقول كل شيء يمكن نقله ، وتحويله دون تلف ، فيشمل النقود ، والعروض والحيوانات والمكيالات والموزونات وغير ذلك من الأشياء المنقولة)[٥]، ويذهب جانب من الفقه الجنائي العراقي إلى القول (كلمة منقول

---

[١] ينظر: المادة (٦٥) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠ لسنة ١٩٥١)المعدل . للمزيد حول تعريف المال ينظر حسن جلوب كاظم، ماهية المال العام في القانون العراقي دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات (مجلة علمية نصف سنوية تصدرها هيئة النزاهة)السنة الخامسة، العدد السابع ، حزيران ٢٠١٤،ص٢٢.

[٢] – د. جمال إبراهيم الحيدري ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص ٤٩٨

[٣] د. جمال إبراهيم الحيدري ، المصدر نفسه ، ص ٤٩٩.

[٤] د. محمد حماد مرهج الهيتي ، التكنلوجيا الحديثة والقانون الجنائي ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٤،ص١٧٢-١٨٦.

[٥] الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من القانون المدني العراقي.

تعني أن يكون المال من طبيعة مادية ، سواء كان على هيئة صلبة أم سائلة ، أم غازية... وبذلك تخرج الأشياء المعنوية كالأفكار والألحان والأراء من محل السرقة)[١] ، وقد ذهب المشرع العراقي إلى عَدَّ القوى الكهربائية والمائية، وكل طاقة ، أو قوة محرزة أخرى مالاً منقولاً لتطبيق أحكام جريمة السرقة[٢] .

على وفق ما تقدم هل يمكن عَدّ العملة الافتراضية منقولاً ؟

بينا أن المنقول حقيقة من طبيعة مادية وأن العملة الافتراضية بذاتها غير مادية ، والمنقول حكماً والذي يتمثل في القوى المحرزة الأخرى لا يمكن تطبيقها على العملة الافتراضية ؛لأن الرموز والترددات الكهرومغناطيسية لا يمكن عَدَّها من القوة المحرزة[٣] .

وقد يثار السؤال حول كيفية تصنيف العملة الافتراضية مالاً ؛ لكن ليست بعقار ،أو منقول ؟

يمكن القول أن العملة الافتراضية هي مال معلوماتي بعيداً عن ماديات هذه العملة من حواسب أو محافظ إلكترونية ، إذ عرف المشرع العراقي المعلومات (البيانات والنصوص والصور والأشكال ، والأصوات ، والرموز، وما شابه ذلك التي تنشأ ، أو تدمج ، أو تخزن أو تعالج ، أو ترسل ، أو تستلم بوسائل إلكترونية)[٤]، وقد وردت عبارات المادة أعلاه بما يستوعب العملات الافتراضية وغيرها من المخرجات الإلكترونية ما دامت تتعلق بحقوق وأموال الغير .

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نصت المادة (٢٣) من قانون جرائم تقنية المعلومات (يعاقب .... كل من إستخدم الشبكة العنكبوتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في

---

[١] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص

[٢] المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي .

[٣] د. سلمان النحوي ، د. خالد شويرب ، حماية المعلومات والبرامج الإلكترونية في ظل جريمة السرقة ، بحث منشور في مجلة دراسات وابحاث ، السنة التاسعة ، العدد التاسع والعشرين ، ٢٠١٧، ص٢٦٤ .

[٤] البند (ثالثاً) من المادة (الأولى) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨لسنة ٢٠١٢)، وبالمعنى ذاته ورد في مشروع قانون الجرائم الإلكترونية في المادة (١/ثاني عشر). وقد ورد في المادة (٩/أولاً)من مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية (يعاقب ..... كل من نزع أو استولى عمدا على توقيع أو **كتابة أو سند أو السجلات الالكترونية أو أوراق تجارية ومالية إلكترونية أو أية مخرجات= =إلكترونية أخرى** تتعلق بحقوق أو أموال الغير لتحقيق منفعة له أو لغيره وتكون العقوبة الحبس في حالة حيازتها بصورة عمدية بغية استغلالها لتحقيق منفعة له أو لغيره).

الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقات البنوك والخدمات أو غيرها من أدوات الدفع الإلكترونية . فإن قصد من ذلك إستخدامها في الحصول على أموال الغير ، أو ما تتيحه من خدمات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن مائتي ألف جنيه ، أو إحدى هاتين العقوبتين ، إذا توصل من ذلك إلى الإستيلاء لنفسه أو لغيره على تلك الخدمات أو مال الغير)[١].

أي أنه لم يحدد وسيلة محددة من وسائل الدفع الإلكتروني، وبالتالي يشمل العملات الافتراضية ؛ كونها من وسائل الدفع الإلكترونية .

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي الإتحادي فقد نص في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على (يعاقب .... كل من توصل بغير حق عن طريق إستخدام الشبكة المعلوماتية ، أو نظام معلومات إلكتروني ، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات إلى أرقام ، أو بيانات بطاقة إئتمانية ، أو إلكترونية ، أو أرقام ، أو بيانات حسابات مصرفية ، أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز ثلاثمائة ألف درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، إذ قصد من ذلك إستخدام البيانات والأرقام في الحصول على أموال الغير ، أو الإستفادة مما تتيحه من خدمات . فإذا توصل من ذلك إلى الإستيلاء لنفسه أو لغيره على مال مملوك للغير فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين....)[٢]

---

[١] المادة (٢٣) من قانون رقم (١٧٥لسنة ٢٠١٨) في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد(٣٢مكرر(ج)في(١٤/أغسطس/٢٠١٨)، يضاف إلى ذلك أن محكمة النقض المصرية قضت بأن(المناط في إعتبار المال قابلاً للسرقة هو مجرد قابليته للنقل من مكان إلى آخر ، ومن يد إلى أخرى ، ولو لم يكن منقولاً في حكم القانون المدني ....) نقض (١٩٨٠/١٢/٣) مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٣١، رقم ٢٠٤، ص١٠٥٩.

[٢] المادة (١٢) من المرسوم بقانون في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

والذي يتبين أن المشرع المصري والإماراتي قد توافقت توجهاتهم ، حتى في صياغة النصوص أعلاه .

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد تناول هذه الجريمة في المادة (٣١١-١) من قانون العقوبات وترجمتها(السرقة هي أخذ شيء للغير بغش) وذكر كلمة (شيء) مطلقة دون قيد، إذ تشمل الأشياء المادية وغير المادية[١] .

٢-**الركن المعنوي** : يتمثل الركن المعنوي بقصد المتهم حيازة المال لنفسه على وجه الدوام هو واحد في كل جرائم السرقة ، وهو تطلب القصد العام والقصد الخاص ، الأمر الذي يدفعنا إلى إحالة مضمونه إلى ما ورد في شروحات الشراح وكتب ومؤلفات الفقه الجنائي لا سيما في مجال قانون العقوبات الخاص [٢].

ثالثاً- العقوبات المقررة

حدد المشرع المصري العقوبة ، إذ نصت المادة (٢٣) من قانون جرائم تقنية المعلومات (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ، ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من استخدم الشبكة العنكبوتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقات البنوك والخدمات أو غيرها من أدوات الدفع الإلكترونية . فإن قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف

---

[١] ((Le vol est la soustraction Frauduleuse de la chose d" autrui) نقلاً عن : د. صفاء أوتاني ، مصدر سابق ، ص٢٥٨.

[٢] د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٢٣٢-٢٣٤، د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٢٧٥ . د. صفاء أوتاني ، قانون العقوبات القسم الخاص ، منشورات جامعة دمشق -كلية الحقوق ، ٢٠١٦، ص٢٧٩-٢٨١.د.محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص١١١٢-١١٢٧.د. مروان بن مرزوق الروقي، القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية ، ط١، مكتبة القانون والأقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٣، ص٣٥-٨٧.

جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه ، أو إحدى هاتين العقوبتين ، إذا توصل من ذلك إلى الإستيلاء لنفسه أو لغيره على تلك الخدمات أو مال الغير)[١].

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي الإتحادي فقد نص في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على (يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من توصل بغير حق عن طريق إستخدام الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات الكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات إلى أرقام أو بيانات بطاقة إئتمانية أو إلكترونية أو أرقام أو بيانات حسابات مصرفية ، أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ، إذ قصد من ذلك إستخدام البيانات والأرقام في الحصول على أموال الغير ، أو الإستفادة مما تتيحه من خدمات . فإذا توصل من ذلك إلى الإستيلاء لنفسه ، أو لغيره على مال مملوك للغير ، فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين....)[٢] .

أما بالنسبة للتشريع العراقي فيمكن القول أن أحكام التشريع العراقي لا يمكنها تجريم الإعتداء على ملكية العملة الافتراضية وفق النصوص الحالية مالم يتم تعديل أحكام المدونة العامة بإستبدال كلمة شيء بدل مال منقول، أو تجريم السرقة الإلكترونية في مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية المزمع إصداره [٣].

الفرع الثاني

جريمة الإحتيال الإلكتروني

---

[١] المادة (٢٣) من قانون رقم (١٧٥لسنة ٢٠١٨)في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد(٣٢مكرر(ج)في ١٤/أغسطس/٢٠١٨).

[٢] المادة (١٢) من المرسوم بقانون في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

[٣] حددت المادة (٩/أولاً) من مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشرة سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠،٠٠٠)خمسة ملايين دينار.

أصبح الإحتيال من خلال الإنترنت ظاهرة واضحة لمستخدميه ، وسجلت عملياته النسبة الأعلى بين الجرائم الإلكترونية ، والتي يقع أغلبها على البطاقات والحسابات المالية[١] ، وما دامت ترتكب بهذا الحجم فهل تقع من خلال العملة الافتراضية ؟

لبيان ذلك سنقسم هذا الفرع على ثلاث فقرات، نبين في الأولى مفهوم جريمة الإحتيال الإلكتروني، ونخصص الثانية لأركان الجريمة ، ونعالج في الثالثة عقوبة الجريمة .

أولاً- مفهوم جريمة الإحتيال الإلكتروني

أختلفت التشريعات العربية في تسمية الجريمة ، فمنها من أطلقت عليها جريمة النصب ، بينما ذهبت غالبية التشريعات إلى وسمها بالإحتيال [٢] ، ويُعدُّ الإحتيال الإلكتروني ، أو الإحتيال المعلوماتي صورة من صور جريمة الإحتيال والتي عرفت بأنها (التلاعب العمدي بمعلومات وبيانات تمثل قيماً مادية يختزنها نظام الحاسب الآلي ، أو الإدخال غير المصرح به لمعلومات وبيانات صحيحة ، أو التلاعب في الأوامر والتعليمات التي تحكم عملية البرمجة ، أو أية وسيلة أخرى من شأنها التأثير علي الحاسب الآلي حتى يقوم بعملياته بناء على هذه البيانات ، أو الأوامر أو التعليمات من أجل الحصول على ربح غير مشروع وإلحاق ضرر بالغير)[٣] .

ومن خصائص هذه الجريمة أن الحاسب الآلي هو الأداة الوحيدة لإرتكابها ، وأن شبكة الانترنيت هي سمة الوصل بين الجاني والمجني عليه ، وغالباً ما يكون الجاني من

---

[١] د.مصطفى محمد موسى ، التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي ، ط١، بلا دار نشر، ٢٠١١، ص٥٢٥.

[٢] د. عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي ، التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة ، ط١، مطبوعات مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية –الرياض ، ٢٠٠٥، ص١٣.

[٣] سامر سلمان عبد الجبوري ، جريمة الإحتيال الإلكتروني دراسة مقارنة، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت/ لبنان، ٢٠١٨، ص٣١ .

الأشخاص الذين لديهم الخبرة الفائقة في مجال البرمجة ولغاتها ، كما أنها من الجرائم العابرة للحدود ، كون شبكة الإنترنيت هي محيطها المكاني الذي يمتد في كافة أنحاء العالم [١].

وتتعدد صور إرتكاب جريمة الإحتيال الإلكتروني، بتعدد أنظمة الدفع والبرامج والمواقع ، وسائر الأنظمة البرمجية، غير أن ما يهمنا كيفية إرتكاب هذه الجريمة على العملات الافتراضية ؟

سبق وبينا أن العملة الافتراضية هي عملة مشفرة ، ويتم التعامل بها بين طرفي العلاقة فقط ، لذا فأن إمكانية فك الشفرة أثناء الإرسال غير ممكن ، كما في النقود الإلكترونية ، كما أن عمليات الإحتيال التي يمكن تحققها في النقود الإلكترونية ، كما في حالة الشراء من خلال بطاقة إئتمان دون التسديد أو التسديد المتزامن للمبلغ ذاته غير ممكن مع العملة الافتراضية ، كون الأخيرة لا تعمل مالم تتم تعبئة المحفظة الإلكترونية بالعملة ، وأن عمليات التحقق تتم من خلال المعدنين الأمر الذي يمنع المصادقة على الكتل ذاتها أكثر من مرة وهذه من المزايا التي تحسب للعملة الافتراضية [٢] .

غير أن هنالك أفعالاً تمثل عمليات إحتيال يقوم بها بعض المعدنين، إذ يتطلب من المعدن حل مجموعة من العمليات الحسابية المعقدة للكتل المتسلسلة ، والتي تمثل عملية توثيق للعمليات الجارية بين الأطراف المتعاملة بالعملة الافتراضية ، فيقوم الجاني بإدراج كتل وهمية ليتولى البرنامج فهمها على إنها عمليات حسابية تم حلها ويمنح المعدن مقابل من وحدات العملة الافتراضية ، وهنا يتم الإحتيال على النظام البرمجي للعملة[٣] .

---

[١] سامر سلمان عبد الجبوري ، المصدر سابق ، ص٣٥.

[٢] مهند وليد الحداد ، الاحتيال المعلوماتي بواسطة بطاقات الائتمان وأجهزة الصراف الآلي، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون (تصدرها عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية)، المجلد الثالث والأربعين ، الملحق الثاني ، ٢٠١٦، ص١٠٧١-١٠٧٥.

[3] Jason Teutsch, Sanjay Jain, and Prateek Saxena, When cryptocurrencies mine their own business, Published research in Financial Cryptography, National University of Singapore, School of Computing, 2016, available at (www.semanticscholar.org/paper/When-Cryptocurrencies-Mine-Their-Own-Business-Teutsch-Jain/47a6866068e1a1d2048b0013f69e659f5a6cc573).

أما الصورة الأخرى من عمليات الإحتيال والتي تتم من خلال وضع أعلانات وهمية ، أو رسائل وهمية من قبل بعض المواقع الإلكترونية ، أو الأشخاص، مضمونها الموافقة بقيام الحاسب الشخصي للضحية والمربوط بشبكة الإنترنيت بحل المعادلات الحسابية لغرض تعدين العملة ، ولكن لمصلحة الجاني ودون علم الضحية بالحقيقة ، الأمر الذي يشكل سرقة لوقت وجهد الآلة ، وبموافقة المجنى عليه من خلال هذه الطرق الإحتيالية ، أما إذا حصل هذا الدخول دون طرق إحتيالية عُدَّ جريمة سرقة ، لا إحتيالاً[١].

وإذا كانت هذه الصور هي الغالبة على تعاملات العملة الافتراضية ، فهل ينطبق عليها النموذج القانوني للجريمة الوارد في المدونة العامة والقوانين الخاصة للدول محل الدراسة والمقارنة ؟

ثانياً- أركان الجريمة :

١- الركن المادي

بالنسبة للمشرع المصري فقد نصت على (كل من توصل إلى الإستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو متاع منقول ، وكان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أما باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الامل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الإحتيال أو ايهام بوجود سند دين غير صحيح ، أو سند مخالصة مزور ...) [٢]والتي ينطبق عليها ما سيرد ذكره بالنسبة للمشرع العراقي ، بالإضافة إلى أن المجني عليه لم يكن له دور في عملية التسليم .

وقد نصت المادة (٢٣) من قانون جرائم تقنية المعلومات (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه، ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من إستخدم الشبكة العنكبوتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقات البنوك والخدمات أو غيرها من أدوات الدفع الإلكترونية . فإن قصد من ذلك إستخدامها في الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا

---

[١] نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠١٠، ص٢٠٥.

[٢]المادة(٣٣٦) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨لسنة ١٩٣٧).

تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه ، أو إحدى هاتين العقوبتين ، إذا توصل من ذلك إلى الإستيلاء لنفسة أو لغيره على تلك الخدمات أو مال الغير)[١] .

وإذ كان المشرع المصري موفق في تجريم الشروع وتشديد العقوبة في حال الجريمة وهي تغطي المثال الثاني للإحتيال على جهد حواسيب الآخرين، إذ أن الوصول إلى حواسيب الآخرين ، وتسخير جهدها وخدماتها لمصلحة الجاني .

أما بالنسبة للمثال الأول والمتمثل بالإحتيال على النظام البرمجي للعملة الافتراضية فأن النصوص الواردة في القانون سالف الذكر لم تعالجها .

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي فأن قواعده العامة[٢] تتوافق مع التشريع العراقي والمصري بهذا الخصوص ، غير أنه أورد نصين بإستخدام الشبكة المعلوماتية لتنفيذ الطرق الإحتيالية، إذ نص على(يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليوني درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تحايل على العنوان البروتوكولي للشبكة بإستخدام عنوان وهمي أو عنوان عائد للغير ، أو بأي وسيلة أخرى ، وذلك بقصد إرتكاب جريمة ، أو الحيلولة دون كشفها)[٣]

ونص أيضاً على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من إستولى لنفسه أو لغيره بغير حق على مال منقول أو منفعة أو على سند أو توقيع هذا

---

[١] المادة (٢٣) من قانون رقم (١٧٥لسنة ٢٠١٨)في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد(٣٢مكرر (ج)في ١٤/أغسطس/٢٠١٨).

[٢] للمزيد حول جريمة الإحتيال في التشريع الإماراتي ينظر :د. ممدوح خليل البحر ، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الاماراتي ، ط١، اثراء للنشر والتوزيع ، الأردن ،بلا سنة طبع، ص١٩٥ – ٢٣٥.

[٣] المادة (١٢) من المرسوم بقانون اتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

السند، وذلك بالإستعانة بأي طريقة إحتيالية أو بإتخاذ أسم كاذب ، أو إنتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية ، أو نظام معلومات إلكتروني ، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات)[١] .

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص على (واقعة خداع شخص طبيعي ،أو معنوي ، سواء بإستعمال أسم كاذب ، أو صفة غير صحيحة أو بإستعمال صفة غير صحيحة أو بإستعمال حيلة تدليسيه من شأنها حمل الغير على تسليم أموال ، أو قيمة ، أو مال ما ، أو تقديم خدمة ، أو الموافقة على عمل ينتج عنه إلتزام أو تحرر من إلتزام)[٢]، ونص نظام مكافحة الجريمة المعلوماتية على معاقبة أي شخص لقيامه بنشاط من شأنه التحايل على النظام الآلي بالسجن لمدة تصل إلى سنة ، وغرامة تصل إلى (١٠٠,٠٠٠)فرنك [٣]

والتي تسمح بأن يكون المال المعلوماتي ، و منه العملة الافتراضية محلاً للجريمة ؛ كونها تمثل قيمة مالية ، وأنه يشمل الإستيلاء على منفعة الجهاز لإنتاج العملة الافتراضية ؛ كونه يتيح الحصول على المنفعة ، أو الخدمة [٤]

أما بالنسبة للمشرع العراقي نجده قد عالج جريمة الإحتيال في المادة (٤٥٦)من قانون العقوبات العراقي والتي نصت في فقرتها (الأولى) على (يعاقب بالحبس كل من توصل إلى تسليم ، أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو إلى شخص آخر وذلك بإحدى الوسائل الآتية :أ- بإستعمال طرقة إحتيالية ب- باتخاذ أسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة ، متى كان من شأن ذلك خدع المجنى عليه وحمله على التسليم ...) والتي يتطلب ركنها المادي إستعمال

---

[١] المادة (١١) من القانون رقم (٥لسنة ٢٠١٢) في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

[٢] المادة (٣١٤-١) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ.

[٣] نقلاً عن د. حسن بن أحمد الشهري ، نحو قانون دولي موحد لمكافحة الجرائم المعلوماتية ، بحث منشور في مجلة دراسات وأبحاث (تصدر بجامعة زيان عاشور بالجلفة -الجزائر)،السنة الثامنة ، العدد الخامس والعشرين ، ٢٠١٦، ص٥٢٢.

[٤] د.محمد عبيد الكعبي ، مصدر سابق ، ص٦١٤. ويمكن تطبيق الفقرة (الثانية) من المادة (٤٦٢)على صورة سرقة وقت وجهد الآلة بالطرق الإحتيالية . د.مصطفى محمد موسى ،مصدر سابق ، ص٢٤٣.

طرق إحتيالية والتوصل إلى تسليم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير [١] ، وإذا كانت الصور المفترضة للجريمة على العملة الافتراضية أحدها يقع على النظام البرمجي ، والأخرى تقع على حاسب الضحية دون تحقق خسارة مادية له ، فهل يمكن أن تقع الجريمة على غير الأشخاص ؟

هنالك من أنكر وقوع جريمة الإحتيال على غير الأشخاص ، بينما أقر جانب منهم ذلك ، في حين ذهبت دول أخرى إلى تنظيم أحكام خاصة بهذه الحالة [٢] .

فأن النصوص الحالية لا تسعفنا ، إذ تشترط أن يكون المجنى عليه شخصاً، وأن عبارة الغير الملحقة بالمال المملوك تنصرف إلى المعنى ذاته كون الملكية من الحقوق الشخصية، فأن وحدات العملة التي تحصل عليها الجاني نتيجة تعدين احتيالي غير مملوكة لشخص بعد وأن كانت مخصصة لمن يوظف أجهزته بوقتها وجهدها وتكاليفها للتعدين ، كما التسليم هنا غير متحقق بالمعنى الوارد في الشروحات ، إذ إن الجاني وفقاً لهذا الفرض قام بإختلاق وحدات العملة الافتراضية ، وليس نقل حيازتها بالنسبة لصورتي الجريمة المذكورتين.

هذا بالإضافة إلى أن المشرع العراقي إشترط إن يكون محلُ الإحتيال مالاً منقولاً ، وهذا ما بينا في الفرع السابق عدم تحققه بالنسبة للعملة الافتراضية [٣] .

---

[١] د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٢٩٣-٣٠٠.

[٢] سامر سلمان عبد الجبوري ، مصدر سابق ، ص٤٦.

[٣] ينظر ص(٨١) من هذا الفصل . أما بالنسبة لمشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية فقد نص في المادة (٧) منه على ما يأتي(يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠،٠٠٠،٠٠٠)عشرة ملايين دينار ولاتزيد عن (٣٠،٠٠٠،٠٠٠)ثلاثين مليون دينار كل من : أولاً- استخدم عمداً نظام الحاسوب أو شبكة المعلومات العائدة للأشخاص أو الشركات أو الهيئات أو المصارف أو الأسواق المالية وتمكن من الاستيلاء على أموال الغير أو حقوقهم المالية أو حقق لنفسه أو لغيره منفعة مالية ..... ثانياً- توصل عن طريق أحد أجهزة الحاسوب أو شبكة المعلومات إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على برامج أو معلومات أو بيانات أو شفرات في أية معاملة أو تعاقد الكتروني أو بطاقة الكترونية أو مال منقول أو سند أو توقيع على سند باستخدام طرق إحتيالية أو اتخاذ أسم كاذب أو صفة غير صحيحة من شأنها خداع المجنى عليه).

عليه يمكن القول أن النموذج القانوني لجريمة الإحتيال بشكلها الحالي تنطبق على صور الإحتيال المرتكبة على العملة الافتراضية في الأمثلة أعلاه ، وفقاً لما ورد في مشروع القانون بخلاف القواعد العامة ، إذ أن الفقرة (أولاً) من المادة (٧) ينطبق على حالة الإحتيال على النظام البرمجي للعملة الافتراضية ، في حين ينطبق البند (ثانياً) على المثال الثاني الخاص بالإستيلاء على جهد الحاسوب والذاكرة السحابية للمجنى عليه ، إذ أن المشروع توسع في تحديد المال أو المنفعة المالية .

١ – الركن المعنوي

جريمة الإحتيال لا تقع إلاّ بصورة عمدية ، فالجريمة لا تنهض إلاّ إذا ثبت توافر القصد الجرمي لدى فاعلها ، والقصد المطلوب هو توافر القصد العام وإلى جانبه القصد الخاص ، إذ يتمثل القصد العام بعلم الجاني بالإحتيال و إتجاه إرادته إلى الإستيلاء على مال الغير[١].

أما القصد الخاص فيتمثل بنية التملك[٢] للعملة الافتراضية والذي سعى الجاني إلى تملكها ، والتي يتوصل إليها من خلال عزم الجاني إلى عدم رد العملة التي توصل إلى تملكها [٣] .

ثالثاً– العقوبات المقررة

بالنسبة للمشرع المصري فقد حدد العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه ، أو إحدى هاتين العقوبتين[٤].

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي فقد حدد العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين [٥].

---

[١] د. جمال إبراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص ٦٩٤.

[٢] د.صفاء أوتاني ، مصدر سابق ، ص٣٦٤.

[٣] د. جمال إبراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص٦٩٧.

[٤] المادة (٢٣) من قانون جرائم تقنية المعلومات .

[٥] المادة (١١) من القانون رقم (٥لسنة ٢٠١٢) في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد حدد العقوبة بالسجن لمدة تصل إلى سنة وغرامة تصل الى (١٠٠,٠٠٠)فرنك [١].

و بالنسبة للتشريع العراقي فقد بينا عدم إنطباق أحكام القواعد العامة على الصور المبينة من هذه الجريمة ، أما بالنسبة لمشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية فقد حدد العقوبة بالسجن المؤقت والذي يتراوح من أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠،٠٠٠،٠٠٠)عشرة ملايين دينار ولاتزيد عن (٣٠،٠٠٠،٠٠٠)ثلاثين مليون[٢].

[١] نقلاً عن د. حسن بن أحمد الشهري ، نحو قانون دولي موحد لمكافحة الجرائم المعلوماتية ، مصدر سابق، ص٥٢٢

[٢] المادة (٧) من مشروع القانون .

المبحث الثاني

الجرائم الناشئة عن العملة الافتراضية

إن الطبيعة المميزة للعملة الافتراضية تجعل التعامل بها يحمل طابعاً مغايراً عن التعامل بالنقود التقليدية أو الإلكترونية، فطابعي السرية والعالمية لهذه العملة تجعل منها أداة يسيرة لإرتكاب بعض الجرائم المالية ، وتمكن مرتكبيها من الإفلات من العقاب، وتقلل من فرص ملاحقة مرتكبيها من قبل أجهزة إنفاذ القانون.

وإذا كانت العملة الافتراضية في الوقت الحالي تشكل نسبة قلية من التعاملات التجارية والمالية في العالم، فأن تطور إستخدامها في المستقبل يزيد من هذه النسبة، الأمر الذي قد يؤدي إلى إرتكاب الكثير من الجرائم على قدر تعدد التعاملات والإستخدامات ، غير أن هنالك العديد من الجرائم التي يشار إليها بكونها تمثل الجرائم الأهم التي يمكن أن ترتكب من خلال العملات الافتراضية ،أي أن تكون العملة الافتراضية هي أداتها ، أو تساهم طبيعتها السرية في إرتكابها ، عليه سنبين هذه الجرائم بإيجاز والتركيز على دور العملة الافتراضية في إرتكابها .

إذ تُعدُّ جريمة غسل الأموال من الجرائم المالية التي تمثل تهديداً وطنياً ودولياً للإقتصاد، كما يشكل موضوع تمويل الإرهاب جريمة ذات خطر على أمن المجتمعات في جميع دول العالم ، هذا بالإضافة إلى أن خصائص هذه العملات لا تقتصر على إمكانية إستخدامها في الجرائم ذات النطاق الدولي ، بل يتعداه إلى الجرائم الواقعة داخل إقليم الدولة الواحدة ، إذ إن لطبيعتها ما يعقد الكشف عن جرائم معينة منها جرائم التهرب الضريبي التي قد تسبب حرمان الدولة من موارد مهمة من خلال إنتشار التعاملات بهذه العملات ، ويؤثر على معدلات كشف الجرائم كجريمة الرشوة .

عليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في الأول الجرائم الواقعة من خلال العملة ، ونتناول فيه جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ونخصص المطلب الثاني للجرائم تعيق العملة كشفها ،ونبين فيه جريمتي التهرب الضريبي والرشوة .

المطلب الأول

الجرائم التي تقع من خلال العملة

سبق وبينا الجرائم التي تقع على العملة الافتراضية في المبحث السابق ، وفي هذا المطلب نبين الجرائم التي ترتكب بواسطة العملة الافتراضية ،إذ تكون الأداة المستخدمة فيها ، وتمتاز هذه الجرائم بكونها من الجرائم المالية التي يكون فيه الهدف هو إخفاء المال ، سواء كان الإخفاء لمصدره ، أو يكون الإخفاء لهدف وصوله.

إذ قد تكون العملة الافتراضية الوسيلة الأفضل في إرتكاب الجرائم التي تسمح طبيعة العملة بإخفائها عن الملاحقة القانونية ، فقد تكون العملة هي الأداة في إرتكاب جرائم غسل الأموال ، كما تكون الأداة في إرتكاب جريمة تمويل الإرهاب ، الأمر الذي يتطلب بيان كل منهما وبيان دور العملة الافتراضية فيهما .

عليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، من خلال دراسة جريمة غسل الأموال في الفرع الأول بكونها جريمة إخفاء لمصدر المال، ونخصص الفرع الثاني لدراسة جريمة تمويل الإرهاب بكونها جريمة إخفاء لهدف المال أو جهة وصوله.

الفرع الأول

جريمة غسل الأموال

ظهرت هذه الجريمة في الولايات المتحدة الامريكية في بداية القرن العشرين ، وتطورت وسائل إرتكابها وطرق التخلص من الرقابة الحكومية على حركة الأموال ، وأزدادت خطورتها بعد توسع إرتكابها على المستوى العالمي وتحول ارتكابها إلى إجرام منظم إلى الحد الذي وسمت بكونها من أخطر جرائم العصر[١]، لقد أخذت الدول بالأهتمام بها، وشرعت إلى عقد الإتفاقيات الدولية لمكافحتها[٢] ، وتزايدت خطورة هذه الجريمة بعد التطور الحاصل في المجال التقني وإنعكاسه على التبادل المالي ، ولما ظهرت العملات الافتراضية

---

[١] أسامة عبدالمنعم علي إبراهيم ، حصر ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص٤.

[٢] للمزيد حول الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالموضوع ينظر : محمد بن الأخضر ، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية /جامعة أبو بكر بالقايد–تلمسان/ الجزائر ،٢٠١٥، ص١١.

أخذت تشكل احد أكثر الوسائل ملائمةً لإرتكابها ، ولبيان ذلك سنقسم هذا الفرع على أربع فقرات، نبين في الأولى تعريف الجريمة ، ونتناول في الثانية مراحل إرتكابها ، ونخصص الثالثة لبيان أركانها ، ونجعل الأخيرة لبيان العقوبات المقررة للجريمة وحسب الآتي:-

أولاً- تعريف الجريمة:

عرفت جريمة غسل الأموال تعاريف عديدة سواء على مستوى الإتفاقيات ، أو التشريعات ، أو الفقه وحتى القضاء، وقد تناول الشراح هذه التعاريف بالدراسة والتمحيص الأمر الذي يدفعنا لتناول عينة من هذه التعاريف قدر تعلق الامر بالدول محل الدراسة والمقارنة ، والإحالة على المراجع فيما عداها .

إذ عرفها المشرع المصري بقولهِ (يُعدُّ مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال المتحصلة من جريمة أصلية وقام عمداً بأي مما يلي:١-تحويل متحصلات أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون إكتشاف ذلك ، أو عرقلة التواصل إلى مرتكب الجريمة الاصلية . ٢-إكتساب المتحصلات أو حيازتها أو إستخدامها أو إدارتها أو حفظها أو إستبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو إستثمارها أو التلاعب في قيمتها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو مصدرها ومكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها)[١]

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي فقد حدد صور السلوك المادي للجريمة (يُعدُّ مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من كان عالماً بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة ، وإرتكب عمداً أحد الأفعال الآتية أ- حول المتحصلات أو نقلها أو أجرى أي عملية بها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع . ب-أخفى أو موه حقيقة المتحصلات ، أو مصدرها ،أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها .ج- اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات عند تسليمها.د- مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقاب [٢].

---

[١] المادة (٢) من قانون رقم(٨٠ لسنة٢٠٠٢) بشأن مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانون رقم (٣٦لسنة ٢٠١٤).

[٢] المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٢٠لسنة ٢٠١٨) في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة .

وبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص : (على أن كل من سهل بأية وسيلة غير مشروعة التبرير الكاذب لأصل أو مصدر الأموال التي حصل عليها الجناة في الجرائم المذكورة في المواد من (٢٢٢-٢٤إلئ ٢٢٢-٣٧) أو قدم عمدا مساعدته لأية عملية لنقل أو إخفاء أو تحويل المبالغ الناتجة عن ارتكاب الجرائم السابقة ، يعاقب بالحبس لمدة عشر سنوات ، وبالغرامة التي تبلغ (٧٥٠،٠٠٠)يورو)[١]

وعرفها المشرع العراقي من خلال ركنها المادي (يُعدُّ مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من قام بأحد الأفعال الآتية:- أولاً- تحويل الأموال ،أو نقلها ، أو إستبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة ، لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الأصلية أو من ساهم في إرتكابها أو أرتكاب الجريمة الاصلية على الإفلات من المسؤولية عنها . ثانيا- إخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات من جريمة .ثالثاً-أكتساب الأموال أو حيازتها أو إستخدامها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم وقت تلقيها انها متحصلات جريمة)[٢]

أما بالنسبة للفقه فقد عرفها جانب منه بأنها (كل فعل يتم إرتكابه بصفة مباشرة أو بواسطة وسيط من أجل الحصول على أموال أو حقوق مهما كان نوعها أو حفظها أو مجرد التصرف فيها بالإيداع أو الضمان أو الإستثمار أو التحول أو إخفاء منشأها غير المشروع ، مع العلم بأن تلك الأموال أو الحقوق مترتبة من إحدى الجرائم المعاقب عليها قانوناً)[٣]

---

[١] المادة (٢٢٢-٣٨) من قانون العقوبات الفرنسي نقلاً عن د. محمد علي سويلم، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية، مصدر سابق ، ص ٣٠٠.

[٢] المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة (٢٠١٥) المنشور بالوقائع العراقية ذي العدد(٤٣٨٧في ٢٠١٥/١١/١٦)

[٣] دريس باخوية ، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية /جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان ، الجزائر ، ٢٠١٢ . للمزيد من التعاريف التشريعية والإتفاقية والفقهية ينظر : إبراهيم محمود محمد بن عبدالرحمن ، جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والمقارن ، أطروحة مقدمة إلى كلية الحقوق / جامعة الإسكندرية ، ٢٠٠٩، ص٧-٢٠. د. أحمد محمود نهار أبو سويلم ، مكافحة الفساد ، ط١، دار الفكر ، عمان ، ٢٠١٠، ص ٣٠-٣١. د.حيدر كاظم عبد علي ، باقر موسى سعيد ، جريمة تبييض الأموال وجهود الإنتربول في مكافحتها، بحث منشور في مجلة الكوفة ، العدد الخامس والثلاثين ، ص١٠٢-١٠٥ .

ثانياً – مراحل ارتكابها: مراحل إرتكاب جريمة غسل الأموال، فقد قسمت على ثلاث، سنبينها حسب الآتي:

١-**الإيـــداع:** وهـــي مـــن أهـــم المراحـــل وأخطرهـــا، يـــتم مـــن خلالهـــا تخلـــص الجنـــاة مـــن العمـــلات النقديـــة غيـــر المشـــروعة مـــن خـــلال إيـــداعها فـــي البنـــوك ، أو شـــركات الصـــرافة ، أو شـــراء العقـــارات ، أو المقتنيـــات الثمينـــة مـــن المعـــادن وغيرهـــا ، إذ تكـــون الأمـــوال فـــي هـــذه المرحلـــة معرضـــة للضـــبط مـــن قبـــل الســـلطات ، كمـــا أنهـــا المرحلـــة التـــي يـــتم فيهـــا الكشـــف عـــن وجـــود هـــذه الكميـــات مـــن الأمـــوال[١]، إذ إن بنـــوك الإنترنيـــت ، ومنصـــات تـــداول العمـــلات الافتراضـــية تتـــيح تحويـــل كميـــات كبيـــرة مـــن الأمـــوال بســـرعة وأمـــان[٢]،إذ إن قابليتهـــا للإســـتبدال بســـرعة عاليـــة (المقايضـــة الذريـــة)، وســـرية تعاملاتهـــا، وســـهولة الوصـــول إليهـــا مـــن خـــلال عـــدة نقـــرات علـــى الحاسب الآلي ، أو الجهاز اللوحي جعلها الأداة الأسهل والأسرع لنقل الأموال محل الغسل.

وإذا كانـــت تلـــك الأمـــوال إلكترونيـــة فـــأن تحويلهـــا إلـــى أفتراضـــية يـــتم بـــإجراءات بســـيطة، غيـــر أن وجـــود الأمـــوال بصـــورتها النقديـــة لا يمكـــن نقلهـــا، إلاّ مـــن خـــلال وســـيط، إذ غالبـــاً مـــا يكـــون هـــذا الوسيط من شركات الصيرفة أو البنوك[٣].

٢-**التمويـــه:** وفـــي هـــذه المرحلـــة تـــتم عمليـــة فصـــل للأمـــوال عـــن مصـــادرها مـــن خـــلال عمليـــات متسلســـلة مدعمـــة الأســـانيد الإحتياليـــة ؛ بهـــدف التمويـــه علـــى أجهـــزة إنفـــاذ القـــانون ، والرقابـــة الماليـــة ، إذ يعمـــد المجرمـــون إلـــى إدخـــال هـــذه الأمـــوال فـــي عـــدة صـــفقات تجاريـــة وهميـــة لقطـــع الصـــلة بمصـــدرها الحقيقـــي ، ويـــتم غالبـــاً الإســـتعانة بـــالخبراء فـــي المجـــال القـــانوني والمـــالي لإتمـــام هذه العملية[٤] .

---

[١] دليلـــة مبـــاركي، غســـيل الأمـــوال، أطروحـــة مقدمـــة إلـــى كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياســـية /جامعـــة الحـــاج لخضـــر –باتنة ، الجزائر ، ٢٠٠٨، ص١٧.

[٢] د. ســـتار جبـــار خـــلاوي ، مخـــاطر الصـــيرفة الإلكترونيـــة وعمليـــات غســـيل الأمـــوال ، بحـــث منشـــور فـــي مجلـــة الكوت للعلوم الأقتصادية والإدارية،المجلد الأول ، العدد الحادي عشر ، ٢٠١٣، ص٢٦١.

[٣] علي مؤيد سعيد ، مصدر سابق ، ص٩.

[٤] إبـــراهيم محمـــود محمد بـــن عبـــدالرحمن ، جريمـــة غســـل الأمـــوال فـــي القـــانون الإمـــاراتي والمقـــارن ، مصـــدر ســـابق ، ص ٢٧.

وفي هذه المرحلة فأن العملة الافتراضية لا يكون لها دور فيها، إذ يتحدد دورها في الوسط الناقل للأموال من مكان إلى أخر ، أو من عملة إلى أخرى[١].

٣-**الدمج:** يتم خلال هذه المرحلة إعادة الأموال المغسولة من الأقتصاد الخفي إلى الأقتصاد الحقيقي وتحويلها إلى أموال مشروعة ، وذلك من خلال دمجها في مشاريع تجارية من غير الممكن فصلها عن الأموال المشروعة ، وعدم إمكانية تقفي مصدرها ، فتصبح الأرباح مكتسبات قانونية [٢]

فأن العملة الافتراضية يعاد تحويلها إلى حسابات إلكترونية ، ويتم سحبها نقداً على شكل دفعات صغيرة بالنسبة للصرافات الآلية ، إذ تسمح أنظمة الصراف الآلي في دولة الإمارات العربية المتحدة لسحب ما قيمته خمسة الالف درهم إماراتي من صرافات البتكوين بعد إدخال الأكواد ، ورقم الهاتف الشخصي للساحب ، أو من خلال شراء السلع والبضائع بشكل مباشر بالعملة الافتراضية وحتى العقارات بالنسبة لبعض الشركات العقارية .

وتشير تقديرات وكالة اليوربول (وكالة الشرطة الاوربية) إلى أن ما بين(٣%إلى ٤%)من عمليات الإجرام السنوية في القارة الأوربية تحصل عن طريق غسل الأموال بإستخدام طرق مشفرة ، وتشير الوكالة كيف إستخدم زعماء الجريمة في أوربا تقنية التشفير من أجل سداد المبالغ المطلوبة لشراء الكوكايين من كولومبيا ، إذ حول أعوان المجرمين مبالغ مالية من اليورو إلى عملات أفتراضية مجهولة المصدر ، ثم أرسلت إلى محافظ إلكترونية مالية مسجلة في كولومبيا ، ومن ثم إستبدلت بعملة البيزو عن طريق الإنترنيت ، وسحبت نقداً على شكل دفعات صغيرة [٣]

---

[١] بسام أحمد الزلمي، دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الأقتصادية والقانونية، المجلد السادس والعشرين، العدد الأول، ٢٠١٠، ص٥٥٢.

[٢] د. إشراق صباح ، هناء عبدالحسين ، الأساليب المستخدمة في غسيل الأموال وطرق معالجتها ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق(تصدرها جامعة كربلاء -كلية القانون) ، السنة الثامنة ، العدد الثاني ، ٢٠١٦، ص١٧٦. للمزيد حول مراحل غسل الأموال التقليدية والحديثة ينظر :علاء كريم عاصي الجحيشي، المسؤولية الجزائية للمؤسسة المالية المترتبة عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ط١، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٢٠، ص٦١-٦٨.

[٣] د. أمال مرزوق ، د. حياة بن زراع ، الجريمة الأقتصادية في العالم الأفتراضي (جريمة غسيل الأموال بإستخدام العملات الافتراضية) ، بحث مقدم إلى مؤتمر اليوم الدراسي حول (الجريمة الأقتصادية

ثالثاً- أركان الجريمة: لجريمة غسل الأموال أركان عامة ، بالإضافة إلى الركن الخاص أو المفترض ، والمتمثل بالمال المتأتي من نشاط إجرامي، عليه سنقسم هذه الفقرة على ثلاثة بنود هي الركن المادي ، والركن المفترض ، والركن المعنوي .

١- **الركن المادي:** حدد المشرع العراقي النشاط الاجرامي لجريمة غسل الأموال بعدة أفعال نبين منها ما يتعلق بدور العملة الافتراضية في الجريمة وهي كما يأتي:-

أ- السلوك الإجرامي

حدد المشرع العراقي السلوك الإجرامي بتحويل الأموال أو نقلها، أو إستبدالها من شخص يعلم ، أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة و إخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها ، أو مصدرها ، أو مكانها ، أو حالتها ، أو طريقة التصرف فيها ، أو إنتقالها ، أو ملكيتها ، أو الحقوق المتعلقة بها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات من جريمة و أكتساب الأموال أو حيازتها أو إستخدامها من شخص يعلم ، أو كان عليه أن يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة [١] .

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد بين أن تحويل متحصلات أو نقلها ، وذلك بقصد إخفاء المال ، أو تمويه طبيعته أو مصدره ، أو مكانه ، أو صاحبه ، أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون إكتشاف ذلك ، أو عرقلة التواصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية . ٢-إكتساب المتحصلات أو حيازتها أو إستخدامها أو إدارتها أو حفظها أو إستبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو إستثمارها أو التلاعب في قيمتها أو إخفاء أو تمويه

المحددات والاثار) ، جامعة الشاذلي بن جديد/كلية العلوم الأقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التيسير بتأريخ ١٩/فيفري/ ٢٠١٩،ص ١١. وبينت مؤسسة (Chainalysis) إن الواجهات الإجرامية قامت في عام (٢٠١٩) بنقل (٢.٨) مليار دولار من البتكوين إلى شركات لتحويل العملات المشفرة وإستخدامها في تبيض الأموال . نقلاً عن : د. ماينو جيلالي ، مصدر سابق ، ص١٢٧.

[١] المادة(٢)من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم(٣٩ لسنة ٢٠١٥) المنشور بالوقائع العراقية بالعدد(٤٣٨٧في ٢٠١٥/١١/١٦) للمزيد ينظر : د. براء منذر عبداللطيف وآخرون ، السياسة الجنائية في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩لسنة٢٠١٥) ودورها في تعزيز القطاع الخاص ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الأول لكلية الحقوق -جامعة تكريت ، ج١، أيلول، ٢٠١٦، ص٧٦-٨٢.

الطبيعة الحقيقية لها أو مصدرها ومكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها[١] .

أما المشرع الإماراتي فقد حدد السلوك بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها . ٢- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة أو مصدرها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها . ٣- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال غير المشروعة مع العلم بعدم مشروعية مصدرها

وأضاف إليها كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات لتسهيل إرتكاب أي من أعلاه أو التحريض عليها [٢]

ب-**النتيجة الجرمية** : أختلف الفقه حول تطلب تحقق النتيجة المادية ، والمتمثلة بإضفاء المشروعية على الأموال غير المشروعة من عدمه ، إذ إن النموذج القانوني للجريمة يتحقق بالسلوك الإجرامي والركن المعنوي [٣] ، وهذا الرأي الأخير هو ما تأكده النصوص القانونية للتشريعات العربية[٤] .

٢- الركن المفترض

لكل جريمة محل خاص بها ، ومحل هذه الجريمة هو المال المتحصل من نشاط إجرامي[٥] وإذا كان ما يهمنا هو مدى إنطباق النصوص القانونية على العملة الافتراضية من عدمه ، فأننا سنركز بالبحث حول هذا المحور، ونحيل البحث بِشأن وجود جريمة سابقة إلى المصادر المختصة كون تشريعات محل البحث والمقارنة قد سلكت

---

[١] المادة (٢) من قانون رقم(٨٠ لسنة٢٠٠٢) بشأن مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانون رقم (٣٦لسنة ٢٠١٤).

[٢] المادة (٣٧) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي المعدل .

[٣] د. أوزدن حسين دزه يي ، جريمة غسيل الأموال، ط١، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠١٣، مصر ، ص ٩٢-٩٥. علاء كريم الجحيشي ، مصدر سابق ، ص١٠٩. عمر عباس العبيدي ، فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال معلوماتياً عبر الشبكة الدولية للمعلومات ، ط١، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٢٠، ص١٠٩-١١١.

[٤] للمزيد حول عَدَّ الجريمة من جرام الضرر أم الخطر ينظر : د. محمد حلمي الشاعر ، المجابهة القانونية لجرائم غسل الأموال بواسطة العملات الافتراضية ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٢١،ص٦٤-٦٥.

[٥] د. أوزدن حسين دزه يي ، المصدر السابق ، ص١٦٦-١٦٨.

المنهج ذاته [١] ، فنبين أن المشرع المصري قد عرف الأموال في الفقرة (أ) من المادة (١) (العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية ، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي ، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها ، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم)، ونعتقد أن هذا النص يسعف الأجهزة المعنية في جمهورية مصر العربية على شمول العملات الافتراضية بهذا التوصيف ؛ لإمكانية عَدِّها ذات قيمة معنوية.

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي فقد نص على (الأموال: الأصول أياً كان نوعها ماديةً أو معنويةً، منقولةً أو ثابتةً بما فيها العملة الوطنية والعملات الأجنبية والمستندات أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول أو الحقوق المتعلقة بها أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي ...)[٢] ، وهو ما يتفق مع موقف المشرع العراقي .

المشرع العراقي بين أن الأموال محل الغسل هي (الأموال : الأصول أو الممتلكات التي يتم الحصول عليها بأي وسيلة كانت كالعملة الوطنية والعملة الأجنبية والأوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات الجارية والاستثمارات المالية والصكوك والمحررات أيا كان شكلها بما فيها الإلكترونية أو **الرقمية** والمعادن النفيسة والاحجار الكريمة والسلع وكل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول والحقوق المتعلقة بها ، وما يأتي من تلك الأموال من فوائد وارباح ، سواء أكانت داخل العراق أم خارجه ، وأي نواع آخر من الأموال يقررها المجلس لأغراض هذا القانون ، ببيان ينشر في الجريدة الرسمية)[٣]

وبذلك فأن المشرع العراقي قسم الأموال محل الجريمة على قسمين، القسم الأول وهو ما حدده المشرع بالنص وبهذا فقد ذكر العملة الرقمية، والتي نراها تشمل العملة الافتراضية ، ونستدل على مقصد المشرع هذا من العبارة التي سبقتها (....بما فيها الإلكترونية أو الرقمية ....) ، والقسم الأخر ترك أمر تحديدها لمجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، من خلال بيان ينشر في الجريدة الرسمية ، والتي لم تنشر أي بيان لحد الآن بخصوص العملة الافتراضية ، وهذا ما نراه يؤكد ما ذهبنا إليه في الجزء الأول من هذه الفقرة .

---

[١] إبراهيم محمود محمد بن عبدالرحمن ، جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والمقارن ، مصدر سابق ص ٨٦-١٠٣. علاء كريم عاصي الجحيشي، مصدر سابق ، ص٩٩-١٠١. المادة (٣٧) من= =قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي التي ذهبت إلى عدم تحديد الجرائم السابقة بخلاف قانون تجريم غسل الأموال رقم (٤لسنة ٢٠٠٢).

[٢] المادة (١)من المرسوم بقانون في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة .

[٣] الفقرة (خامساً) من المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

وهذا ما دفع إلى القول بأن المشرع لم يجرم التعامل بالعملات الافتراضية وأن التعامل بها مباحاً لنصه الصريح عليها في المادة أعلاه [١]

٣ – **الركن المعنوي** : جريمة غسل الأموال من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد والذي هو العلم ، أو أفتراضه والإرادة بالجريمة [٢] ، أما القصد الخاص فهو تحقيق غاية من الغايات التي حددها المشرع على سبيل الحصر، وهي (... لغرض إخفاء ، أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الأصلية أو من ساهم في إرتكابها أو إرتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها....)[٣]

رابعاً– عقاب الجريمة

حدد المشرع المصري العقوبة بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات وغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة، ومصادرة الأموال المضبوطة ، أو غرامة تعادل قيمتها في حال تعذر ضبطها ، أو التصرف بها إلى الغير حسن النية[٤]

وبالنسبة للمشرع الإماراتي فقد قرر عقوبة بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليوني درهم[٥]

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فهي السجن عشر سنوات والغرامة البالغة (٧٥٠،٠٠٠) يورو ، وهذه العقوبة إذا أقترنت الجريمة بظرف مشدد من قبيل إستغلال الجاني لوظيفته ،أو

---

[١] د.عبد الباسط جاسم محمد وآخر، مصدر سابق ، ص١٥٦. يضاف إلى ذلك ما نصت عليه المادة (١٠)من مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧)سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠،٠٠٠،٠٠٠)عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠،٠٠٠،٠٠٠)ثلاثين مليون دينار كل من انشأ أو أدار أو نشر موقعاً على شبكة المعلومات يتيح أو يسهل عمليات غسل الأموال أو قبل عمليات مالية غير مشروعة كالحوالات وعمليات المتاجرة الوهمية أو نقل أو تبادل أو إستخدم أو أكتسب أو حاز الأموال بالوسائل الالكترونية خلافا للقانون أو أخفى مصادرها مع علمه بأنها متحصلة من مصادر غير مشروعة).

[٢] د. أوزدن حسين دزه يي، المصدر السابق ، ص١١٣–١٢٠.

[٣] المادة(٢/أولاً)من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة (٢٠١٥) . وكذلك بين القضاء المصري أن القصد الخاص هو(نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو تغيير في حقيقته). الطعن (١٢٨٠٨لسنة ٨٢ القضائية) مجموعة المكتب الفني ، جلسة ١٢/مايو/٢٠١٣، ص٦٠٣.

[٤] المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري .

[٥] المادة (٣٧) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي المعدل .

وقوع الجريمة بشكل منظم، أو إرتكابها بصورة معتادة ، أما الجريمة دون ظرف مشدد فعقوبتها السجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات وغرامة مقدارها (٣٧٥٠٠٠)[١] .

حدد المشرع العراقي العقوبة بالسجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة ولا تزيد عن خمسة أضعاف [٢].

الفرع الثاني

جريمة تمويل الإرهاب

واحدة من الجرائم المالية المهمة والتي يعمد فيها الجناة إلى إخفاء الجهة التي يراد إيصال المال إليها على خلاف جريمة غسل الأموال التي تخفي مصدر المال لا هدفه، والتي حظيت باهتمام دولي[٣] ، وعليه سنقسم هذا الفرع على فقرات أربع ، نبين في الأولى تعريف الجريمة، ومن مراحلها ، ومن ثم أركانها ، ونخصص الفقرة الأخيرة للعقوبة المقررة لها.

أولاً- تعريف الجريمة :

عرف المشرع المصري تمويل الإرهاب (كل جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي منظم أو غير منظم في الداخل أو الخارج بشكل مباشر أو غير مباشر، أيا كان مصدره وبأي وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني وذلك بقصد إستخدامها كلها أو بعضها في إرتكاب جريمة إرهابية أو العلم بإستخدامها، سواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع ، أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو تزويده بأسلحة أو

---

[١] علاء كريم الجحيشي ، مصدر سابق ، ص١١٨. وبخصوص العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية ينظر :د. موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية للأشخاص الإعتباريين عن جرائم غسل الأموال –دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، السنة الأولى ، العدد الأول ، ٢٠١، ص ١٤٥.

[٢] المادة (٣٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

[٣] د. السيد عبد الحميد أحمد ، جرائم الشبكة العنكبوتية وغسل الأموال في إطار الملاحقة الأمنية والقضائية الدولية، ط١، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، ٢٠١٨،ص١٨٥-٢١٤.

مستندات أو غيرها ، أو بأي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم أو التمويل أو السفر مع العلم بذلك ولو لم يكن لها صلة مباشرة بالعمل الإرهابي)[١].

وبالنسبة للمشرع الإماراتي فقد نص على (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمسة وعشرين سنة والغرامة التي لا تقل عن مليوني درهم ولا تجاوز أربعة ملايين درهم ، كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات ، وذلك لجماعة إرهابية أو مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة بقصد تسهيل الإتصال بقيادتها أو أعضائها ، أو لاستقطاب عضوية لها أو ترويج أو تحبيذ أفكارها أو تمويل أنشطتها ، أو توفير المساعدة الفعلية لها.....)[٢].

ونصت المادة (٤٢١-٢-٢) من قانون العقوبات الفرنسي على (تقع واقعة تمويل مشروع إرهابي بتقديم أو جمع أو إدارة نقود ، أو أصول ، أو أموال أيا كانت أو بتقديم استشارات لبلوغ هذه الغاية ، بنية إستخدام هذه النقود أو الأصول أو الأموال أو مع العلم بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً في إرتكاب أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا الفصل، ولو لم يرتكب هذا العمل من الناحية الفعلية)[٣].

عرف المشرع العراقي تمويل الإرهاب بأنه (كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته ، بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك ، من مصدر شرعي أو غير شرعي ، بقصد استخدامها مع علمه بان تلك الأموال ستستخدم كلياً او جزئياً في تنفيذ عمل إرهابي أو من إرهابي أو منظمة إرهابية ، سواء وقعت الجريمة أم لم تقع ، وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل ،أو يتواجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية[٤].

ومن جانب الفقه فقد عرف تمويل الإرهاب بأنه (رصد الأموال اللازمة بهدف القيام بتخطيط وتحضير وتنفيذ العمليات الإرهابية ، والتي تشمل عملية تدبير الأموال المستخدمة

---

[١] المادة (٣) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٤لسنة ٢٠١٥) المعدل بالقانون رقم (١٥لسنة ٢٠٢٠).

[٢] المادة (٢٦) من المرسوم بقانون إتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المعدل .

[٣] نقلا عن د. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي ، الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله –دراسة مقارنة–، ط١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٥، ص٢٤٠.

[٤] الفقرة (عاشراً) من المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

في تمويل العمليات الإرهابية من دعم حكومي وتبرعات وأرباح الأنشطة الإجرامية ، وتمتد لتأخذ بعض أشكال الجريمة المنظمة)[١] وعرف أيضاً بأنه (تقديم أو جمع وتحت أي مسمى مالاً أو خدمة ذات صلة بذلك ، بقصد استعمالها أو أنها سوف تستعمل كلاً أو جزءاً في عمل يقدم فائدة إلى أي مشروع إرهابي فردي أو جماعي ، سواء تحققت النتيجة أم لا[٢].

ثانياً – مراحل جريمة تمويل الإرهاب :تمر الجريمة بثلاثِ مراحل نبينها تباعاً:-

١-تدبير الأموال ففي مرحلة الجمع (وهي المرحلة اليتم من خلالها جمع التبرعات للتنظيمات الإرهابية من قبل الأشخاص في مختلف دول العالم) ، سواء كانت تلك الأموال مشروعة أم غير مشروعة [٣] ، إذ يقوم التنظيم مستغلاً خصائص هذه العملات من سرية وأمان في نشر حسابات إلكترونية من خلال وسائل التواصل الإجتماعية كالتلجرام وغيرها، بغية التبرع بها إلى الارهابين[٤] .

٢-نقل المال وهي المرحلة الأهم بالنسبة للتنظيمات الإرهابية، إذ إن حجم الأموال التي ترسل للمجموعات الإرهابية يصعب إستخدام الحسابات المصرفية فيها ؛ كونها تخضع لرقابة الحكومات والدول، فتكون العملات الافتراضية وعلى رأسها البتكوين الأداة الأساسية لنقل الأموال إلى تلك التنظيمات ، إذ توصلت الأجهزة المختصة في إندونيسيا إلى أن أحد

---

[١] د. السيد عبد الحميد أحمد، مصدر سابق ، ص١٧٨. للمزيد من التعاريف ينظر:د. لمى عامر محمود، محمد حسن فليح ، تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني-دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلم القانونية والسياسية ، السنة التاسعة ، العدد الثالث ، ٢٠١٧، ص٣٣٠-٣٣٣.

[٢] د. زينب أحمد عوين ، جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الأموال -دراسة مقارنة-، بحث منشور مجلة كلية الحقوق /جامعة النهرين ، المجلد الثامن عشر ، العدد الثاني ، ٢٠١٦، ص٢٥٨.

[٣] د. السيد عبد الحميد أحمد، جرائم الشبكة العنكبوتية وغسل الأموال في إطار الملاحقة الأمنية والقضائية الدولية، مصدر سابق ، ص١٧٧.

(٤) د. محمد يزيد بن ذي قبلي ، العملات المشفرة تحدٍّ جديد لمحاربة تمويل الإرهاب ، مقال منشور على الإنترنيت على الرابط (https://www.imctc.org/ar/eLibrary/Articles/Pages/Articles532020.aspx) تاريخ الزيارة (١٤/٧/٢٠٢١).

المشاركين في إعتداء جاكارتا الإرهابي في عام ٢٠١٦ إستخدم عملة البتكوين في تحويل الأموال من الشرق الأوسط إلى إندونيسيا لدعم الخلايا الإرهابية الموجودة هناك[١]

٣-تنفيذ العمل الإجرامي ، وفي هذه المرحلة ينتهي دور التمويل في الوصول إلى غايته ، وقد ساوى المشرّع العراقي بين تمام الفعل من عدمه ؛ كونه يخرج عن النموذج الإجرامي لجريمة تمويل الإرهاب، إذ إن القصد الجرمي توفر لدى الممول ، ولا يؤثر تمام المشروع الإجرامي عليه[٢].

ثالثاً-أركان الجريمة : لكل جريمة أركان عامة والتي تتمثل بالركن المادي والمعنوي ، وهنالك من الجرائم ما تتطلب توافر ركن خاص أو مفترض ، وفي إطار الجريمة محل البحث فأن هنالك رأيان بخصوص تحديد هذه الركن الأول يذهب إلى أنه القصد الخاص والمتمثل بنية إمداد المشروع الإرهابي[٣]،في حين هناك من يذهب إلى أن المال هو الركن المفترض [٤] ، ولما كان هذا المال محل دراستنا في الجريمة السابقة لوقوعه في النطاق ذاته مع جريمة غسل الأموال ، فسيتم الأكتفاء بما تم بحثه أنفاً ، وبيان الركن المادي والمعنوي كلاً في فقرة مستقلة .

١-**الركن المادي:** يتمثل السلوك المادي للجريمة بقيام الجاني بتقديم ، أو جمع أموال بنية إستخدامها كلياً أو جزئياً في مشروع إجرامي، إذ إن المشرّع العراقي أكتفى بصورتي توفير الأموال وجمع الأموال ، في حين وسع المشرّع المصري والفرنسي من صور السلوك الإجرامي ليضيف إلى ما ورد أعلاه نقل الأموال وتقديم النصح والإرشاد [٥].

أما المشرع الإماراتي فقد أضاف تسهيل الحصول عليها[٦] ، في حين توسع المشرع المصري بموجب أحكام قانون التعديل رقم (١٥لسنة ٢٠٢٠) لقانون مكافحة الإرهاب ليشمل

---

[١] د. أشرف توفيق شمس الدين، مخاطر العملات الافتراضية في نظر السياسة الجنائية، مصدر سابق ، ص٦٧٩.

[٢] الدليل الإرشادي الخاص بمكافحة تمويل الإرهاب ، منشورات البنك المركزي العراقي ، ٢٠١٨، ص٩.

[٣] فاضل شايع علي، جريمة الإرهاب الممولة عن طريق غسيل الأموال، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق /جامعة النهرين، ٢٠١٢، ص١٠٢.

[٤] د. لمى عامر محمود وآخر ، تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني-دراسة مقارنة ، مصدر سابق، ص٣٣٧.

[٥] المصدر نفسه ، ص٣٤٠-٣٤٢.

[٦] المادة (٣/١/ب) من المرسوم بقانون رقم (٢٠لسنة ٢٠١٨) بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة .

الـــذخائر والأســـلحة أو الآت وبـــأي وســـيلة بمـــا فيهـــا الشـــكل الرقمـــي أو الإلكترونـــي ، وحتـــى الســـفر، والـــذي نـــرى أنـــه توســـع علـــى حســـاب الأفعـــال المســـاعدة للجريمـــة الإرهابيـــة ، وهـــو مـــا يتقاطع مع قواعد الإشتراك الجنائية بتخصيص جريمة مستقلة لها .

إذ يتـــوافر لـــدى أفـــراد التنظيمـــات الإرهابيـــة القـــدرة العاليـــة فـــي المجـــال التقنـــي ،إذ تلجـــأ التنظيمـــات الإرهابيـــة إلـــى إســـتغلال كـــل وســـائل التطـــور التقنـــي لخدمـــة أهدافـــه الإرهابيـــة، ممـــا يجعلهـــا تـــولي العمـــلات الافتراضـــية أهتمامـــاً عاليـــاً ؛لإســـتخدامها فـــي تمويـــل عملياتهـــا ؛ لمـــا تـــوفره من السرية والأمان ، وضمان عدم التتبع والتجسس[١].

إذ إتخـــذ تنظـــيم (داعـــش)الإرهـــابي العمـــلات الافتراضـــية وســـيلة لتمويـــل نشـــاطاته ، وذلـــك مـــن خـــلال الـــدعوة للتبـــرع مـــن خـــلال عملـــة (البتكـــوين) ، كمـــا عَـــدَّها الأداة الأفضـــل لإخفـــاء حركـــة أمواله[٢].

٢-الـــركن المعنـــوي : تُعـــدُّ جريمـــة تمويـــل الإرهـــاب مـــن الجـــرائم العمديـــة[٣] التـــي تتطلـــب تـــوافر القصـــد العـــام ، والمتمثـــل بعلـــم الجـــاني إتيـــان فعـــل غيـــر مشـــروع عـــن إرادة حـــرة مختـــارة ، وكـــذلك تتطلـــب تـــوافر القصـــد الخـــاص والمتمثـــل بنيـــة إمـــداد المنظمـــات الإرهابيـــة ، أو المشـــروع الإرهـــابي بالمال لتنفيذ مشروعه[٤].

رابعاً – عقاب الجريمة

أما عن العقوبة المخصصة للجريمة في التشريع المصري فهي السجن المؤبد إذا كان التمويل لإرهابي ، وتكون العقوبة الإعدام إذا كان التمويل لجماعة إرهابية ، أو عمل إرهابي ، والغرامة على الشخص الإعتباري بمبلغ لا يقل

---

[١] د. خالـــد محمد نـــور الطبـــاخ ، تـــداول العمـــلات الافتراضـــية فـــي تمويـــل الإرهـــاب والجـــرائم المســـتحدثة ،ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٢٠. ص١٤٤

[٢] د. خالد محمد نور الطباخ ،المصدر السابق ، ص١٣٤

[٣] د. لمـــى عـــامر محمـــود وآخـــر ، تمويـــل الإرهـــاب مـــن قبـــل منظمـــات المجتمـــع المـــدني-دراســـة مقارنـــة ، مصـــدر سابق ، ص٣٣٣.

[٤] علـــي كـــاطع حـــاجم ، جريمـــة تمويـــل الإرهـــاب وتعـــويض الضـــرر النـــاجم عنهـــا ، بحـــث منشـــور فـــي مجلـــة مكتب المفتش العام ، المجلد الثاني ، العددان الثامن عشر والتاسع عشر ،ص١٤٢.

عن مائة ألف جنيه ولا يزيد عن ثلاثة ملايين جنيه [١]، بالإضافة إلى مصادرة المال محل التمويل ، أو بغرامة تعادل قيمتها إذا تعذر ضبطها أو تم التصرف بها للغير حسن النية[٢] .

وفي التشريع الإماراتي فأن العقوبة هي السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات ، وبالغرامة التي لا تقل ٣٠٠،٠٠٠عن ثلاثمائة الف درهم ، ولا تزيد عن (١٠،٠٠٠،٠٠٠)عشرة ملايين درهم[٣] ، كما أوجب القانون عند الحكم على الشخص المعنوي حله وغلق المقر الذي يزاول فيه عمله ، واجاز للمحكمة الامر بنشر الحكم [٤].

وفي التشريع العراقي فأن العقوبة وفق أحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٥ هي الإعدام ، أو السجن المؤبد ، أما قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والذي حدد العقوبة بالسجن المؤبد [٥] وهناك من يرى أن القانون الأخير هو الأولى بالتطبيق ، كونه خاص بهذه الجريمة وجريمة غسل الأموال ، كما أنه أصلح للمتهم ؛ كونه خفف العقوبة [٦] ونتفق معه في ذلك ، كما أعفى المشرع من يبلغ عن وجود إتفاق جنائي لإرتكاب الجريمة من العقاب ، ومنحت المحكمة صلاحية الإعفاء عن العقاب ، أو تخفيف العقوبة لمن أبلغ بعد إرتكاب الجريمة شريطة تسهيل القبض على الجناة وضبط الأموال[٧].

---

[١] المادة (١٣) من قانون مكافحة الإرهاب المعدل .

[٢] المادة (٣٩) من القانون ذاته .

(٣) المادة (٣/٢٢) من المرسوم بقانون رقم (٢٠ لسنة ٢٠١٨) بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة .

[٤] المادة (٢٣) من القانون أعلاه.

[٥] المادة (٣٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

[٦] د. براء منذر عبداللطيف وآخرون ، السياسة الجنائية في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩لسنة٢٠١٥) ودورها في تعزيز القطاع الخاص ، مصدر سابق ، ص٦٤. وللمزيد حول العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن هذه الجريمة ينظر : د. لمى عامر محمود، مصدر سابق ، ص٣٤٩-٣٥١.

[٧] المادة (٤٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

المطلب الثاني

الجرائم التي تعيق العملة كشفها

تشكل مزايا العملة الافتراضية مثل السرية والعالمية مخاطر في المجال الجنائي إذ تجعل من الصعب على أجهزة إنفاذ القانون كشف الجرائم المرتكبة من خلالها، الأمر الذي يتطلب بياناً لتلك الجرائم أو أبرز النماذج لها ، ومعرفة مدى توافق أحكامها القانونية مع العملة الافتراضية ، وبحث سبل المواجهة الجنائية لذلك ، إذ سيتم تناول جريمة التهرب الضريبي و جريمة الرشوة كلاً في فرع مستقل وحسب الآتي :

الفرع الأول

جريمة التهرب الضريبي

يُعدُّ التهرب الضريبي من الجرائم البارزة في المجتمعات كافة على السواء ، وفي ضوء سعي السلطات للسيطرة عليها ومنع هذا التهرب ، فأن التطور التقني زاد في حجم هذه الظاهرة ، فلم تُعدُّ الحكومات قادرة على السيطرة عليها ، إذ لعبت التجارة الإلكترونية والنقود الإلكترونية دوراً هاماً في إستفحالها[١] ، والذي إلى اليوم لم يتم معالجة بعض مخاطره الجنائية ، ومن ثم تظهر العملة الافتراضية نتيجة التطور التقني ، لتزيد من حجم هذه الجرائم ، وللوقوف على دور العملة الافتراضية في هذه الجريمة .

سيتم تقسيم الفرع على ثلاث فقرات ، نبين في الأولى مفهوم الجريمة ، ونخصص الثانية لبيان أركانها ، ومن ثم نبين العقوبات المقررة لها في الفقرة الثالثة .

أولاً:- مفهوم جريمة التهرب الضريبي

---

[١] سهام كشكول عبد ، أثر التجارة الالكترونية في فرض الضرائب ، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية (تصدرها كلية الإدارة والاقتصاد في جامعة بغداد)، المجلد الثامن عشر ، العدد الثامن والستين ، ص٤٧١.

تُعدُّ الضرائب العصب الأساس لإقتصاديات الكثير من البلدان ، ومن الموارد المهمة في دول أخرى ، حتى لا تكاد تجد دولةً خالية منها ، وأمام هذه الأهمية لهذا المورد في تمويل ميزانية الدول تحرص الأخيرة على حمايته من جميع الجوانب ومنها الحماية الجنائية[١] .

وإذا كانت الأفعال محل التجريم بالنسبة للتشريعات الضريبية ، فأن التهرب الضريبي من أهمها ، وبالإضافة إلى وضع النصوص التجريمية ، فأن السياسة الجنائية في هذا المجال تعتمد على نظام إداري تكاملي بين المؤسسات العامة والخاصة ، بغية الوصول إلى الرقم الحقيقي للوعاء الضريبي[٢].

وتُعرف جريمة التهرب الضريبي بأنها (عدم قيام المكلف بدفع الضريبة بشكل كلي أو جزئي لمؤسسات الدولة المعنية بإستخدام طرق مشروعة أو غير مشروعة)[٣]
وتعرف بأنها قيام الشخص الملزم قانوناً بأداء الضريبة بإستعمال الطرق غير المشروعة قانوناً للتخلص بشكل كلي أو جزئي من دفعها ، وذلك عن إرادة جنائية ، ومقرر لها عقوبة جنائية [٤]

وإزاء الطبيعة الخاصة للعملة الافتراضية من السرية والعالمية في تعاملاتها ، فأن الأرباح التي تتحقق ، سواء من خلال تداولاتها ، أو تعاملاتها التجارية ، والتي يصعب على الأجهزة الضريبية الوصول إلى الرقم الحقيقي للوعاء الضريبي دون إبداء المساعدة من قبل المكلف الضريبي ، الأمر الذي يفقد الدولة الكثير من المتحصلات الضريبية ، ويمكن المكلف من التهرب عن سداد الضرائب في تعاملاته المالية ، أو التجارية بالعملات الافتراضية ، إذ تكون أرضاً خصبة لتحقيق الأطماع المادية ؛ لعدم إمكانية تحديد جهة

---

[١] يوسف سالم الكعبي ، جريمة التهرب الضريبي في التشريع الإماراتي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون / جامعة الامارات العربية المتحدة ، ٢٠١٩،ص٤.

[٢] لينـدة قرموش ، جريمة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية /جامعة محمد خيضر بكسرة– الجزائر ، ٢٠١٤، ص٩٧.

[٣] د.عبدالمجيد محمود الصلاحين ، التهرب الضريبي واحكامه الفقهية ،بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، المجلد التاسع ، العدد...، فبراير ٢٠١٢، ص ١٩٢.

[٤] د. أحمد سيد أحمد السيد ، الجوانب الموضوعية والإجرائية للجرائم الضريبية ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٣، ص٣٤٩.

المرسل وأشخاص المعاملة ، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف نظام الرقابة والسيطرة الضريبية في البلدان [١].

ثانياً- أركان جريمة التهرب الضريبي

١- الركن المادي: وردت الأحكام الخاصة بجريمة التهرب الضريبي في التشريع المصري في صور هي إتلاف السجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة ، وتقديم الإقرار أما إستناداً على دفاتر وسجلات مصطنعة ، أو تقديمه على أساس عدم وجود سجلات ، أو إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة ، أو إصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع [٢]، إذ تعتمد السياسة الجنائية للتشريعات الضريبية على أحتساب الضرائب وفق التقرير المعد من قبل المكلف ، أو الممول كما يسميه المشرع المصري[٣]

قد تضمنت المواد (١٣٥) من قانون ضريبة الدخل المصري رقم (١٨١لسنة ٢٠٠٥) المعدل نماذجاً من الجرائم التي تشكل مخالفات وتهرب ضريبي، إذ عدت الإمتناع عن تقديم إخطار عن مزاولة نشاط معين، والإمتناع عن تقديم الإقرار الضريبي ، وكذلك عدم توفر البيانات ، وصور الدفاتر ، والمستندات ، والمحررات بما في ذلك قوائم العملاء والموردين [٤].

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي فأنه لم يقرر أي ضريبة على الدخل سواء كان متحصلاً من قبل المواطن أو المقيم [٥].

---

[١] أحمد هاشم قاسم النجار ، العملات الافتراضية المشفرة (دراسة أقتصادية شرعية محاسبية)، ط١ ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٩، ص٧٠ .

[٢] ياسر خميس محمد العامري ، المصدر السابق، ص٥٣-٥٨.

[٣] عذراء كاطع حنون ،التنظيم القانوني للإقرار الضريبي وفقاً لقانون ضريبة الدخل رقم(١١٣) لسنة ١٩٨٢وتعديلاته –دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة كلية التربية /جامعة واسط ،المجلد الأول ، العدد الثالث والعشرون ،٢٠١٦، ص٥١٨.

[٤] المادة (٩٦) من قانون ضريبة الدخل المصري رقم (١٨١لسنة ٢٠٠٥) المعدل .

[٥] ينظر الرابط (https://ar.wikipedia.org/wiki/%D%٨) تأريخ آخر زيارة (٢٠٢١/٢/٧).

والضرائب الأساسية المقررة هي ضريبة القيمة المضافة المحتسبة على توريد السلع والخدمات ،إذ نظمت أحكامها بالمرسوم بقانون رقم (٨لسنة ٢٠١٧) في شأن ضريبة القيمة المضافة.

وبالنسبة للوضع في فرنسا يخضع دافع الضرائب للضريبة المحسوبة على أساس مبلغ معادل للقيمة السوقية للأصول المحولة ، والتي منها (العملات الافتراضية) بعدها من ضمن الأدوات المالية ، وقت التصرف في الأصول ، ناقصًا القيمة الضريبية للأصول المذكورة[١].

أما بالنسبة للتشريع العراقي فأن أحكام المواد(٥٦/أولاً/٣ ، ١/٥٧) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣لسنة ١٩٨٢)المعدل [٢]، بينت صور السلوك الإجرامي في المواد أعلاه هي إتلاف الدفاتر التجارية ، والتي نراها تنطبق على الأعمال التي تقوم بها منصات تبادل العملات ، فيما إذا مارست أعمالها في العراق ، وتقديم بيانات كاذبة أو ناقصة في الإقرار الضريبي ما دام الجاني قاصداً الحصول على خفض ، أو سماح ، أو تنزيل من مقدار الضريبة [٣].

وبالرجوع للقوانين المعنية في الدول محل الدراسة والمقارنة يتضح أن تبادل العملات الافتراضية على شكل معاملات منفردة تخضع لضريبة الدخل في العراق ، إذا ما تحقق من خلالها الربح ، وصرح عنها المكلف ، وذلك إستناداً الفقرة (٦من المادة الثانية) من قانون ضريبة الدخل.

---

[1]Article (5/1) du Directive (UE) 2016/1164 du Conseil du 12 juillet 2016 établissant des règles pour lutter contre les pratiques d'évasion fiscale qui ont une incidence directe sur le fonctionnement du marché intérieur.

[٢] نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٢٩١٧)في(١٩٨٢/١٢/٢٧).

[٣] ياسر خميس محمد العامري ، الحماية الجنائية لضريبة الدخل (دراسة مقارنة) ، ط١، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠١٩، ص٥٩-٦١.

أما بالنسبة للشركات تمتهن تبادل العملات الافتراضية فأنها تخضع لضريبة الدخل، كون تعاملاتها تجارية ، وهي تخضع من حيث الأصل لضريبة الدخل وفق الفقرتين (١، ٢) من المادة (الثانية) من القانون محل الدراسة.

أما بالنسبة لتعدين العملة الافتراضية ، فيمكن عَدَّها من ضمن المهن والحرف التي تخضع أرباحها للضريبة وفقاً للفقرة (الأولى) من المادة (الثانية) من القانون محل الدراسة في حال التصريح عنها.

أما بالنسبة للتشريع المصري فأن التبادلات المنفردة تخضع للضريبة وفقاً للفقرة (ك) من المادة (الثالثة) من قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١ لسنة ٢٠٠٥) المعدل[١] والتي تنص على (الدخل من أي نشاط آخر يتم القيام به في مصر) إذا ما بينها الممول[٢] في تقريره السنوي ، كما أن الفقرة (الثالثة) من المادة التاسعة عشرة والتي نصت على (الأرباح التي تتحقق من أي نشاط تجاري أو صناعي ولو أقتصر على صفقة واحدة).

أما بالنسبة لشركات التحويل والمبادلة فأنها تخضع لضريبة الدخل ، سواء كانت المنشاة مقامة فيه ، أو أحد فروعها، فأن الوعاء الضريبي لنشاط ذلك الفرع يخضع لضريبة الدخل.

وقد بينا سابقاً أن الإمارات لم تفرض ضريبة الدخل على أرباح النشاطات والأعمال ، وأن الضريبة المقررة هي ضريبة القيمة المضافة على السلع والخدمات الداخلة إلى أراضي الدولة ، وعندما حدد المشرع نطاق سريان هذه الضريبة بين أنها تفرض على كل توريد خاضع للضريبة ، وكل توريد إعتباري يقوم به الخاضع للضريبة [٣] والتي يمكن عَدّ العملة الافتراضية توريداً إعتبارياً ، وفرض ضريبة القيمة المضافة عليها.

---

[١] منشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٢٣)تابع في(٢٠٠٥/١/٩) .

[٢] المصطلح الذي يقابل مصطلح المكلف في التشريع العراقي والذي عرفته المادة(الأولى) من القانون المصري سابق الذكر بأنه (الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون).

[٣] ينظر الفقرة (١) من المادة الثانية من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٧في شأن ضريبة القيمة المضافة .

أما بشأن دور العملة الافتراضية في جريمة التهرب الضريبي فقد أصبحت من الملاذات الآمنة بالنسبة لمن يتهرب من دفع الضريبة [١].

فمن المعروف أن الضرائب تقوم بالأساس بناءً على تقرير يقدم من قبل المكلف بالضريبة، وأن إمتناعه عن إدراج بعض مدخولاته ضمن الوعاء الضريبي يُشكل الجريمة، وأن إثبات ذلك يتم عن طريق تعقب الدوائر الضريبية لمدخولاته ، من خلال إجراءاتها في التقصي وحالات الإبلاغ التي تتم بحقه.

فإذا كانت طبيعة العملة الافتراضية هي السرية والخصوصية ، فكيف يمكن لأجهزة الرقابة الضريبة من السيطرة على حركة هذه العملة ، ومنع حصول التهرب الضريبي بالنسبة للمتعاملين بها من شركات أو أشخاص؟

لقد وضعت بعض الحلول المقترحة بخصوص الوضع بالنسبة للتجارة الإلكترونية من خلال الإستقطاع المباشر من قبل الوسطاء الماليين ، كبطاقات الدفع المسبق عند الشراء من المتاجر الإلكترونية ، والذي يتطلب برامجاً توافق قوانين كل دولة عند الإستقطاع ، وهو ما لا يمكن تحقيقه في الوقت الحاضر، أو من خلال الشركات التي تقدم خدمة الإنترنيت (ISP) والتي تكون فيها الشركات وسيط بين الحكومة والمستهلكين[٢]، أو من خلال الضريبة على البتس(bit tax) والتي يتم تحصيلها على أساس كمية البيتس الرقمي التي يتم إستهلاكها ، أو نقلها ، وتعَدّ الأخيرة من أفضل الحلول [٣]، وعلى الرغم من عدم تطبيق أي من هذه الحلول فهل يمكن قياس الوضع على العملات الافتراضية ؟

---

[1]Omri Marian, Are Cryptocurrencies Super Tax Havens?, 112 MICH. L. REV. FIRST IMPRESSIONS 38 (2013). Available at: https://repository.law.umich.edu/mlr_fi/vol112/iss1/2.

[٢]إبراهيم كامل الشوابكه ، ضريبة المبيعات على التجارة الإلكترونية ، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون(تصدرها عمادة البحث العلمي في الجامعة الاردنية)، المجلد الرابع والثلاثون ، ملحق ، ٢٠٠٧، ص٥٢٢ .

[٣] رأفت رضوان وآخرون، الضرائب في عالم الأعمال الإلكترونية، بحث منشور في مجلة مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية (تصدر عن المعهد العربي للتخطيط في الكويت)، المجلد الثاني ، العدد الثاني ، ٢٠٠٠،ص١٥.

في ظل عدم وجود جهة مركزية يتم من خلالها رصد حركة العملات ومتابعتها فأن الوقوف على حجم ومقدار الأرباح المتحققة والتي تدخل في الوعاء الضريبي أمر غير ممكن، وبالتالي تكون هناك إمكانية لحصول جريمة التهرب الضريبي، وبالتالي فأن الحلول القانونية تكون غير ذات جدوى من دون وجود حلول تقنية موازية للخروج من هذا الوضع.

١- الركن المعنوي: جريمة التهرب الضريبي من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد العام والمتمثل بالعلم والإرادة[١].

ثالثاً- العقوبات المقررة

حدد المشرّع العراقي العقوبة بالحبس مدة لا تزيد عن سنة[٢] ، وبالغرامة التي لا تزيد عن مائة دينار ولا تزيد خمسمائة دينار[٣] ، وكذلك مضاعفة قيمة الضريبة بعد صيرورة الحكم باتاً[٤]، أما بالنسبة للمشرع المصري فقد حدد العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أداؤها أو بإحداهما[٥].

الفرع الثاني

جريمة الرشوة

تُعدُّ جريمة الرشوة من الجرائم المهمة في المجتمع، إذ إن مكافحة هذه الجريمة تُعدُّ الدعامة الأساسية لقيام المساواة والعدل بين أفراد المجتمع ، وتخلق بيئة ناجعة في مجال الاستثمار والتنمية الإقتصادية ، وإذ كانت مواجهة هذه الجريمة من الأهمية فأن للعملة

---

[١] ياسر خميس محمد العامري، مصدر سابق ، ص٦٤.

[٢] المادة (٥٧)من قانون ضريبة الدخل المعدل.

[٣] المادة (٥٦) من القانون ذاته .

[٤] المادة (٥٩) من القانون أعلاه. للمزيد ينظر : حيدر نجيب أحمد المفتي ، التجريم والعقاب في قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة ديالى ، العدد الرابع والخمسون ، ٢٠١٢، ص٢٨-٢٩.

[٥] المادة (١٣٣) من قانون الضريبة على الدخل المصري رقم (٩١لسنة ٢٠٠٥) المعدل.

الافتراضية دوراً في إخفاء ملامحها إذا ما تمت بواسطتها ، إذ تُعدُّ أدلة إثباتها من الصعوبة التي لا تقبل الإثبات بغير الضبط بالجرم المشهود ، عليه وبغية الوقوف على دور العملة الافتراضية في إرتكابها ، سنبين تعريفها ، وأركانها ، ودور العملة الافتراضية في إثباتها كلاً في فقرة مستقلة .

أولاً- تعريف جريمة الرشوة

إذ عرفت الرشوة بأنها (إتجار الموظف العام في أعمال وظيفته ، وذلك بتقاضيه ، أو قبوله أو طلبه مقابلاً نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو إمتناعه عنه)[١] وعرفت بأنها تلاقي إرادتي بعرض وقبول لمقابل ، أو وعد به مقابل قيام الموظف ، أو من في حكمه بعمل ، أو إمتناع عن عمل من أعمال الوظيفة ، أو خلافاً لمقتضى القوانين والأنظمة والتعليمات[٢] وعرفت بأنها (إتفاق بين شخصين (صاحب مصلحة) وموظف أو مكلف بخدمة عامة على فائدة أو منفعة مقابل عمل أو إمتناع عن عمل يدخل في أختصاص الموظف أو مأموريته) [٣] .

ثانياً _ أركان جريمة الرشوة

لا تتحقق جريمة الرشوة ما لم تقوم أركانها وهي ثلاثة أركان الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي، وعليه سنبين كلً منهما بشكل مختصر مع الإشارة لأهم التعديلات القانونية في هذا المجال.

١-**الركن المفترض:** تُعدُّ صفة الجاني ركناً من أركان جريمة الرشوة، إذ لا يمكن تحقق الجريمة من غير قيام هذا الركن ، ويتمثل ركن الصفة بالوظيفة ، أو التكليف العام الذي يشغله مرتكب الرشوة ، أو ما في حكمه ، إذ يكون الوصف لهذه الوظيفة طبقاً لما يقرره القانون الجنائي ، وفي هذا الإطار فقد توسع المشرع العراقي من خلال تجريمه للرشوة في القطاع الخاص بموجب التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة العامة

---

[١] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٨، ص١٥.

[٢] د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٤٨.

[٣] د. جمال إبراهيم الحيدري ، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بيروت، ٢٠١٥، ص٦٦.

٢- **الـــركن المـــادي:** يقســم الفقــه الجنــائي الــركن المــادي علــى ثلاثــة عناصــر، وهــي الســلوك الإجرامــي ، والنتيجــة الجرميــة ، والعلاقــة الســببية التــي تــربط بينهمــا، ويتحقــق الســلوك الإجرامــي بموقــف إيجــابي يصــدر مــن الجــاني (الموظــف ومــن بحكمــه) بالطلــب ، أو القبــول للمنفعــة ، أو الميزة أو المقابل بشكل عام ، أما النتيجة الجرمية فهي القيام بالعمل أو الإمتناع عنه .

٣-**الـــركن المعنـــوي:** تُعــدُّ جريمــة الرشــوة مــن الجــرائم العمديــة ، التــي لا تتحقــق بالخطــأ، وذلــك بإقتران عنصري العلم والإرادة في ذهن الجاني عند طلبه ، أو موافقته على المقابل .

ثالثاً- أثر العملة الافتراضية في إثبات الجريمة

إذ تشــير التقــارير إلــى أن التعامــل النقــدي إنخفــض فــي الســويد إلــى حــوالي(٢%) وفــي الولايــات المتحــدة إلــى(٧.٧%) و(١٠%) فــي منطقــة اليــورو ، وأن مــن الممكــن أن تفقــد التعــاملات النقديــة(٣٠%) فــي بقيــة دول العــالم خــلال الخمــس ســنوات القادمــة ، وبالتــالي يمكــن أن تنحصــر ح٦الات الرشــوة الصــغيرة النقديــة كرشــوة ســائق مرتكــب مخالفــة لشــرطي ، ولكنها لا توقف الرشاوى المقدمة من الشركات والتي لا تسلم بشكل نقدي[١] .

ولكــون الرشــوة مــن الجــرائم الماديــة التــي يصــعب إثباتهــا بغيــر الضــبط بــالجرم المشــهود، وإذ كانــت للعملــة الافتراضــية طبيعتهــا مــن حيــث الخصوصــية والســرية ، وعــدم وجــود توثيــق مركــزي لتبادلاتهــا ، فــأن الأمــر يشــكل صــعوبة فــي إثبــات تلقــي المقابــل إذا مــا كــان مرســلاً مــن خــلال العملــة الافتراضــية ، وقــد يــذهب رأي إلــى أن الجريمــة تثبــت بالطلــب أو القبــول فــأن تلقــي المقابــل هــو مرحلــة لاحقــة علــى تحقــق الســلوك محــل التجــريم فيهــا ، ويعــزز هــذا الــرأي أن البحــث فــي إمكانيــة تلقــي المقابــل مــن عدمــه يفتــرض ابتــداءاً أن يكــون معرفــة الراشــي بعنــوان المحفظة الإلكترونية للمرتشي والذي ينبغي أن يكون خاصاً وغير مطروح للعلن .

نؤيد هذا الراي من الناحية القانونية ، على الرغم من أن أحكام التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة العامة قد جعل من الرشوة في القطاع الخاص جرماً جنائياً، وبالتالي فأن الحسابات المصرفية وعناوين المحافظ الإلكترونية تكون مباحة لجمهور الزبائن والمتعاملين معه .

---

[1]PricewaterhouseCoopers, 'Five forces that will reshape the global landscape of anti-bribery and anticorruption', P4, available at **www.pwc.com/gx/en/forensics/five-forces-that-will-reshape-the-landscape-of-anti-bribery-and-anti-corruption-final.pdf** .

الفصل الثالث

الأحكام الإجرائية للعملة الافتراضية

تبقى الأحكام الموضوعية قواعداً مجردةً بعيدةً عن الواقع ، ما لم يتم تنظيمها وتسييرها من خلال أحكام إجرائية تمتلك من المرونة ، والقابلية للتطبيق على أرض الواقع، وبما ينسجم مع طبيعة وتشكيل الهيئات الخاصة بالتحري والتحقيق الإبتدائي والقضائي في كل بلد ، وإذا كانت لطبيعة العملات الافتراضية الخاصة من حيث العالمية في التعامل ، والسرية والخصوصية ، وعدم وجود مركزية في التعاملات ، فأن القواعد الإجرائية الحالية لم تشرع لتتناسب مع هذه الطبيعة ، إذ لا بد من البحث في أكثر القواعد الإجرائية تعلقاً بخصائص هذه العملة ومدى إنسجامها معها .

إذ تشكل الطبيعة العالمية لتداول العملة الافتراضية والتي تمتد ضمن نطاق بيئتها الطبيعي في الشبكة الدولية للإنترنيت، وفي ظل عدم وجود محكمة عالمية إلكترونية، أو تقليدية فأن مسألة تحديد الأختصاص المكاني لمحكمة التحقيق ، أو الموضوع يُعَدُّ من المواضيع الشائكة، والتي تحتاج إلى الدراسة والتحليل ؛ بغية بيان الموقف القانوني منها .

كما تثير خاصية السرية ، وعدم وجود مركزِ تحكمٍ ، وتتبع للتعاملات في العملة الافتراضية إشكالية تتعلق في الكيفية التي يمكن من خلالها التحري عن العملة وإمكانية ضبطها ، وإحرازها وفقاً لطبيعتها غير المادية التي تقتصر على الوجود الرقمي .

وتُظهر الطبيعة غير المادية والمتمثلة بالوجود الرقمي ، الذي لا يتحقق مظهرها إلاّ من خلال محافظ إلكترونية إشكالية من حيث إمكانية إيقاع الحجز الإحتياطي والمصادرة عليها، وذلك بالإستكمال لما سنبينه في التحري والتعقب لهذه العملة.

عليه سنقسم هذا الفصل على مبحثين ، نبين في الأول منهما الأختصاص في جرائم العملة الافتراضية ، أما الآخر فنخصصه لبيان إجراءات التحري وجمع الأدلة.

المبحث الأول

الاختصاص في جرائم العملة الافتراضية

إن بيئة وأدوات إرتكاب الجرائم الإلكترونية ، ومنها الواقعة على العملة الافتراضية ، أو من خلالها ، تختلف أختلافاً كبيراً عن بيئة و أدوات الجرائم التقليدية ، الأمر الذي يدعو إلى البحث عن تنظيم يتلاءم مع هذه البيئة وتلك الأدوات ، وإذا كان الأختصاص يعرف (بصلاحية القضاء للنظر بالدعوى تحقيقاً ومحاكمة) [١] و (سلطة المحكمة في الحكم في الدعوى)[٢].

وإذا كانت البيئة التي تكون نطاقاً مكانياً لتداول العملة الافتراضية عالمية ، فأن إشكالية تحديد الاختصاص المكاني تظهر جلية عند تحريك الدعوى الجزائية عن إحدى الجرائم الخاصة بها ، الأمر الذي يتطلب دراسةً وتحليلاً لهذه الإشكالية في إطار هذه البيئة .

---

[١] جمال مصطفى محمود ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٤، ص٥٠.

[٢] جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، بلا سنة طبع ، ص٣١٤ .

وإذا كانت الأدوات المستخدمة في الجريمة هي من الأدوات غير التقليدية ، وإنما من طبيعة إلكترونية من حيث الماديات ، والبرمجيات ، فأن جهات تحقيقها ينبغي أن تكون على علم ، ومعرفة بهذه الأدوات، الأمر الذي يتطلب بحث الأختصاص النوعي للتحقيق في هذه الجرائم، ولكون جرائم العملة الافتراضية والتي بينا نماذجاً منها في الفصل السابق قد حددت القوانين الخاصة جهات تحقيقها ، وبعضها جهات محاكمتها، فأن تناولها قد يشعب البحث دون أضافة علمية على الرغم من أهميته .

عليه سيتركز البحث في الأختصاص المكاني ؛ لأهميته ، إذ نقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الأول قواعد الأختصاص المكاني ، ونبين في الثاني المشاكل والحلول المقترحة وحسب الآتي:-

المطلب الأول

قواعد الأختصاص المكاني

عند الدخول في عالم الإنترنت تفقد الحدود الجغرافية أهميتها ، فالفضاء الرقمي لا يعترف بالحدود الجغرافية ، إذ إن البيانات يتم تبادلها على شكل حزم إلكترونية موجهة بين عناوين أفتراضية [١] لا تتقيد بالحدود الجغرافية للدول ، وإزاء هذا التطور الكبير في نقل وتبادل المعلومات والأموال فأن إمكانية حدوث الجرائم متوقعة ، فهل من حلول قانونية لمعالجة هذا الامر ؟

---

[١] د. رحاب علي عميش ، الجريمة المعلوماتية دراسة مقارنة بين القانونين الليبي والإماراتي ، بحث منشور في مجلة معهد دبي القضائي (مجلة علمية محكمة تعنى بنشر البحوث والدراسات القانونية المتعلقة بتقنية المعلومات والعلوم الحديثة) ، السنة الثانية ، العدد الرابع ، يونيو ٢٠١٤، ص٩٤.

للإجابة على هذا السؤال ينبغي أولاً بيان معايير تحديد الأختصاص على المستوى الدولي ، ومن ثم تحديد قواعد الأختصاص المكاني الداخلي ، وعليه سنبين كل منهما في فرع مستقل وحسب الآتي:

الفرع الأول

قواعد الأختصاص على المستوى الدولي

أن حل مشكلة الأختصاص في الجرائم المعلوماتية بشكل عام ، ومنها جرائم العملة الافتراضية يتم وفق المبادئ المحددة للجرائم التقليدية ذاتها في الوقت الحاضر [١] وهذه القواعد أو المعايير هي إقليمية النص الجنائي ، وشخصية النص، وعينية النص ، وعالمية النص الجنائي ، والتي سنبين كلاً منها في فقرة مستقلة .

أولاً- مبدأ إقليمية القانون الجنائي:

ويعني سريان القانون الجنائي للدولة على الجرائم التي تقع على إقليمها كافة ، بصرف النظر عن جنسية وصفة مرتكبيها ، أو مكان تواجدهم ، وفي الوقت ذاته لا يسمح هذا المبدأ بسريان القوانين الجنائية الأجنبية على الجرائم الواقعة في إقليم الدولة [٢] .

---

[١] د. وردة شرف الدين وآخر، حل مشكلة تنازع الأختصاص الجنائي الدولي في مجال مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية، بحث منشور في مجلة الحقوق والحريات (تصدرها جامعة محمد خضر- باتنة /الجزائر) المجلد الخامس، العدد الأول، ٢٠١٩، ص١٢٦. للمزيد ينظر : زهير جويعد عطية، الأختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي ،أطروحة مقدمة إلى كلية القانون / جامعة بغداد ، ١٩٨٧، ص١٨-٣٧٧.

[٢] د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، توزيع المكتبة القانونية ببغداد، بلا سنة طبع ، ص٧٦.

وقد أخذ المشرع المصري بالأختصاص الإقليمي ، إذ أوجب سريان أحكامه على الجرائم المرتكبة في الإقليم المصري[١] .

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي فقد حدد سريان أحكام قانونه كل من يرتكب جريمة في إقليمه ، وتُعد الجريمة مرتكبة فيه إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيها نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيها [٢] .

وقد أخذ به المشرع الفرنسي[٣]، وأمد الأختصاص على من كان شريكاً في جناية أو جنحة وقعت في الخارج [٤] ، ويُعدُّ هذا المبدأ هو الأصيل وما تليه من المبادئ إحتياطية [٥] .

ويشمل إقليم الدولة بحرها الإقليمي فضلاً عن إراضيها وما يعلوهما من طبقات الجو ، ويعد في حكم إقليم الدولة السفن والطائرات التي تحمل علمها أينما وجدت ،

---

[١] المادة (١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨)لسنة (١٩٣٧) المعدل .

[٢] المادة (١٦) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣لسنة ١٩٨٧) المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد(١٨٢في٢٠/ديسمبر/١٩٨٧)السنة السابعة عشرة.

[٣] المادة (١١٣-٢) من قانون العقوبات الفرنسي والتي تنص على ما يأتي (ينطبق القانون الفرنسي على الجرائم المرتكبة على إقليم الجمهورية وتعد قد إرتكبت على إقليم الجمهورية إذا كان أحد عناصر الجريمة قد وقع على هذا الإقليم).

[٤]المادة (١١٣-٥) من قانون العقوبات الفرنسي والذي ينص على (ينطبق القانون الجنائي الفرنسي على أي شخص مذنب على أراضي الجمهورية كشريك في جناية أو جنحة إرتكبت في الخارج، إذ كانت الجناية أو الجنحة معاقب عليها في الوقت ذاته في القانون الفرنسي والقانون الأجنبي...) للمزيد ينظر : رشاد خالد عمر ، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠١٣، ص١٠٠.

[٥] للمزيد ينظر : د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط٢، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص٨٦-١٠٠.

ويمتد الإقليم ليشمل الجرائم التي ترتكب في سفاراتها ومقار بعثاتها الدبلوماسية [١] .

وقد أخذ المشرع العراقي بالأختصاص الإقليمي ، إذ أوجب سريان قانونه على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق ، سواء كان فاعلاً أو شريكاً وأن كانت مساهمته في خارجه، وتكون الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها ، أو إذا تحققت فيه نتيجتها ، أو كان يراد لها أن تتحقق فيه [٢].

ثانياً – الأختصاص الشخصي:

مقتضاه هو سريان القانون الجنائي للدولة إذ كان أحد مواطنيها طرفاً في الجريمة (جاني أو مجني عليه) في خارج البلد[٣]

والوجه الإيجابي له هو سريان القانون على الجاني أن كان من مواطنيها ، وقد أخذ بهذا الوجه المشرّع المصري والفرنسي، أما الوجه السلبي فيتمثل بسريان قانون الدولة على الجريمة التي يكون المجني عليه أحد مواطنيها في الخارج بصرف النظر عن جنسية مرتكبها[٤].

فالمشرع المصري أخذ بهذا الوجه في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات إذ أوجب سريان أحكام قانونه على من إرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه خارج إقليمه من غير المصريين ، إذا كان الفعل مجرماً في الدولة التي وقع فيها ، أو

---

[١] عقيلة عفيري، أسس أختصاص القضاء الجنائي الوطني في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، بحث منشور في مجلة الإجتهاد القضائي (مجلة علمية محكمة تصدرها جامعة محمد خيضر بسكرة/الجزائر)، المجلد الثاني عشر ، العدد الثاني ، ٢٠٢٠، ص٨٨١.

[٢] المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

[٣] د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات–القسم العام، ط١، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد،٢٠٠٢،ص٤٢–٤٥. زهير جويعد عطية ، مصدر سابق ، ص ٤٩٨–٥٦٨.

[٤]المادة (١١٣–٦) والتي تنص على (يسري القانون الجنائي الفرنسي على أي جريمة يرتكبها شخص فرنسي خارج إقليم الجمهورية إذا كانت الوقائع معاقب عليها كذلك في قانون البلد الذي إرتكبت فيه...تسري هذه المادة حتى ولو كان المتهم قد إرتكب الجريمة قبل أكتساب الجنسية الفرنسية). والمادة (١١٣–١٣) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ.

إذا كان المجني عليهم أو أحدهم مصرياً ، أو إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي مواطن مصري أو مقيم فيها ، أو إلحق ضرراً بأمنها أو بأي من مصالحها ، في الداخل أو الخارج [١] ، وهذا توسع في سياسة المشرع المصري بهذه الجرائم بعدما كانت النصوص السابقة تقتصر على الوجه الإيجابي فقط ، إذ نص (كل مصري إرتكب وهو في خارج القطر فعلا يُعدُّ جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى إرتكبه فيه)[٢]، وهذا التوسع الشامل ما هو إلاّ إستجابة لطبيعة هذه الجرائم التي تستحق التوسع لأبعد حد ؛ في سبيل مواجهة خطرها وعدم السماح للجاني بالإفلات من تحمل التبعات القانونية .

وقد أخذ المشرع العراقي بالوجه الإيجابي ، إذ مد نطاق تطبيق القانون على الجناة من مواطنين أو موظفين عراقيين في الخارج أو موظفين دبلوماسيين [٣]

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي فقد بين سريان قانونه على كل من إرتكب فعلاً خارج الدولة يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في إقليمه[٤] ، وقد أكد المشرع في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ذلك التوجه في حدود مساسه بالمؤسسات العامة فقط دون أن يمد الأختصاص على الجرائم التي تتحقق نتيجتها على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير الحكوميين[٥]

---

[١] المادة (٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[٢] المادة (٣) من قانون العقوبات المصري.

[٣] ينظر المادتان (١٠ ، ١٢) من قانون العقوبات العراقي .

[٤] المادة (١٩) من قانون العقوبات الإماراتي.

[٥] المادة (٤٧) من قانون جرائم تقنية المعلومات الإماراتي والتي نصت على (مع عدم الإخلال بأحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات ، تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كل من إرتكب إحدى الجرائم الواردة به خارج الدولة ، إذا كان محلها نظام معلوماتي إلكتروني أو شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني أو وسيلة تقنية معلومات خاصة بالحكومة الإتحادية أو إحدى الحكومات المحلية لإمارات الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة المملوكة لأي منهما).

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص على (أي جناية أو جنحة ترتكب عن طريق شبكة إتصالات إلكترونية أو الشروع فيها إذا إرتكبت إضراراً بشخص طبيعي مقيم في أراضي الجمهورية أو شخص معنوي مسجل مقره في أراضي الجمهورية ، يُعدّ مرتكبها في أراضي الجمهورية)[١].

ثالثاً- الأختصاص العيني:

يقصد به سريان القانون الجنائي للدولة على الجرائم المرتكبة خارجها متى كانت تلك الجرائم تمس المصالح الأساسية أو العليا للبلد [٢].

فالمشرع المصري قد نص على (تسري أحكام هذا القانون أيضاً على الأشخاص الآتي ذكرهم:-أولا: كل من إرتكب في خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري. ثانياً: كل من إرتكب في خارج القطر جريمة من الجرائم الاتية: (أ)جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون. (ب)جناية تزوير مما نص علية في المادة٢٠٦ من هذا القانون. (ج) جناية تقليد أو تزيف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه في المادة ٢٠٢ أو جناية ادخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى مصر أو اخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه في المادة ٢٠٣ بشرط أن تكون العملة متداولة قانونا في مصر)[٣].

---

[١] المادة (١١٣-٢-١) من قانون العقوبات الفرنسي . وكذلك المادة (١١٣-٧) والتي تنص على (يطبق القانون الجنائي الفرنسي على أي جناية ، وكذلك على أي جنحة يعاقب عليها بالسجن من قبل شخص فرنسي أو أجنبي خارج أراضي الجمهورية عندما يكون الضحية من الجنسية الفرنسية وقت إرتكاب الجريمة) .

[٢] د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبدالقادر الشأوي، مصدر سابق ، ص١٠١-١٠٣. د. ضاري خليل محمود ، مصدر سابق ، ص٤١.

[٣] المادة (٢) من قانون العقوبات المصري.

والمشرع الإماراتي حدد سريان قانونه على من يرتكب جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الدستوري أو سنداتها المالية المأذون بإصدارها قانوناً أو طوابعها أو جريمة تزوير أو تقليد محرراتها أو أختامها الرسمية أو جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة الدولة أو ترويجها أو حيازتها بقصد ترويجها سواء تمت تلك الأفعال داخل الدولة أو خارجها ، أو وقعت الجريمة على عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً في الدولة سواء كان مرتكبها فاعلاً أو شريكاً[١] .

وبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد بين سريان قانونه على الجرائم التي تضر بالمصالح المالية للإتحاد الأوربي المرتكبة في خارج إقليمه من قبل شخص فرنسي أو شخص مقيم بشكل معتاد أو يمارس كل أو جزء من النشاط الاقتصادي على الأراضي الفرنسية ، ومنها الجرائم الاحتيالية و جرائم خيانة الأمانة و جرائم السرقة والاختلاس أو إتلاف الممتلكات و جرائم الفساد و جرائم التهرب الكمركي و جرائم غسل الأموال [٢].

وقد حدد المشرع العراقي سريان قانونه على كل من إرتكب خارج إقليمه جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامه الجمهوري أو سنداته المالية المأذون بإصدارها قانوناً أو طوابعه أو جريمة تزوير في أوراقها الرسمية، أو إرتكب جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق أو الخارج [٣] .

وبتطبيق تلك النصوص على جرائم العملة الافتراضية ، نجد أن التشريعات قد خصت العملات الوطنية بحماية خاصة من خلال إخضاع مرتكبي تلك الجرائم لأختصاصها الجنائي بصرف النظر عن جنسية مرتكبها ومكان إرتكابها ومنها المشرع العراقي والمصري ، إذ وسع نطاق تطبيق القانون الجنائي على كل من يرتكب جريمة تزوير أو تزييف أو تقليد، وأضاف المشرع المصري جرائم الترويج لها أيضاً وهو مسلك محمود ، غير أن نصوصهما الحالية لا تنطبق على العملة الافتراضية ؛ كونها

---

[١] المادة (٢٠) من قانون العقوبات الإماراتي النافذ .

[٢] المادة (١١٣-١٤) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ.

[٣] المادة (٩) من قانون العقوبات العراقي .

مقتصرة على العملة الورقية والمعدنية وهو ما ندعوا المشرع العراقي إلى تداركه بتعديل القانون .

رابعاً- الأختصاص الشامل:

يقصد به سريان القانون الجنائي على بعض الجرائم المحددة في القانون إذا تواجد مرتكبها في إقليم الدولة بصرف النظر عن جنسية الجاني ، أو المجني عليه ، أو مكان إرتكابها ، ويطلق عليه مبدأ العالمية [١]

ولم يأخذ المشرع المصري بهذا النوع من الأختصاص ، أما المشرع الإماراتي فقد بين سريان قانونه على كل من وجد في الدولة بعد إرتكابه في الخارج جريمة من جرائم التخريب ، أو تعطيل وسائل الإتصال الدولية ، أو جرائم الإتجار في المخدرات أو النساء أو الصغار أو الرقيق أو جرائم القرصنة والارهاب الدولي أو جرائم غسل الأموال [٢].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أجاز للمحاكم الفرنسية مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون جرائماً خارج إقليم الجمهورية أن وجدوا فيها ، متى كانت تلك الجرائم محددة في قانون العقوبات أو الإتفاقيات الدولية أو الإتفاقيات الخاصة بالإتحاد الأوربي، ومنها جرائم التعذيب ، وقمع الإرهاب وتموليه ، والتعامل غير المشروع بالمواد النووية، والأعمال الماسة بسلامة الملاحة البحرية ، والإستيلاء غير المشروع على الطائرات ، وأعمال العنف في المطارات، والإحتيال المؤثر على مصالح الإتحاد الأوربي ، وغيرها من الجرائم التي تتطلب شروطاً خاصة [٣].

---

[١] د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبدالقادر الشأوي، مصدر سابق ، ص١٠٨-١١٣. د. فخري عبدالرزاق الحديثي، مصدر سابق ، ص٩٦. زهير جويعد عطية ، مصدر سابق ، ص ٥٦٩-٦٧١.

[٢] المادة (٢١) من قانون العقوبات الإماراتي .

[٣] المادة (٦٨٩-١إلى ١١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

أما المشرع العراقي فقد أخذ بهذا الأختصاص في جرائم تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والإتجار بالنساء أو الصغار أو الرقيق أو المخدرات [١]، وتعرض موقف المشرع العراقي للنقد ؛ كونه لم يتوسع على بقية الجرائم التي أصبحت تمثل مخاطر عالمية ، كالجرائم الإرهابية وجرائم غسل الأموال ، وجرائم الإتجار بالأعضاء البشرية [٢] .

الفرع الثاني

قواعد الأختصاص الداخلي

يذهب الفقه إلى أن الأصل في تحديد الأختصاص المكاني ينعقد لمكان وقوع الجريمة ، غير أن صعوبة التعرف على هذا المكان في بعض الأحيان تتطلب اللجوء إلى معايير أخرى ، وهذا ما أخذت به التشريعات ، إذ يضاف معيار وجود آثار الجريمة من المجني عليه ، أو الأموال المرتكبة عليها ، ومكان إقامة المتهم أو القبض عليه.

عليه سنقسم هذا الفرع على ثلاث فقرات ، من خلال تخصيص فقرة لكل معيار من هذه المعايير بشكل مختصر .

أولاً – مكان وقوع الجريمة

يُعَدّ مكان إرتكاب الجريمة المكان الطبيعي لسير الدعوى الجزائية ؛كونه المكان الذي حدثت فيه الجريمة مما يسهل الإجراءات ويسرعها ، ويكون أكثرَ تأثيراً في تحقيق الردع العام [٣] ، عليه فأن المساحة الجغرافية التي يقع فيها الركن المادي هي مكان إرتكاب الجريمة إذا ما كان هذا المكان واحداً ، غير أن تحقق عناصر هذا الركن في أكثر من مكان يثير إشكالية والتي يرى أنها تحل من خلال ثلاث نظريات

---

[١] المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي .

[٢] للمزيد ينظر: رشاد خالد عمر ، مصدر سابق ، ص ١٠٤.

[٣] جندي عبدالملك ، مصدر سابق ، ص ٣٥٩، د. صباح مصباح محمود السليمان ، قانون الأختصاص في أصول المحاكمات الجزائية ، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٤، ص٩٦.

طرحت في هذا المجال ، الأولى هي نظرية النشاط الإجرامي والتي تعقد الأختصاص لمحل السلوك الإجرامي ، ونظرية النتيجة وهي التي تعقد الأختصاص لمحل النتيجة الجرمية [١]، وأخيراً النظرية المختلطة والتي تساوي بين الأثنين ، وتُعدُّ كلاهما محلاً لوقوع الجريمة [٢].

وقد أخذ المشرع العراقي بالنظرية المختلطة عندما نص على (يتحدد أختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها ، أو أية نتيجة ترتبت عليها ، أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة ...)[٣]

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نص على (يتعين الأختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه)[٤]

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي فقد نص على (يتعين الأختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة)[٥]، ولكن هل هذا المكان هو محل وقوع الفعل ، أم محل وقوع النتيجة الجرمية ، أم كلاهما ، هنالك من ذهب إلى أن ذلك يتبع طبيعة الجريمة المعلوماتية

---

[١] عيسى سليم داود ، مصدر سابق ،ص٢١٤.

[٢] د. صباح مصباح محمود السليمان ، المصدر نفسه ، ص ٩٧.

[٣] المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل منشور بالوقائع العراقية بالعدد (٢٠٠٤في ١٩٧١/٥/٣١) . للمزيد ينظر :عماد حسن مهوال الفتلاوي ، قاضي التحقيق في العراق ، ط١، دار الوارث للطباعة والنشر ، كربلاء المقدسة، ٢٠١٥، ص٨٦-٩٢. قرار المحكمة الإتحادية العليا ذي العدد(١٨/إتحادية /إعلام/٢٠١٤) الصادر في (٢٠١٤/٢/٢٤) والمنشور على الموقع الرسمي للمحكمة أعلاه سابقاً.

[٤] المادة (٢١٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

[٥] المادة (١٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (٣٥لسنة ١٩٩٢) المنشور بتاريخ (١٥/يونيو/١٩٩٢).

فأن كانت جريمة سلوك تحدد بمكان إقتراف ذلك السلوك ، وأن كانت لها نتيجة كان الأختصاص لمحل النتيجة الحاصلة [١] .

ونعتقد أن لا محل لهذا النزاع مادامت الجريمة في كل الأحوال تكون واقعة ضمن الأختصاص المكاني للدولة ، سواء كان الفعل مرتكباً فيها ، أو تحققت النتيجة على أراضيها ، وذلك مع الإخذ بالإعتبار موقف المشرع الإماراتي من الأختصاص العالمي والشخصي المبين في الفرع السابق .

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أخذ بمكان الجريمة كمعيار أساس في نظر القضايا من قبل المحاكم الجزائية [٢].

ثانياً- معيار مكان وجود محل الجريمة

إن الإعتماد على معيار واحد في تحديد الأختصاص المكاني أمر يشكل عائقاً أمام الملاحقة القانونية لمرتكب الجريمة إذا ما أخفى مكان إرتكاب الجريمة أو محى كل آثارها ، وبالتالي إفلات الجاني من العقاب ، وعدم التمكن من كشف الجريمة ، لذلك تنبه المشرّع من خلال وضع معايير أخرى منها مكان وجود محل الجريمة سواء كان المجنى عليه ، أو المال هو محل الجريمة [٣]، إذ نص المشرع العراقي على (... كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي إرتكبت بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)[٤].

أما بالنسبة لبقية تشريعات دول المقارنة ، فلم تتبنى هذا التوجه ، إذ إن مكان وجود محل الجريمة غير ذي أهمية بالنسبة لها ، وهذا ما نؤيده كون العملات الافتراضية ذات وجود رقمي ومسألة تحديد محل وجودها أمر غير ممكن من الناحية الواقعية .

---

[١] حماد محمد الغافري ، الأختصاص المكاني للمحاكم الجزائية في التشريع الإماراتي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة كلية القانون /جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠١٩، ص٦٠.

[٢] المادة (٣٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

[٣] د. صباح مصباح محمود السليمان ، المصدر السابق ، ص ٩٩.

[٤] الفقرة (أ) من المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل .

ثالثاً – معيار إقامة المتهم أو القبض عليه

سلكت بعض التشريعات إلى الأخذ بمعيار محل إقامة المتهم ، أو محل القبض عليه ؛ لما له من الأهمية في معرفة سوابق المتهم والوقوف على وضعه الإجتماعي وسلوكياته ، ويسهل على المتهم إجراءات المحاكمة ، ولا سيما في الجرائم البسيطة [١]، وقد يكون المتهم قد أخفى الأدلة في محل إقامته ، وما له من أثر في الردع العام [٢]، وفي محل القبض على المتهم يكون السبب هو الخشية من هرب المتهم إذا ما تم نقله ، أو بهدف السرعة في الإجراءات [٣]

لم يتبنى المشرع العراقي هذا المعيار في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، والذي يرجع السبب به إلى تأثره بالأصول الإنكليزية التي لم تأخذ بهذا المعيار [٤]

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد أخذ به في المادة (٢١٧) من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على (يتعين الأختصاص ..... أو الذي يقيم فيه المتهم ، أو الذي يقبض عليه فيه)

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي فلم يتبنى هذا التوجه ، إذ قصر الأختصاص على المكان الذي وقعت فيه الجريمة .

---

[١] د. صباح مصباح محمود السليمان ، المصدر السابق ، ص ١٠١.

[٢] د. سليمان عبدالمنعم ، أصول الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، ك٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٦، ص٩٢٩.

[٣] د. بارعة القدسي ، أصول المحاكمات الجزائية ،ج٢،منشورات جامعة دمشق /كلية الحقوق ، ٢٠١٦، ص٤٢.

[٤] د. صباح مصباح محمود السليمان ، المصدر السابق ، ص ١٠٠.

بينما أخذ المشرع الفرنسي بهذا التوجه من خلال تحديد أختصاص المحكمة بنظر الدعوى التي يكون فيها محل إقامة المتهم ، أو القبض عليه ، أو إحتجازه ، وكذلك محل إقامة الشخص المعنوي أو مقره الرئيس [١].

ويُعدُّ هذا المعيار الأكثر قابليةً للتطبيق في تحديد الأختصاص المكاني عن جرائم العملات الافتراضية ، إذ إن الطبيعة العالمية لهذه الجرائم والتي يرتبط نطاق إرتكابها بمدى وسعة إنتشار الإنترنيت[٢]، وبالتالي يكون محل إقامة المتهم ، أو القبض عليه هو الأكثر تناسباً مع جرائم العملات .

المطلب الثاني

مشاكل الأختصاص والحلول المقرحة

أن القواعد العامة المبينة في المطلب السابق ، سواء ما كان منها على المستوى الدولي أو الداخلي لم تَعدّ تلبي التطور الحاصل في المجال التقني ، سواء بالنسبة لجرائم الإنترنيت بشكل عام ، أم جرائم العملة الافتراضية على وجه الخصوص، ولذلك تولدت مشاكل أو معرقلات عدة، وإزاء هذه المشاكل برزت مقترحات وحلول لتلك الحالة، عليه سنبين أهم تلك المشكلات والحلول كلاً في فرع مستقل ، وحسب الآتي:-

الفرع الأول

المشاكل التي تواجه تحديد الأختصاص

أدى تباين الدول في تنظيم أختصاصها إلى حصول تنازع سلبي وإيجابي في بسط الأختصاص على الجرائم المرتكبة ، كما ولد التطور التقني وبالخصوص في مجال الإنترنيت إلى إفلات الكثير من الجرائم المرتكبة من خلاله من المساءلة الجزائية ، إذ أدى قصور قوانين بعض الدول عن مواكبة هذا التطور إلى هذه النتيجة .

---

[١] المادة (٣٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .

[٢] خليل يوسف جندي ، المواجهة التشريعية للجريمة المعلوماتية على المستويين الدولي والوطني –دراسة مقارنة ،بحث منشور في مجلة القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد السابع ، العدد السادس والثلاثين ، ٢٠١٨ ص٩٠.

عليه سنقسم هذه الفرع على فقرتين ، نبين في الأولى المشاكل القانونية ، ونحدد في الثانية المشاكل التقنية .

أولاً- المشاكل القانونية: يواجه تحديد الأختصاص على المستوى العالمي العديد من المشاكل ضمن الاطار القانوني والتي سنبين أهمها في النقاط الآتية:-

١- إن أختلاف التشريعات والنظم القانونية من دولة لأخرى والتي قد يولد عنها تنازع في الأختصاص [١] ، ومن الأمثلة على ذلك كون الجريمة مرتكبة على إقليم دولة ، وتكون خاضعة لأختصاصها وفقاً لقاعدة الإقليمية ، ويكون الجاني من جنسية دولة أخرى فيكون خاضعاً لأختصاص تلك الدولة طبقاً لقاعدة الأختصاص الشخصي ، وتكون الجريمة ماسة بأمن دولة ما فتكون مختصة طبقاً لقاعدة الأختصاص العيني [٢] .

٢- تطلب التجريم المزدوج للفعل محل الأختصاص ، إذ لابد أن تكون التصرفات القانونية التي يجريها الجاني تُعدُّ جريمة ، سواء في قانون بلد الفعل والنتيجة على حد سواء ، وهذا ما يثار بصدد توجه الدول المتباين إزاء شرعية التعامل بالعملات الافتراضية ، إذ قد تكون محظورة والتعامل بها مجرم في بلد في حين تكون مباحة في بلد آخر [٣] .

ثانياً – المشاكل التقنية: نتيجة التطور التقني في عالم الإنترنيت ووسائل الإتصال بشكل عام، تولدت عدة حالات أفقدت قواعد تحديد الأختصاص جدواها، إذ إن بيئة إرتكاب الجرائم التقنية تختلف عن الجرائم التقليدية ، عليه فأن قواعد معالجتها لابد

---

[١] عيسى سليم دأود الزيدي ، مصدر سابق ، ص٢٠٥.

[٢] د. لسود موسى، معايير الأختصاص القضائي في جرائم قانون التجارة الإلكترونية ، بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية (تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية /جامعة محمد بوضياف–الجزائر)، المجلد الرابع ، العدد الثاني ، ٢٠١٩، ص٣٨٠.

[٣] د. موسى مسعود أرحومة ، الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية ، بحث مقدم إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون (منظم من قبل أكاديمية الدراسات العليا –طرابلس)، ٢٠٠٩،ص١٨ .

وأن تكون مختلفة، عليه سنبين المشاكل المتعلقة بجرائم الإنترنيت بشكل عام ، ومن ثم تناول المشاكل المتعلقة بجرائم العملة الافتراضية على وجه الخصوص .

١- مشاكل الأختصاص في جرائم الإنترنيت: تمثل جرائم الإنترنيت[١] نمط عالمي من الإجرام العابر للحدود و الذي يصعب من خلاله معرفة مكان إرتكاب الجريمة ، فأن تطور التقنيات الإلكترونية أو العالم الأفتراضي كما يسمى ، وتحول العالم إلى قرية صغيرة وبالخصوص في مجال العلاقات التجارية[٢]، إذ تعد أغلب التصرفات الجارية من خلال الإنترنيت ذات عنصر أجنبي، وأن كانت بين أطراف من البلد ذاته ومن الجنسية ذاتها؛ كون تعاملاتهم تتم عبر (web sites) والتي يمكن الوصول إليها من أي مكان في العالم ومن قبل أي شخص حائز على الرقم أو المفتاح السري ، وبالتالي عدم إمكانية تركيز الموقع الشبكي جغرافياً[٣]

٢- مشاكل الأختصاص في جرائم العملة الافتراضية : تضاف إلى مشاكل جرائم الإنترنيت مشاكل خاصة بالعملة الافتراضية تتمثل في التشفير الخاص في تبادلات العملة الافتراضية ، والتي تُعقد عملية معرفة مكان التصرف ، كما أن معرفة القائم به أيضاً يُشكل معرقلاً كبيراً في تحديد الأختصاص والقانون الواجب التطبيق ، إذ تشكل زيادة إستخدام الحوسبة السحابية التي تتضمن تخزين البيانات الموزعة والمتوازية ، والتي تعالج من قبل الأطراف في بلدان مختلفة تحديات أمام تحديد موقع البيانات ، وبالتالي صعوبة تحديد الأختصاص [٤] .

---

[١] تعرف جرائم الإنترنيت بأنها (كل جريمة تقع على شبكة الانترنيت أو بواسطتها من قبل شخص له خبرة فيها وتكون عابرة للحدود) .جاسم خريبط خلف ، نحو تطورات في الإجراءات الجزائية ، ط١، منشورات زين الحقووقية ، بيروت ، ٢٠١٧، ص٦١.

[٢] أحمد أسامة حسنية، الجريمة الإلكترونية بين الشرعية الجنائية والإجرائية ، بحث منشور بمجلة جامعة الازهر –غزة ، المجلد التاسع عشر ، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكَّم(٢٠١٩)،ص٢٦.

[٣] نافع بحر سلطان ، الأختصاص القضائي الإلكتروني للمحاكم العراقية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، السنة الأولى ، العدد الثاني ،٢٠٠٩ ص٢٠٣.

[٤] دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية ، من إصدارات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، نيورك، ٢٠١٣، ،ص٢٧٠.

يضاف إلى ذلك صعوبة تحديد المالك الحقيقي للمحفظة الإلكترونية التي أرسلت ، أو التي إستقبلت العملة [١] ، إذ يمكن للشخص إمتلاك محافظ رقمية متعددة دون إرتباطها بأسم أو عنوان أو أية معلومات توصل إليه ، والتي تمكنه من نقل أي عملة أفتراضية في أي وقت ، وفي أي مكان بالعالم ، وبأي كمية دون وجود إمكانية تقنية لتحديده[٢] .

الفرع الثاني

الحلول المقترحة

تختلف طرق مواجهة المشاكل بأختلاف طبيعة هذه المشاكل والجهة التي ينظر إليها منها ، وإزاء مشكلة الأختصاص في جرائم العملات الافتراضية ، فمن خلال التوجهات الفقهية في الجرائم الإلكترونية ، يتضح توجهان لهذه المشاكل ، المتمثل بالحلول القانونية ، والحلول التقنية والتي يقترح وضعها حلاً لهذه المشكلة.

عليه سنقسم هذا الفرع على فقرتين ، نبين في الأولى الحلول القانونية ، ونحدد في الثانية الحلول التقنية .

أولاً –الحلول القانونية: من خلال مراجعة إتفاقيات التجارة الإلكترونية الدولية والقوانين الداخلية الخاصة بها نجدها تعزز القواعد التقليدية ذاتها[٣] ، المبينة في المطلب الأول من هذا المبحث والتي لم تستطع تدارك المشكلة من خلالها ، فذهب بعض الكُتاب إلى أقتراح حلول تنظيمية ضمن الإطار القانونية نبينها في النقاط الآتية :–

---

[١] د. محمد محمود أبو ليل ، حكم إصدار العملات الرقمية من منظور السياسة الشرعية، بحث منشور في مجلة الشارقة ، العدد الخاص بالعملات الافتراضية ، ص١٤١.

[٢] د. بندر بن عبدالعزيز اليحيى ، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية ، بحث منشور في مجلة الشارقة ، العدد الخاص بالعملات الافتراضية ، ص٢٣١.

[٣] ينظر المادة (٢٢) من إتفاقية بودابست .

١- ضرورة تدخل التنظيم الدولي في موضوع تحديد الأختصاص ، إذ إن ترك الأمر لإجتهادات الفقه والقضاء في الدول تكون نتيجته تغليب الصبغة الوطنية على الأختصاص في هذه الجرائم إذا ما مست مصالحها، وهو ما يفاقم المشكلة بدلاً من حلها[١]، إذ يصبح هناك تنازع إيجابي بين الدول الأمر الذي يتطلب إصدار إتفاقية دولية موحدة في إطار الأمم المتحدة تكون حلاً لهذا الموضوع دون مساس بسيادة الدول[٢] .

٢- يذهب جانب آخر من الكُتاب إلى الدعوة إلى تبني التشريعات الداخلية الأختصاص العالمي أو الشامل ؛ كونه ينسجم وطبيعة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود ، وهو أكثر ملاءمة من الأختصاص الإقليمي المتبعة في الوقت الحاضر[٣].

---

[١] صفاء حسن نصيف، التحديات الإجرائية المتصلة بالجرائم المعلوماتية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية (جامعة ديالى)، المجلد الخامس ، العدد الثاني ، ٢٠١٦، ص٢٧٨ .

[٢] عبدالرزاق طلال جاسم وآخر ، الحاجة الى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال الجرائم المعلوماتية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة الخامسة ،العدد الأول ، ج٢ ، ٢٠٢٠، ص٢٥٣.

[٣] د. لموسخ محمد ، تنازع الأختصاص في الجرائم الإلكترونية ، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون – الجزائر ، العدد الثاني ، ٢٠٠٩، ص١٥٥. عبدالصبور عبدالقوي علي مصري ، المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية –دراسة مقارنة –،ط١، مكتبة القانون والأقتصاد ، الرياض، ٢٠١٢،ص٢٦٠.

٣- أنشاء محاكم دولية محايدة ومتخصصة تتولى التحقيق في الجرائم التقنية يكون لها سلطات تحقيقية واسعة تشمل الضبط والإحضار [١].

٤- التعاون الدولي من خلال مراقبة كل دولة للأعمال الإجرامية الإلكترونية التخريبية الواقعة في أراضيها ضد دول أو جهات أخرى ، وكذلك تفعيل إتفاقيات التعاون الدولي في المجال الإجرائي[٢].

٥- تحديد الأختصاص طبقاً لمكان إرتكاب الجريمة ، والذي يتحدد بمعايير تتبع حسب الإسبقية ، وهي مكان مشاهدة الموقع غير المشروع الذي بث الصور أو النصوص غير المشروعة ، مكان خادم إيواء الموقع والذي يظهر بعد المعاينات الأولى [٣].

ثانياً – الحلول التقنية :

بما أن أصل المشكلة في تحديد الأختصاص هي نتيجة تدخل الجانب التقني في إرتكاب الجريمة ، فأن الحلول ينبغي أن تبحث من هذا الجانب أيضاً ، إذ قد توفر التقنيات الإلكترونية مخارج لهذه المشكلة ، ومنها في هذا الصدد ما يأتي:-

١- بما أن البيئة الإلكترونية للإنترنت ممتدة على نطاق عالمي مما يتطلب أن تكون المواجهة على القدر ذاته ، إذ ينبغي أن تكون هنالك محددات معينة لأختصاص النظر في الجرائم تسهم التقنية في تحديدها[٤] .

---

[١] د. آمال فكيري ،إشكالات الإثبات والأختصاص في جرائم تكنلوجيا الإعلام والإتصال العابر للحدود ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد السابع عشر ، جانفي ٢٠١٨، ص٦٤٨.

[٢] المصدر نفسه ، الصفحة ذاتها.

[٣] أحمد أسامة حسنية، مصدر سابق ،ص٢٨.

[٤] صفاء حسن نصيف، مصدر سابق، ص٢٧٩.

٢- الإعتماد على المعلومات التي توفرها البروتكولات التقنية مثل بروتكول (HTTP) والذي يمكن الجهة المعنية من الوصول إلى رقم جهاز الحاسب الشخصي ، ومكانه ، وبريده الإلكتروني [١].

٣- تتطلب بعض منصات تبادل العملات الرقمية المرخصة معلومات كاملة عن العميل ، وتقبل إجراء التعاملات ضمن سقوف محددة ، فكلما زاد حجم التبادل إزدادت المعلومات المطلوبة ، وهو ما يوفر إمكانية تحديد مرتكب الجريمة ومكانه ، إذ يتيح التوثيق من خلال التأكيد برقم الهاتف مكان إرتكاب الجريمة ، أو وجود الجاني ، وهو ما يُعدُّ حلاً مناسباً في اطار التعاملات الجارية في منصات تبادل العملات ، غير أن التعاملات الجارية خارج هذه المنصات يصعب تتبعها[٢] .

٤- إذ كانت تعاملات العملات الافتراضية غير خاضعة للحدود الجغرافية والزمنية ، وغير قابلة الحصر ؛ لعدم وجود مصدر مركزي يتم التعامل معه، فأن هذه التعاملات قبل بدايتها و في نهايتها تأتي من التعاملات التقليدية والتي تتطلب إستبدالها بنقود إلكترونية ، أو إعادتها إليها ، وهذا ما يمكن إخضاعه للرقابة والتحديد زمانياً ومكانياً ، وبالتالي تحديد مكان التقليل من صعوبات تحديد المكان ، ومن ثم الأختصاص .

٥- سعت الصين إلى إصدار عملتها من اليوان الرقمي والذي يمكن البنك المركزي الصيني من تتبع العملة من وقت إصدارها ، إذ يتيح هذا البروتكول للبنك المركزي ذلك ، بينما يمنح المصارف التجارية صلاحيات محدودة في

---

[١] عبدالرزاق طلال جاسم وآخر، مصدر سابق ، ص٢٣٣.

[٢] هانا ميرفي، صعود مغاسل العملات المشفرة .. كيف يستغل المجرمون عملة بيتكوين؟، مقال منشور في جريدة العرب الاقتصادية بتأريخ (٢٠٢١/٧/٥) والمنشور على الرابط (https://www.aleqt.com/2021/06/04/article_2106386.html) تأريخ آخر زيارة ٢٠٢١/٧/١٢.

التتبع، وكذلك الحال بالنسبة للعملة (شيا) الخاصة والتي تصدرها شركة صينية خاصة [١].

مما تقدم يمكن القول أن الأختصاص المكاني يتطلب تحديده عدة عوامل قانونية وتقنية ، وذلك بنسب متفاوتة حسب الأنظمة القضائية والإمكانات التقنية للأجهزة المعنية .

[١] أحمد حاتم ، شيا".. عملة رقمية صينية تقتحم الأسواق العالمية ، مقال منشور على الإنترنيت على الرابط(https://www.aa.com.tr/ar/%)بتأرخ (٢٠٢١/٥/٥).للمزيد ينظر الرابط (https://www.alhurra.com/business/) بخصوص عملة اليوان ، تأريخ أخر زيارة (٢٠٢١/٧/٢٠).

المبحث الثاني

إجراءات التحري وجمع الأدلة

تتعدد الإجراءات الجزائية خلال مراحل الدعوى الجزائية بدءاً من مرحلة التحري وجمع الأدلة ولغاية تنفيذ الحكم وإجراءات الطعن فيه، غير أن هذه الإجراءات محددة سلفاً وتخضع جميعها للقواعد الإجرائية العامة، وأن الإجراءات التي نرى ضرورة دراستها تلك التي تتعلق بشكل أساس بإشكاليات تثيرها طبيعة العملة الافتراضية والمبينة في الفصل الأول من هذه الدراسة .

إذ تشكل الطبيعة غير المادية (الإلكترونية فقط) أهمية في بعض الإجراءات الجزائية، إذ إن القواعد العامة لم توضع لتتوافق مع هذه الطبيعة[1]، فتكون بعض الإجراءات كالضبط أو المصادرة أمراً محل إعادة نظر، كما أن الطبيعة السرية تعيق الإجراءات الخاصة بالتحري وتعقب حركة العملة، وتلعب طبيعة العملة غير المركزية دوراً في تعقيد إجراءات الحجز عليها .

عليه سنعمد إلى تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الأول إجراءات التحري والضبط ، ونخصص الثاني لبيان الحجز والمصادرة .

المطلب الأول

إجراءات التحري وضبط العملة

إن العملة سواء كانت محل الجريمة أو أداتها، فأن التحقيق في جرائمها لا يمكن أن يكتمل من غير أن يتم تحري حركة هذه العملة ، ومن ثم التفتيش عنها وضبطها، وهي السلسلة الطبيعة لسير الدعوى الجزائية ، غير أن إجراءات التحري غالباً ما تتم بسرية ، ودون معرفة من الشخص محل التحري ، أما إجراءات التفتيش

---

[1] إذ أختلف الكُتاب ، فذهب جانب إلى أن القواعد الإجرائية العامة كافية وبالتالي تنطبق على الجرائم المرتكبة من خلال التقنيات الإلكترونية الحديثة ، بينما يذهب جانب آخر إلى عدم المطابقة لأختلاف الطبيعة وبالتالي يكون الأمر بحاجة قواعد جديدة تلائم تلك الطبيعة . أحمد أسامة حسنية، مصدر سابق ،ص٢٤.

والضبط فلا تكون بسرية وبغير علم الشخص الجارية بحقه ، الأمر الذي يتطلب بيان كلاً منها على إنفراد.

عليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول التحري عن العملة ، ونخصص الفرع الثاني لضبط العملة .

الفرع الأول

التحري عن العملة

و التحري هو(جمع المعلومات والبيانات التي تصلح للبحث عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وظروفها من سائر المصادر المتاحة لفريق التحري للكشف عن جريمة بشكل سري) [١]، ويعرف أيضاً بأنه (مجموعة الإجراءات المشروعة والأعمال المنظمة الهادفة إلى جمع المعلومات من مصادرها ، والذي تقوم به أجهزة البحث الجنائي لكشف الحقيقة المتعلقة بالجريمة ، والحصول على أدلة أثباتها ، أو نفيها) [٢]، وهو من من الإجراءات الضرورية في جرائم الإنترنيت والذي يتم بإستعمال التقنيات الإلكترونية التي يراها القائم به مناسبة للحصول على المعلومات اللازمة [٣] .

وتختلف أساليب التحري حسب طبيعة المُتَحَرى عنه ، أو حسب تنظيمه القانوني ، والتحري في إطار الجرائم الإلكترونية يكون إلكترونياً ، إذ يعرف التحري الإلكتروني بأنه (مجموعة الإجراءات التي يقوم بها المتحري عبر شبكة الإنترنيت بواسطة التغطية الإلكترونية الرقمية ، وكذلك على أجهزة الحاسب الآلي ، وذلك

---

[١] د. محمد زكي أبوعامر، الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ١٩٨٤، ٦١١.

[٢] د. سعيد أحمد علي قاسم ، التحريات وجمع الاستدلات في جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القانون الاماراتي رقم (٢٠لسنة ٢٠١٨)، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي (مجلة علمية تصدرها القيادة العامة لشرطة أبو ظبي) المجلد التاسع والعشرين ، العدد الربع عشر بعد المئة ، ٢٠٢٠، ص١١١.

[٣] نبيلة هبة هروال ، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنيت في مرحلة جمع الإستدلالات –دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، ٢٠١٣، ص١٩٥.

للحصول على البيانات ومعلومات تعريفية ، أو توضيحية عن الأشخاص ، أو الأماكن ، أو الأشياء حسب طبيعتها لضبط جرائم الكمبيوتر والإنترنيت)[١] .

أو يكون بصيغة التتبع كالتعقب الإلكتروني الذي هو أحد إساليب التحري الخاصة التي تتمثل بإعتراض المراسلات الخاصة بالهدف ، وتسجيلها على دعامة إلكترونية [٢] ، أو العمل الذي يقوم به المراقِب بإستخدام التقنية الإلكترونية لجمع معلومات ومعطيات عن المشتبه به ، سواء كان شخصاً ، أو مكاناً ، أو أي شيء آخر [٣]، وعرف بأنه (وسيلة من وسائل جمع البيانات والمعلومات عن المشتبه فيه، يقوم بها مراقب إلكتروني يستخدم تقنية الكترونية متصلة بالإنترنيت)[٤].

ولهذا النوع من التحري خطورة على حقوق وحريات الأفراد ، لذلك تفرض عليه العديد من القيود ؛ خشية إساءة إستخدامه بما يخالف الحق بالخصوصية ، وحقوق الإنسان[٥] .

لذلك ينبغي التفرقة بين التحري عن العملة بعدَّها بيانات إلكترونية المتحركة والعملة الساكنة ، إذ إن مراقبة البيانات **الإلكترونية المتحركة** (وهي البيانات التي تكون في حالة تنقل أو الحركة بين النظم المعلوماتية المختلفة)، ومنها العملات المتبادلة من خلال شبكة الإنترنيت .

أما عن الآلية التي يتم فيها التحري وتعقب هذه العملات ، فالأمر يحتاج إلى تقنيات وأجهزة خاصة ومعدة لهذا الغرض تتمكن من تعقب وإلتقاط مثل هذه البيانات دون شعور أطراف العلاقة بذلك ، إذ يتم وضع الخادم المعلوماتي لمزود الخدمة تحت المراقبة بإستخدام تقنيات وبرامج متطورة تتعقب البيانات الصادرة والواردة عبر الخادم

---

[١] د. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ، ص٤٧٤.

[٢] للمزيد من التعاريف ينظر : د. أمينة ركاب ، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد ، الدار الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٢٠، ص٥٠-٥١.

[٣] مصطفى محمد موسى ، المراقبة الالكترونية عبر شبكة الإنترنيت مقارنة بالمراقبة الأمنية التقليدية ، ط١، دار الكتب والوثائق المصرية ، ٢٠٠٠، ص٢٠٥.

[٤] نبيلة هبة هروال ، المصدر السابق ، ص١٩٩.

[٥] رشاد خالد عمر، مصدر سابق ، ص١٨٥-١٨٨.

وتخزنها للتأكد من مدى أحتوائها على متعلقات جرمية والتي نصت عليها المادتين (٢٠ ،٢١) من الإتفاقية الأوربية لمكافحة الجرائم الإلكترونية ، والتي إستخدمت مصطلح الوسائل الفنية للدلالة على هذه الأجهزة [١] .

وقد نص المشرع الفرنسي على أنه (لقاضي التحقيق ، أو مأمور الضابطة العدلية المعين من قبله أن يطلب من أي وكيل مزود الخدمة أو الهيئة الخاضعة لسلطة أو أشراف الوزير المسؤول عن الإتصالات الإلكترونية ، أو أي وكيل مؤهل لمشغل الشبكة أو مقدم خدمات الإتصالات الإلكترونية مرخص له من أجل تثبيت جهاز اعتراض)[٢].

أما بالنسبة للبيانات الساكنة أو العملات التي لم يتم تبادلها فيتم من خلال إجراءات خاصة ومتطورة ، تتمثل بكل من التحفظ المستعجل ، والطلب المستعجل، وبخصوص التحفظ المستعجل (هو أمر صادر من الجهة المختصة بإصداره إلى مزود خدمة الإنترنيت للتحفظ على البيانات الإلكترونية المخزنة لديه ، أو تحت سيطرته دون تعديلها أو التصرف فيها) [٣] .

أما الطلب المستعجل (وهو أمر صادر من الجهة المختصة بإصداره إلى مزود الخدمة ، أو أي شخص متواجد على إقليم الدولة يتضمن تقديم معلومات أو بيانات خاص بالمشترك لدى هذا المزود ، سواء كانت مخزنة لديه ، أو في أي مكان آخر تحت سيطرته للإستفادة منها في تحقيق جاري) [٤]

وقد أخذ به المشرع المصري ، إذ نص على (لجهة التحقيق المختصة .....٣- أن تأمر مقدم الخدمة بتسليم ما لديه من بيانات أو معلومات تتعلق بنظام

---

[١] رشاد خالد عمر، مصدر سابق، ص١٨١.

[٢] المادة (١٠٠-٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

[٣] رشاد خالد عامر، المصدر السابق ، ص٢٠١. وقد أخذ المشرع العراقي في المادة (٢٦/أولاً/أ) من مشروع القانون إذ نص على (للقاضي المختص ما يأتي :أ- إصدار الأوامر لأية جهة لحفظ بيانات الحاسوب ، بما في ذلك المعلومات أو البيانات أو البيانات المتناقلة التي تخزن في أجهزة الحاسوب أو ملحقاته أو توابعه ومخرجاته التي يظهر إحتمال تعرضها للتغيير أو الفقدان).

[٤] رشاد خالد عمر ، المصدر السابق ، ص ٢٠٥.

معلوماتي أو جهاز تقني موجود تحت سيطرته أو مخزنة لديه ، وكذا بيانات مستخدمى خدمته وحركة الإتصالات التي تمت على ذلك النظام ، أو النظام التقني)[١].

إن هناك أسئلةً ينبغي بيانها بهذا الصدد وهي هل يمكن أختراق التشفير الخاص بالعملة من خلال وضع الخادم تحت المراقبة ؟

وهل يمكن تتبع حركة البيانات المشفرة وجهة التقاطها ؟ وهل يمكن تتبع حركة العملة بعد ذلك لدى جهة الإستلام ؟ وهل يمكن تحديد بيانات المستلم ؟

إن القدرات التقنية الإحترافية لإجهزة إنفاذ القانون ، أو التشكيلات المرتبطة بها هي التي تحدد الإجابة على هذه الأسئلة ، وكذلك التطورات التقنية في هذا المجال[٢]، إذ إن النظام البرمجي للعملات الافتراضية في أغلبها لا يتيح تلك الامكانية ، إذ إن فتح محفظة إلكترونية للعملة الافتراضية لا تحتاج إلى مستندات تعريف للعميل ، كما هو الحال في الحسابات المصرفية وأنما يتطلب معرفة عنوان(IP) للعميل ، وتم إستخدام تقنيات لإخفاء هذا العنوان منها إستخدام الوكلاء[٣].

---

[١] المادة (٣/٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات . أما بالنسبة لمشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية العراقي فقد أخذ بهذا الأسلوب في المادة (٢٦/ أولاً- ب) إذ نص (للقاضي المختص ما يأتي : ب – إصدار الأوامر لجهات تزويد خدمات شبكة المعلومات أو الخدمة التقنية بأنواعها لتقديم بيانات الاشتراك والمرور لجهة التحقيق إذا كان من شأنها أن تساهم في الكشف عن الجريمة) .

[٢] إذ توافر العديد من الآليات التقنية في هذه الصدد مثل برامج إذن التفتيش ، وبرامج كشف الدسك، وبرامج النسخ ، وبرامج الإتصالات التي تتيح للقائم بالتحري من الولوج إلى البيانات المراد الوصول إليها . للمزيد ينظر : فيروز عوض الكريم صالح ميرغي ، إجراءات التحري والضبط في الجريمة الإلكترونية ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة شندى /كلية الدراسات العليا ، جمهورية السودان ، ٢٠١٧، ص٧٦-٧٨ .

[٣] د. سمير عبدالصاحب ياره ، قياس وتحليل مخاطر العملات الرقمية باستعمال المقاييس الكمية –دراسة تطبيقية في عينة من العملات الرقمية ، بحث منشور في مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم ، العدد الثامن والأربعين ، ٢٠١٢، ص١١٦ .

وينبغي على القائم بالتحري بأي طريقة كانت أن يقدم محضر أو تقريراً مفصلاً عن مكان وزمان الإجراءات التي قام بها ، والنتائج المتحققة مما قام به ، وأن يوقع من قبله ومن الخبراء ، أو المعنين بعمليات التتبع ، وترسل إلى الجهات المختصة مع ما تم ضبطه في حالة حصول هذا الضبط [١].

الفرع الثاني

التفتيش وضبط العملة

يقترن بحث الضبط بالتفتيش؛ كون الأول نتيجة الأخير النهائية[٢] ، ولكن هذا الاقتران ليس حتمياً ، إذ يمكن ضبط الأشياء المقدمة من أطراف الدعوى الجزائية ، أو مما تحصل للقائم بالتحقيق بغير التفتيش [٣]، وعلى الرغم من هذا الترابط ألاّ أن لكل منهما أحكامه وقواعده ، الأمر الذي يتطلب بيان كل منهما .

عليه سنقسم هذا الفرع على فقرتين ، نبين في الأولى التفتيش، ونخصص الثانية للضبط :-

أولاً- التفتيش

يراد بالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي يتولاه القائم بالتحقيق ، أو أعضاء الضبط القضائي بموافقة الجهة المختصة للبحث عن أدلة ، أو ما يمس بالجريمة الجاري التحقيق فيها[٤] ، وعرفه المشرع المصري بأنه (عمل من أعمال التحقيق بناءً على إتهام موجه لشخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه

---

[١] المادة (٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي .

[٢] سردار علي عزيز ، النطاق القانوني لإجراءات التحقيق الإبتدائي-دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ، ٢٠١١، ص٣٧٤.

[٣] د. محمد فتحي محمد أنور ، تفتيش شبكة الإنترنيت لضبط جرائم الاعتداء على الاداب العامة والشرف والاعتبار (دراسة مقارنة)، بلا دار نشر ، ٢٠١١، ص ٤٥٠.

[٤] نبيلة هبة هروال ، مصدر سابق ، ص٢٢٣. للمزيد من التعاريف ينظر : سردار علي عزيز ، المصدر السابق ، ص٣٦٢-٣٦٤. د. جاسم خريبط خلف ، التفتيش في الجرائم المعلوماتية ، بحث منشور في مجلة الخليج العربي ، المجلد الحادي والأربعين، العددان الثالث والرابع ، ٢٠١٣، ص٢٤٠.

بإرتكاب جناية أو جنحة ، أو بإشتراكه في إرتكابها ، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة)[١] ، هذا بالنسبة للتفتيش التقليدي ، أما في التفتيش الإلكتروني فقد أطلق عليه في المجال المعلوماتي مصطلحي الولوج أو النفاذ [٢].

ويثير موضوع التفتيش الكثير من الإشكالات ؛ لتعلقه بالخصوصية الممنوحة للأفراد وحرياتهم ومستودع إسرارهم ، سواء كان التفتيش بمعناه التقليدي أو التفتيش الإلكتروني والذي يكون أكثر مساساً بالخصوصية ، ويتطلب أوضاعاً خاصة[٣] .

ولقد أثار موضوع إرتباط التفتيش بمرحلة التحري وجمع الأدلة أم بمرحلة التحقيق خلاف على المستوى الفقهي [٤] ، غير أن المشرع العراقي عده من إجراءات التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية [٥] ، و أن مشروع قانون الجرائم الإلكترونية قد تبنى المنهج ذاته ، إذ نص على (لا يجوز لجهات التحقيق المباشرة بإجراءات التفتيش دون أمر من القاضي المختص)[٦] .

كما أنه إجراء صعب تبعاً لطبيعة الدليل الذي يتحصل نتيجته ، والذي يمكن إخفائه ، أو محوه بسهولة ، كما أنه قد يمتد نطاقه في تفتيش الشبكات إلى ولاية قضائية لدولة آخرى ، وهو ما يتعارض مع سيادتها، كما أن آلية تنفيذه تحتاج إلى

---

[١] المادة (٩١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠.

[٢] د. عبدالله محمد الحكيم ، ضمانة المتهم في التفتيش –دراسة مقارنة ، ط١، دار الفكر الجامعي، القاهرة ،٢٠١٣، ص١٢-٢١. د. جاسم خريبط خلف ، المصدر السابق ، ص٢٣٨.

[٣] سلمى مانع ، التفتيش كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية (تصدرها جامعة محمد خيضر بكسرة –الجزائر) ، العدد الثاني والعشرون، ٢٠١١، ص٢٢٨.

[٤] ينظر في ذلك: أ. عبد الأمير العكيلي، د.سليم إبراهيم حربة ، أصول المحاكمات الجزائية ، ج١، دار العربية للقانون ، بغداد،٢٠١٠، ص٩٥. د.علي محمد جعفر ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٤،ص٢٣٤.

[٥] إذ نصت المادة (٧٢/ب)(يقوم بالتفتيش قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الضبط القضائي بأمر من القاضي أو من يخوله القانون إجراءه).

[٦] المادة (٢٤/ثانياً) من مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية .

خبرة فنية قد لا تتوافر لدى جهات التحقيق القائمة به[١] ، وقد يحتاج التفتيش لجهاز الحاسب ، أو لبرنامج في الشبكة الحصول على المفتاح الرقمي(الرقم السري) للجهاز ، أو البرنامج والذي يوجد لدى المتهم أو المضنون به ، فهل يجوز إجباره على البوح به، وما هو الجزاء في حال إمتناعه ؟

ومحل التفتيش في الجرائم التقليدية قد يكون محلاً سكنياً أو شخصاً ، وفي الجرائم الإلكترونية قد يكون جهاز حاسوب ، أو شبكة اتصالات ، وفي نطاق العملة الافتراضية فأن التفتيش عن المحفظة الإلكترونية أما في جهاز حاسوب ، أو جهاز لوحي أو هاتف ذكي ، أو محفظة إلكترونية في ذاكرة خارجية ، ولا يمكن تحقق الغرض من التفتيش ما لم يقم القائمون به من الولوج إلى هذه المحفظة الإلكترونية، وذلك يتطلب معرفة المفتاح الرقمي الأول الخاص بالمحفظة .

لقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية ضوابط التفتيش في المواد (٧٢-٨٦) [٢] ، أما بالنسبة للمشرع المصري فقد تطلب صدور أمر من جهة التحقيق المختصة لمأمور الضبط القضائي ، وأن يكون هذا الأمر لغرض الضبط [٣].

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي فقد إناط إجرائه لعضو النيابة العامة ، سواء كان التفتيش حاصلاً على المتهم [٤] ، أو على دار المتهم عن تهمة موجه إليه بإرتكاب جريمة أو إشتراكه فيها[٥] ، والتفتيش يقع على المحفظة الإلكترونية الخاصة بالمتهم والتي توجد أما بصيغة ذاكرة خارجية (مودم) ، أو ببرنامج مثبت على جهاز حاسوب، أو هاتف ذكي، وأن حصول التفتيش يتطلب إمكانية الوصول إلى هذه الأجهزة أولاً

---

[١] ليندا بن طالب ، التفتيش في الجريمة المعلوماتية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية (تصدرها جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي-الجزائر)، العدد السادس عشر ، جوان ، ٢٠١٧، ص٤٨٨.

[٢] وذكر مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية ضابطين فقط ، وهما أن تتولاه جهات التحقيق ، وأن يكون بأمر من القاضي المختص . المادة (٢٤/ أولاً- ثانياً) من مشروع القانون .

[٣] المادة (٢/٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[٤] المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية .

[٥] المادة (٧٢) من القانون ذاته .

ومن ثم إمكانية الولوج إليها من خلال مفاتيح سرية لمعرفة ما تحتويه من عملات وعددها، وهذا ما لا يتم إلاّ من خلال الوصول تلك المفاتيح .

والأصل أن التدوين قاعدة أساسية من قواعد التحقيق ، فأي إجراء من إجراءات التحقيق ينبغي على القائم به تدوينه ، وفي إطار التفتيش ينبغي على القائم به ، أن ينظم محضراً يثبت فيه محل التفتيش ، وتأريخ ، والإجراءات التي قام بها وما وجده في المحفظة من عملات من حيث الكمية والنوع[١] ، أما بشأن المفاتيح السرية فأن القائم بالتحقيق أن كان من حقه إلزام المتهم بفتح المحفظة ، إلاّ أن إجباره على البوح بها ، وتدوينها في المحضر غير جائز من وجهة نظرنا ، وإنما يتم الإكتفاء ببيان فتح المحفظة من خلال المفاتيح الخاصة بصاحبها[٢] .

ثانياً – الضبط

هو إجراء من إجراءات جمع الأدلة ، مقتضاه العثور على أدلة الجريمة التي يباشر التحقيق فيها ، والتحرز عليها [٣] ، ويقع الضبط على أدلة الجريمة ، سواء تلك المتعلقة بالإدانة أو البراءة ، فالهدف هو كشف الحقيقة من خلال الدليل المتحرز عليه ، فهو نقل حيازة الشيء المتصل بجريمة واقعة إلى السلطات التحقيقية ، ويسهم بكشف حقيقتها ، أو حقيقة مرتكبيها [٤].

يثير الطابع غير المادي للأشياء الإلكترونية من ملفات أو برامج ، ومنها العملة الافتراضية خلافاً فقهياً حول مدى خضوع هذه الأشياء للضبط ، إذ إن تحويل العملة

---

[١] إيهاب عبد المطلب ، تفتيش الأشخاص والأماكن ، ط١، المركز القومي للإصدارات القومية ، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص١٤٥.

[٢] رفاه خضير جياد العارضي ، الدليل الإلكتروني وأثره في مجال نظرية الإثبات الجنائي ، ط١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٩، ص١٦٢.

[٣] د. مصطفى محمد موسى ، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، ط١، مطابع الشرطة ،بلا سنة طبع ، القاهرة ، ص٢٠٨.

[٤] المصدر نفسه ، ص٢١٠.

يتم عبر نبضات إلكترونية ، وهنا تبرز مشكلة ضبط هذه المعطيات وإحرازها في شكل إلكتروني وحجزها[١] .

وإذ كانت بعض التقنيات تسمح بالوصول إلى هذه المعطيات التي تبقى في ذاكرة الحاسوب المستعمل ، إلاّ أنها تتطلب خبرة عالية وإمكانيات قد لا تتوافر لدى أجهزة إنفاذ القانون ، وحتى لو تم حجز هذه المعلومات أو المعطيات فأنها لا تتضمن آثاراً أو بصمات تمكن من معرفة صاحبها الفعلي [٢]، إذ يذهب جانب من الكُتاب إلى إمكانية خضوع الأشياء الإلكترونية للضبط ، ويستند هذا الرأي على طبيعة النصوص القابلة للتطويع في هذا الصدد ، والتي ذكرت عبارة الشيء أو كل ما يتصل بالجريمة ، فالعمومية هنا تتيح للقائم بالتحقيق تنفيذ الضبط على الأشياء الإلكترونية [٣] .

أما عن موقف التشريعات منه[٤] ، فنجد أن المشرع الفرنسي نص على ضبط البيانات الإلكترونية(عند الضرورة ، أثناء البحث عن المعلومات أو المستندات أو بيانات الكمبيوتر ، وتحت مراعاة متطلبات المعلومات والإمتثال ، ....، ولقاضي التحقيق أو مأمور الضابطة العدلية المعين من قبله وحده أخذ ملاحظات قبل الشروع في الحجز ، يتم على الفور وضع جميع الأشياء أو المستندات أو بيانات الكمبيوتر في أيدي العدالة جرده ووضعه تحت الختم ، ومع ذلك إذا كان جردها في الموقع يمثل صعوبات فإن تعمل الضابطة العدلية على النحو المنصوص عليه في (الفقرة الرابعة) من المادة (٥٦) يتم إدخال بيانات الكمبيوتر اللازمة لإظهار الحقيقة عن طريق وضع تحت يد العدالة ، أما الوسط المادي لتلك البيانات، أو نسخة مصنوعة في حضور الأشخاص الموجودين في محل البحث ، إذا تم عمل نسخة كجزء من هذا الإجراء ، فيمكن إجرائها بأمر من قاضي التحقيق ، إلى المحو النهائي للبيانات على الوسط المادي الذي لم يوضع تحت يد العدالة تقنية المعلومات التي يكون حيازتها أو إستخدامها غير قانوني ، أو خطير على

---

[١] رفاه خضير جياد العارضي، المصدر السابق ، ص١٥٧.

[٢] عمر عباس العبيدي، فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال معلوماتياً عبر الشبكة الدولية للمعلومات، مصدر سابق ، ص٢٦٢.

[٣] رشاد خالد عمر ، المصدر السابق ، ص ١٤٦.

[٤] فقد نصت المادة (٢٦/أولاً/هـ) من مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية على (للقاضي المختص ما يأتي : ...هـ – ضبط أجهزة الحاسوب أو جزء منها أو الواسطة التي خزنت فيها البيانات ونقلها إلى جهة التحقيق لتحليلها ودراستها ، وله نسخها دون نقل النظام وإزالة البيانات المانعة من الدخول الى الحاسوب دون الحاق الضرر بالنظام أو المساس بسلامة البيانات والبرامج المخزنة فيه).

سلامة الأشخاص أو البضائع ، بموافقة قاضي التحقيق لا يحافظ ضابط العدلية إلاّ على مصادرة الأشياء المستندات بيانات الكمبيوتر المفيدة لإظهار الحقيقة ، وكذلك البضائع المصادرة المنصوص عليها في عندما يتم اغلاق هذه الأختام ، لا يمكن فتحها وفحص المستندات ،إلاّ بحضور المتهم بمساعدة محاميه[١]، أو يستدعى حسب الأصول، ومع ذلك عند الأفتتاح ولا تتطلب إعادة تشكيل الختم المغلق إستجواب الشخص المكلف بشأن محتوياته ، يمكن أن يقوم قاضي التحقيق بمساعدة كاتبه دون حضور الأخير في إستدعاء محاميه حسب الأصول. إذا كانت أحتياجات التحقيق لا تمنع نسخ أو تصوير المستندات أو البيانات قد يتم تسليم أنظمة الكمبيوتر الموضوعة تحت يد العدالة على نفقتها في أسرع وقت ممكن إلى الأطراف المهتمة التي تطلب ذلك.

عندما يتعلق الحجز بأوراق نقدية أو عملات معدنية مقلدة باليورو، فأن على القاضي أو الضابط المعين من قبله أن يحيلها للتحليل والتعرف نسخة واحدة على الأقل من كل نوع من الأوراق النقدية أو العملات المعدنية المشتبه بتزويرها في مركز التحليل الوطني المفوض لهذا الغرض ، يمكن لمركز التحليل الوطني المضي قدما في فتح الأختام ، يقوم بمجرد في تقرير يجب ان يذكر فيه أي فتح أو إعادة فتح الأختام عندما تكون العمليات ، وإنتهى من إيداع المحضر والأختام بيد كاتب المحكمة المختصة هذه يتم تسجيل الإيداع عن طريق التقرير)[٢].

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نص على (لجهة التحقيق المختصة ، بحسب الأحوال ، أن تصدر أمراً مسبباً لمأمورى الضبط القضائي المختصين .....١- **ضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ** على البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات أو تتبعها في أي مكان أو نظام أو برنامج أو دعامة إلكترونية أو حاسب تكون موجودة فيه .....على أن ألا يؤثر ذلك على إستمرارية النظم ، وتقديم الخدمة إن كان لذلك مقتضٍ)[٣].

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي فلم يتضمن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات نصوص خاصة بهذا الشأن ، ووفقاً للقواعد العامة ، فلعضو النيابة العامة ضبط أية أوراق أو أسلحة عند تفتيش منزل المتهم ، وكل ما يحتمل أنه إستعمل في إرتكاب

---

[١] المادة (١٣١-٢١)من قانون العقوبات الفرنسي.

[٢] المادة (٩٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .

[٣] المادة (١/٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

الجريمة أو نتج منها أو وقعت عليه ، وكذلك كل ما يفيد في كشف الحقيقة[١]، وبالتالي يمكن أن تكون العملة الافتراضية مما يستعمل في إرتكاب الجريمة أو تقع عليه .

أما من الناحية التقنية فأن ضبط العملة الافتراضية أمر غير يسير وفقاً للقواعد التقليدية ، إذ إن طبيعتها غير المادية تشكل عائقاً أمام الإجراءات التقليدية ، بل لا بد من تدخل المشرع بتنظيم أحكام خاصة بضبط العملات الافتراضية ،أو قواعد تنظم آلية ضبط الأشياء الرقمية وبما ينسجم وطبيعتها[٢] .

إذ ينبغي أن تكون النصوص القانونية تبيح للقائم به إلزام من يدير المحفظة الإلكترونية بالإفصاح عن المفاتيح السرية لفتح وتحويل تلك العملات إلى حسابات حكومية للتحفظ عليها ، لحين البت بموضوع الدعوى ، أو العملات محل الضبط ، أو إستحداث قسم في وزارة المالية أو البنك المركزي يتولى هذه المهمة ، ومن ثم وضع قواعد تحدد آلية المحاضر الخاصة بالضبط والتي يتطلب تضمنها كافة التفاصيل، وتوقيعها من قبل القائم به والمعنين من القسم الذي أودعت لديه العملات .

ونقترح أن تكون الصياغة الآتية (يتم ضبط العملة الافتراضية بحضور المتهم ، أو من يدير المحفظة المالية محل الضبط ، ومختص من قسم العملات المحجوزة ، ويَمُكَن القائمين به من الولوج إلى المحفظة ليتم تحويل العملات إلى قسم العملات ، وينظم محضراً يتضمن كافة الإجراءات الجارية ومكانه وزمانه ، ويختم بالإمضاء عليه من قبل القائم به ، والحضور ومختص القسم المعني ، وترسل إلى القسم العني في وزارة المالية ، وتحفظ نسخ منه في الأوراق التحقيقية).

---

[١] المادة (٧٢) من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي.

[٢] د. مراد بن صغير ، مصدر سابق ، ص٥٧٦.

المطلب الثاني

حجز ومصادرة العملة

قد تكون العملة مما إستعمل في إرتكاب الجريمة، أو معدة للإستعمال فيها ، أو مما تحصلت منها ، وقد تكون ملكاً لأحد المتهمين المطلوبين قضائياً، والتي تتطلب القواعد القانونية حجزها أو مصادرتها، ولما كانت طبيعتها تغاير العملات التقليدية أو الإلكترونية الأمر الذي يتطلب آليات مغايرة لإيقاع الحجز أو المصادرة وبما يتوافق وطبيعتها.

ولما كانت تنفيذ هذه الإجراءات يحتاج إجراءات إدارية وحسابية ، من خلال مخاطبة الجهة المسؤولة عن الأموال لحجزها ، ومنع المتهم من التصرف بها ، كمخاطبة المصارف المودعة لديها الأموال محل الحجز ، أو المصادرة في الحالات العادية ، فأن الأمر يكون أكثر تعقيداً بالنسبة للعملات الافتراضية ؛ لعدم وجود أحكام قانونية تنظم الأمر من جانب ، وللسرية وعدم المركزية التي يتمتع بها النظام البرمجي لهذه العملات من جانب آخر.

وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الأول حجز العملة، ونخصص الثاني لبيان مصادرة العملة .

الفرع الأول

الحجز الإحتياطي للعملة

يعرف الحجز الإحتياطي(إجراء قضائي وقائي من إجراءات التحقيق ذا طبيعة مؤقتة؛ كونه من الإجراءات التحفظية بغية تحقيق مصلحة التحقيق ، وحفظ حقوق المجني عليه ؛ ضماناً لتنفيذ ما يتم الحكم به من مصادرة أو رد) [١].

ويمكن تعريفه بأنه (قرار قضائي يصدر من السلطات التحقيقية بناءاً على طلب أو تلقائياً من المحكمة ، مقتضاه منع المتهم من التصرف بأمواله المنقولة وغير والمنقولة لحين صدور قرار فاصل بالموضوع).

والغاية من هذا الإجراء هو وسيلة للضغط على المتهم الهارب لتسليم نفسه للسلطات المختصة ، أو لمنع المتهم من التمتع بالأموال التي تحصلت نتيجة أفعاله الجرمية ، وضمان تنفيذ القرارات المستقبلية التي تقع على تلك الأموال [٢].

وقد تناول المشرع العراقي أحكام الحجز على أموال المتهم في المواد (١٨٣-١٨٦) من قانون الأصول، وحدد الحالات الجوازية والوجوبية لإيقاعه ، إذ إجاز لقاضي التحقيق أو المحكمة إيقاعه في الجنايات الواقعة على المال ؛بغية ضمان تنفيذ أحكام الرد والتعويض [٣]

أما الحالات الوجوبية فهي كون الفعل المسند للمتهم يشكل أحد الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي ، وإذا كان الفعل يشكل جريمة واقعة على حقوق أو أموال الدولة وما هو في حكمها قانوناً [٤].

وتصدر المحكمة قرارها بحجز أموال المتهم أما بناءً على طلب الادعاء العام ، أو طلب الجهة الإدارية المختصة ، أو المحكمة من تلقاء نفسها [٥]

---

[١] رزق سعد على عبد المجيد ، ماهية أوامر المنع من التصرف في الإجراءات الجنائية ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والأقتصادية (تصدرها جامعة السادات بجمهورية مصر العربية)، العدد الثاني ، ٢٠١٦، ص ٤٣٧.

[٢] د. براء منذر كمال ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص٢٨٣.

[٣] المصدر نفسه ، ص٢٨٤.

[٤] المادة (١٨٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

[٥] المادة (١٨٤) من القانون أعلاه.

ونظم المشرع المصري أحكام المنع من التصرف بالأموال بموجب المادة(٢٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية ، إذ أناط المشرع للنيابة العامة وجوب إتخاذه إن رأت لذلك مقتضى ، بعد عرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة وإستحصال موافقتها ؛ ضماناً لتنفيذ ما يقتضي من أموال بذمة المتهم عند الحكم بها، وأن كان الأمر مستعجلاً إتخذته النيابة على أن يعرض على المحكمة خلال سبعة أيام [١].

ولمن صدر بحقه الحكم بالمنع ، أو لمن له مصلحة الطعن بالحكم بعد ثلاثة أشهر من إصداره ، فأن تم رفضه يجوز تجديد التظلم بعد ثلاثة أشهر من تأريخ الرفض ، أما عن آلية الطعن فيتم من خلال تقرير بقلم المحكمة الجنائية المختصة ، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد موعداً لنظر التظلم خلال خمسة عشر يوماً ، ولها الحكم بإنهاء المنع ، أو تعديل نطاقه [٢] .

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي فلم يرد لهذا الموضوع أي تنظيم في القوانين الجنائية، الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى المدونة الإجرائية العامة ضمن الأحكام المتعلقة في الحجز الواردة بقانون الإجراءات المدنية الإماراتي ولائحته التنفيذية [٣].

وبالنسبة للمشرع الفرنسي فلم يكن الموضوع منظم في قانون الإجراءات الجنائية ، ولكن نتيجة للتعديلات التي إجريت إستجابة لتوجيهات الإتحاد الأوربي في هذا المجال، والتي أخرها القانون الصادر في عام ٢٠١٢والذي أصبح بموجبه الحجز إجراءً من إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية مقتضاه غل يد المتهم من إجراء التصرفات في أمواله ، وإيداعها رقابة السلطات المختصة مؤقتاً[٤] .

وتكمن الصعوبة في إيقاع الحجز الأحتياطي على أموال المتهم أو الأموال الجرمية والمتمثلة بالعملة الافتراضية بكون نظامها البرمجي غير مركزي ، أي عدم وجود

---

[١] المادة (٢٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

[٢] المادة أعلاه .

[٣] نظمت المواد (١٠٦-١١٥)أحكام الحجز والحجز التحفظي من اللائحة التنفيذية رقم (٥٧لسنة ٢٠١٨).

[٤] رزق سعد على عبد المجيد، مصدر سابق ، ٤٣٤-٤٣٥.

جهة مركزية يمكن الرجوع عليها لتقوم بإيقاف حركة عملات محددة ، هذا بالنسبة للغالبية من العملات[١] .

كما تشكل السرية ، وعدم تطلب معرفة الهوية الحقيقية للمتعامل العقبة الأخرى في هذه الصدد، إذ يمكن للشخص أن يفتح محفظة إلكترونية ويتلقى ويرسل عملات دون تطلب إثبات هويته الحقيقية ، وبالذات إذا كان التعامل خارج منصات تبادل العملات[٢] .

أما بالنسبة لآلية تنفيذ الحجز الأحتياطي على العملات الافتراضية ، فأن إيقاع الحجز عليها ينبغي التمييز فيه بين العملات المركزية منها ، والتي يمكن السيطرة عليها من قبل الجهة المصدرة أو المنظمة ، فأن حجزها ممكن[٣] ، أما بالنسبة للعملات غير المركزية ، مثل البتكوين ، فأن الحجز الأحتياطي لها غير ممكن تنفيذه ، وأن الآلية الوحيدة لتنفيذه فعلياً يتم من خلال ضبط هذه العملات ، أو التحرز على محفظتها الإلكترونية.

الفرع الثاني

مصادرة العملة

المصادرة تعني (نزع ملكية مال منقول رغم إرادة مالكه بغير مقابل وإضافته إلى ملكية الدولة)[٤]، وعرفت بأنها (جزاء مالي مضمونه الإستيلاء لحساب الدولة ، أو غيرها على مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت ،أو يخشى وقوعها جبراً على صاحبها)[١]

---

[١] د. أسامة وجدي وديع وآخر ، مصدر سابق ، ص١٨.

[٢] إذ تتطلب بعض المنصات على التعامل التعريف عن الهوية ويطلب وسائل توثيق مثل بطاقة تعريفية أو تأكيد من خلال رقم هاتف . أحمد هشام النجار ، مصدر سابق ، ص٥٠.

[٣] إذ تمتلك بعض العملات ميزة إمكانية التتبع حتى اسهل من النقود الورقية ، ومن إمثلتها عملات اليوان الرقمي وعملة شيا.

[٤] د. نشأت أكرم إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ١٩٩٨، ص٣٢٩. د. فخري الحديثي ، شرح العقوبات العام ، ص٤٤٠. : د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات –دراسة مقارنة ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان –

وعرفت إيضاً بأنها (إجراء يهدف إلى تمليك السلطات العامة أشياء ذات صلة بجريمة ما قهراً عن صاحبها وبغير مقابل)[٢]

والمصادرة على أنواع حسب الجهة التي ينظر إليها منها ، فمن حيث نطاقها تقسم إلى مصادرة عامة والتي تشمل مجمل الذمة المالية للمحكوم عليه ، وهي نادرة في التشريعات الحديثة ، إذ نص عليها المشرع في عدد محدد من الجرائم ، كجريمة الرشوة الحاصلة أثناء الحروب [٣].

والمصادرة الخاصة والتي تنصب على مال معين ، أو شيء معين بذاته متعلق بالجريمة المرتكبة التي صدر قرار المصادرة بشأنها [٤]

والمصادرة من حيث طبيعتها ، تقسم إلى عقوبة وجوبية ،وهي التي يجب الحكم بها تبعاً للعقوبة الأصلية للجريمة في الحالات محددة ، وهي مصادرة الأشياء التي جعلت أجراً لإرتكاب الجريمة ، ومصادرة الأشياء محل جريمة المتاجرة في زمن الحرب مع بلد معاد ، ومصادرة النقود والأمتعة أو الأوراق أو الأشياء الأخرى التي إستعملت في إرتكابها ، و تكميلية جوازية ، والتي بينها المشرع العراقي في الفقرة (الأولى) من المادة (١٠١) من قانون العقوبات والتي تنص (....فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون

الأردن ، ٢٠٠٢، ص٦٧٦. صفاء جبار البديري ، جريمة الكسب غير المشروع –دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٨، ص١٣١.

[١] د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٩، ص٢٢٤.

[٢] الطعن (٦٤٥٢لسنة ٨٧القضائية) الصادر في(٢١/يوليو/٢٠١٩) ،ص٥ . والطعن(١٥٢٥٤لسنة ٨٧القضائية) الصادر في ٢٠١٩/١٠/٥ ،ص٤. منشورة على موقع محكمة النقض المصرية على الرابط (https://www.cc.gov.eg/) تأريخ آخر زيارة (٢٠٢١/٦/٢١).

[٣] قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٨١٣لسنة ١٩٨٦) ونعتقد أن سياسة المشرع هنا للخصوصية في نفسية الجاني التي تسول له استغلال بني بلده في أصعب الظروف الامر الذي يتطلب تحقيق ردع خاص يتناسب ودناءة الجاني و ردع عام يجعل كل مقبل على الفعل يعيد حساباته قبل إقترافه.

[٤] د.نشأت أكرم إبراهيم ، المصدر السابق ، ص٣٣٦.

فيها الحكم بالمصادرة ، يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة ، أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة ، أو التي إستعملت في إرتكابها أو التي كانت معدة لإستعمالها فيها ، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية) ، وبالمعنى ذاته وردت أحكامها في التشريع المصري [١]

وتكون شروط الحكم بالمصادرة ، ثبوت إدانة المتهم بالجريمة المرتكبة (جناية أو جنحة)، وأن تكون الأشياء المضبوطة قد تحصلت من الجريمة أو إستعملت في إرتكابها ،أو كانت معدة لإستعمالها فيها ، وعدم الإضرار بحقوق الغير حسن النية [٢]

وهي تشبه الغرامة من جهة أنها عقوبة مالية ، وكونها تنصب على مال معين ، وتنقل ملكيته من المحكوم عليه إلى الدولة ،هذا وتتميز المصادرة الجنائية عن المصادرة المدنية والإدارية ، إذ تعرف المصادرة المدنية بأنها (دعوى موجهة ضد الأموال نفسها والتي يدعي إرتباطها بأنشطة إجرامية ، وبدون الحاجة إلى إدانة مالك تلك الأموال ، إذ تختلف عن المصادرة الجنائية بأنها لا تتطلب حكماً جنائياً لتنفيذها ، كما أنها تقع على الأموال محل الدعوى دون النظر إلى مالكها ،أو القصد الإجرامي المتوافر عند إرتكاب الجريمة) [٣] .

أما المصادرة الإدارية فتعرف (التجريد النهائي من ملكية مال منقول مملوك لأحد الأشخاص القانون الخاص ونقلها بلا مقابل لأحد اشخاص القانون العام نتيجة

---

[١] المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري .

[٢] حَسن النية في هذا الصدد هو كل من لا يسأل جنائياً عن الجريمة المرتكبة فاعلاً أو شريكاً، وحقوقه تشمل بالإضافة لحق الملكية ، سواء كان كلياً أو جزئياً ، الحقوق المترتبة عليها كالرهن أو الإنتفاع . د. نشأت أكرم إبراهيم ، مصدر سابق ،ص ٣٣٦.

[٣] د.قائد هادي دهش ، دراسة في نظام المصادرة المدنية على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية الصادرة من كلية القانون /جامعة بغداد ، العدد الأول -٢٠١٩، ص٣٨٠ .

لإرتكاب الأول مخالفة للقوانين أو التعليمات النافذة)[١] ،والتي تمتاز عن المصادرة الجنائية بكون جهة إيقاعها الإدارة وليس السلطات القضائية أو التحقيقية ، كما أنها تنفذ تطبيقاً للقوانين أو التعليمات ، وليس وفقاً لقرار قضائي ، كما أنها تقع على المخالف لتلك القوانين والأنظمة ، وليس المدان بحكم قضائي [٢] .

و حدد المشرع العراقي عدة شروط لإيقاع المصادرة وهي ١- ان يكون موضوع المصادرة مما يعد صنعه أو حيازته أو إحرازه أو إستعماله أو بيعه أو عرضه للبيع جريمة بحد ذاته [٣]، أما بقية الشروط فتشترك بها هذا النوع من المصادرة مع المصادرة كعقوبة جنائية ، إذ لم يشترط المشرع ضبط الشيء محل المصادرة إذا كان معيناً تعييناً كافياً ، ووجوب صدور حكم قضائي بها[٤] .

هذا وقد نص المشرع المصري على المصادرة بعدها من العقوبات التبعية ، إذ نص (...على المحكمة في حال الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضي بمصادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة مما لا يجوز حيازتها قانوناً، أو غيرها مما يكون قد إستخدم في إرتكاب الجريمة، أو سهل أو ساهم في إرتكابها.....)[٥] ، أي أن العملة الافتراضية إذا ما تم إستخدامها في إرتكاب الجريمة أو سهلت أو أسهمت في إرتكابها تكون محلاً للمصادرة الجنائية كعقوبة تبعية يتوجب على المحكمة الحكم بها .

أما بالنسبة للتشريع الإماراتي فقد نص على أنه (مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل

---

[١] د. علاء إبراهيم محمود الحسيني ، المصادرة الإدارية في القانون العراقي ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق (تصدرها كلية القانون في جامعة كربلاء) ،العدد الثاني ، السنة التاسعة ٢٠١٧، ص٢٦٣.

[٢] المصدر نفسه، ص٢٧٠.

[٣] د. فخري الحديثي ، شرح العقوبات العام ،مصدر سابق ، ص٥٣١.

[٤] د.قائد هادي دهش ، المصدر السابق ، ص٣٧٧.

[٥] المادة (٣٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

المستخدمة في إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ، أو الأموال المتحصلة منها ،أو بمحو المعلومات أو البيانات أو إعدامها.....)[١]

وهو المسلك ذاته الذي أخذ به المشرع المصري، إذ إن العقوبة تبعية يتوجب على المحكمة الحكم بها ، وتشتمل العملة الافتراضية ، سواء كانت الجريمة المرتكبة تحصلت منها العملة ، أو تم إستخدام العملة في إرتكاب الجريمة ، وبخصوص مصادرة البرامج فأن العملة الافتراضية تكون موجودة في داخل المحفظة الإلكترونية الخاصة بها وأن المصادرة التي تشمل البرنامج ستطالها بالتأكيد إذا أخذ بهذا التطبيق الحرفي ، غير أن الأجدى تطبيق روح التشريع ، والفهم الواسع لنصوصه في ظل الوقائع ، والتعامل مع العملة في إطار خاص يتناسب و طبيعة ربطها وتداولها [٢].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد بين المصادرة كعقوبة في المادة (١٣١-٢١) إذ تكون جزاءً في جرائم الجنايات والجنح التي يعاقب عليها بالسجن أكثر من سنة ما عدا جرائم الصحافة، ما دامت قد إستخدمت في إرتكابها ، أو كانت معدة لهذا الغرض على أن لا تؤثر على حقوق الغير حسني النية، وكذلك تقع المصادرة على الأشياء الخطرة أو التي تكون حيازتها غير قانونية ، والعملة الافتراضية مما تقع عليه المصادرة إذا ما تحققت بها أحد هذه الشروط[٣] .

وتتعدد طرق التنفيذ ، ومنها التنفيذ العيني ، والتنفيذ بقابل ، والإكراه البدني في المصادرة [٤]، وفي إطار موضوع البحث فأن التنفيذ العيني يتطلب معرفة المفاتيح الخاصة للمحفظة الإلكترونية ومن ثم مفاتيح التحويل للعملات الموجودة فيها ، والتي

---

[١] المادة (٤١) من المرسوم بقانون بشأن مكافحة جرائم المعلومات الإماراتي.

[٢] إذ قامت قيادة الجريمة الأقتصادية في لندن بمصادرة عملات أفتراضية تعادل قيمتها (١٨٠ مليون جنيه استرليني) لعلاقتها بتحقيقات بغسل أموال ، الخبر منشور على الرابط (https://www.bbc.com/arabic/business-57820286)تأريخ الزيارة (٢٠٢١/٧/١٤).

[٣] د. أحمد معبوط ، الآثار الشرعية لتداول النقود الافتراضية ، بحث منشور في مجلة الشارقة ، العدد الخاص بالعملات الافتراضية ص٣٨٧.

[٤] د. علي أحمد الزعبي ، أحكام المصادرة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ٢٠٠٢، ص١٠٢ .

تتمثل بالأرقام السرية التي يحتفظ بها المدان ، ومن ثم تقوم الجهة المختصة بتحويل تلك العملات إلى حساب المؤسسة القائمة بالتحقيق أو المؤسسة المالية المختصة بشأن العملات في وزارة المالية.

ومن التطبيقات في هذا المجال قيام قاضي التحقيق في مدينة (تولوز) الفرنسية أثناء تحقيقه بشبهة إستخدام غير قانوني للعملات الافتراضية ، ومن خلال مساعدة قسم أبحاث الدرك المدنية بمصادرة (٤٠٠)وحدة بيتكوين من المحفظة الرقمية للشخص محل الإتهام ، ونقلها إلى المحفظة الرقمية لوكالة إدارة الأصول المضبوطة والمصادرة [١].

أما بالنسبة للتنفيذ بمقابل ، فأن تحديد كمية العملات وقيمتها أمر غير قابل للضبط الدقيق ، إذ إن التحكم في المحفظة الإلكترونية يمكن أن يتم من أي مكان في العالم ما دام القائم به على معرفة بالأرقام المفتاحية السرية للمحفظة والتحويل[٢] ، كما أن أسعار العملات في تغير مستمر ، الأمر الذي يتطلب جهود فنية ومالية بغية الإحاطة بتنفيذ حكم المصادرة ، وذلك من خلال إشراك تلك الجهات.

أما بالنسبة للإكراه البدني والذي يتمثل بحبس المدان مدة محددة ، في حال إمتناعه عن تنفيذ حكم المصادرة ؛ لإكراهه على تنفيذ الحكم ، فأن المشرع الفرنسي لم يتناولها في هذا الصدد ضمن المادة (٣٧٩)من قانون الإجراءات الجنائية ، على الرغم من الأختلاف الفقهي في هذا المجال [٣] .

---

[1]C.Tirand, Vers un encadrement des monnaies virtuelles en france et aux Etatsunis; Juin 2015, https://blogs.parisnanterre.fr/content/vers-un-encadrement-des-monnaies-virtuelles-en-france-et-aux-%C3%A9tats-unis,p.15.

[٢] إذ تحتوي كل محفظة إلكترونية على مفتاحين ، مفتاح عام يمثل رقم الحساب ، ومفتاح خاص تقترن به كل عملية تحويل للعملة من الحفظة . د. عمر عبدعباس الجُميلي ، العُملات الافتراضية واقعها وتكيفُها الفقهي وحكمها الشرعي ، بحث منشور في مجلة الشارقة ، العدد الخاص بالعملات الافتراضية ، ص١٧٧ .

[٣] د. علي أحمد الزعبي ، المصدر السابق ، ص ١١٤.

و بالنسبة للجانب الفني فتثير مصادرة العملات الرقمية إشكاليات عدة ، من أهمها تلك التي تعمل بنظام البلوك تشين ، إذ إن هذه العملات لا يمكن ان تكون محلاً للمصادرة ؛ لسهولة الوصول اليها من كل مكان في العالم [١] ، الرقمية المدعومة من البنك المركزي والتي لا تعتمد هذا النظام بإمكان مصادرتها من قبل البنك المركزي ، ومثالها اليوان الرقمي العملة الافتراضية الصينية ، شأنها في ذلك شأن النقود الإلكترونية [٢].

---

[١] مرزوق آمال ، مصدر سابق ، ،ص٨٤.

[٢] فواز بن حمد الفواز ، تحد عالمي ..اليوان الرقمي ، مقال منشور على جريدة الأقتصادية بتأريخ (٢٠٢١/٥/١٨) والمنشور على الإنترنيت على الرابط (https://www.aleqt.com/١٨/٠٥/٢٠٢١/article_٢٠٩٤٨٥٦.html)تأريخ أخر زيارة (٢٠٢١/٧/١٢).

الخاتمة

بعد أن بينا ماهية العملة الأفتراضية وأحكامها الموضوعية والإجرائية ، نبين أهم ما توصلنا إليه من إستنتاجات ومقترحات ، وذلك من خلال بيان الإستنتاجات في الفقرة الأولى والمقترحات في الفقرة الثانية :-

أولاً- الإستنتاجات: تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى نتائج عدة ، نبين أهمها في النقاط الآتية :-

١- تعددت التسميات التي وسمت بها العملات من عملات رقمية ، ومشفرة ، أو معماة ، و أفترضية ، و النقد الرقمي ، وعلى الرغم من دلالتها على الموضوع ذاته ، إلاّ أننا وجدنا مصطلح العملة الأفتراضية الأكثر إنطباقاً .

٢- إن تعريف العملة الأفتراضية تأرجح بين الجانب التقني والوظيفي للنقود، والجانب القانوني ، فكل من عرفها رجح جانب على آخر ، وقد حاولنا المواءمة بين هذه الجوانب وضبطها في إطار قانوني محكم .

٣- إن أعداد العملات الأفتراضية في تزايد مستمر، إذ وصلت لحد الآن إلى قرابة الخمسة ألاف عملة ، غير أن البارز منها في التعاملات المالية والقيمة السوقية لا تزيد على عشر عملات ، تم إعتماد بعضها كنماذج للدراسة .

٤- لم تكن اللغة البرمجية للعملة الأفتراضية موحدة ، فهنالك عدة أنظمة تعتمدها العملات الأفتراضية، ولكن الأشهر والأكثر إنتشاراً هو نظام البلوكتشين .

٥- إن العملات الأفتراضية على الرغم من التباين في تقنياتها ، والتنافس في المميزات بينها ، إلاّ أنها تشترك بخصائص تميزها ، يمكن عَدَّها مشتركات لكل العملات الأفتراضية.

٦- إن الطبيعة الخاصة للعملات الأفتراضية، وحداثة إبتكارها والتعامل بها ألقى بظلاله على الموقف القانوني منها ، وتحديد طبيعتها القانونية، فذهب جانب إلى منحها الصفة النقدية وبتفصيل ، في حين ذهب جانب آخر إلى تجريدها من هذه الصفة .

٧- أن الوقوف على طبيعة الموضوع لم يكن يسيراً، إذ أن للموضوع أبعاد مالية ونقدية ، وأبعاد تقنية ، وأبعاد قانونية ، ولكل منها تنظيم في إطار تخصصي ضمن المجال ، غير أن إيجاد هذه الروابط ، ومحاولة عقدها لتكوين تنظيم جنائي متكامل في هذا المجال هو ما حاولنا الوصول إليه في هذه الدراسة من خلال وسمها بالعملات النقدية ذات الطبيعة الخاصة .

٨- تباينت إتجاهات الدول إزاء التعامل مع العملات الأفتراضية، منها ما منع التعامل بها ، ومنها ما أكتفى بالتحذير منها ، في حين أقرت دول هذه التعاملات ، أو سعت لإصدار عملة أفتراضية خاصة بها .

٩- لم تكن آلية التنظيم في التشريعات محل الدراسة والمقارنة والتي يمكن تطبيقها على الموضوع بأسلوب واحد ، إذ كان لكل دولة توجه معين ينسجم وأوضاعها الخاصة .

١٠- أن ما تم تناوله في هذه الدراسة يشكل نماذجاً لأهم الجرائم والإجراءات المتعلقة بالعملة الأفتراضية هي نتيجة الإشكاليات المثارة من تداول هذه العملات ، على

الـرغم مـن قلـة حجـم هـذا التعامـل ، والمواجهـة الفعليـة تتطلـب تطبيـق هـذه التـداولات بشكل أكبر وأكثر إنتشاراً .

١١- أن تـدخل وإصـدار عملاتهـا الأفتراضـية أصـبح أمـر لا بـد منـه ، وهنالـك دول تسير في هذا الإتجاه ، والمتخلف عن هذا الركب يخسر فرصة أقتصادية فعالة .

١٢- لا تبـيح القواعـد الحاليـة المنظمـة لإصـدار العملـة فـي قـانون البنـك المركـزي إصدار العملة الأفتراضية الوطنية ، ولا يتم ذلك دون تدخل تشريعي .

١٣- تمثـل عمليـات القرصـنة والإحتيـال أهـم العمليـات الإجراميـة علـى العملـة الأفتراضـية وأكثرهـا خطـراً ، ووجـدنا أن المنظومـة التشـريعية العراقيـة لا تسـتطيع بوضعها الحالي توفير الحماية القانونية لهذه العملات من الجرائم أعلاه .

١٤- تبـين لنـا أن جريمـة التزويـر غيـر ممكنـة الحـدوث فـي الوقـت الحاضـر علـى العملـة الأفتراضية؛ كونها تعتمد على لغة برمجية غير قابلة لتقبل ذلك التزوير .

١٥- تشـكل العملـة الأفتراضـية أداة لإرتكـاب الكثيـر مـن الجـرائم ، ومـن أهمهـا جـرائم غسـل الأمـوال والتهـرب الضـريبي و الرشـوة ، وقـد تـدارك المشـرع العراقـي هـذا الوضـع بالنسـبة لجريمـة غسـل الأمـوال فقـط ، مـن خـلال تحديـد هـذه العمـلات ضـمن نطـاق الأمـوال محـل الغسـل ، فـي حـين كانـت القواعـد السـابقة للجـرائم الأخـرى كافيـة للحماية، ولكن خصائص هذه العملات تعقد إجراءات كشفها .

١٦- تشـكل مسـألة تحديـد الأختصـاص الجنـائي لجـرائم العملـة الأفتراضـية، سـواء علـى المسـتوى الـدولي أو الـداخلي إشـكالية تتطلـب تظـافر مقومـات تقنيـة ، وجهـود قانونيـة على مستويات عدة ؛ لوضع الحلول اللازمة .

١٧- على الرغم من صعوبة الإجراءات الجنائية في جرائم العملة الأفتراضية، إلا أنه يمكن التوصل إلى حلول مناسبة مع طبيعة هذه العملات ، من خلال التدخل التشريعي ، والتطوير الإداري للهياكل والملاكات الفنية العاملة في هذا المجال .

١٨-لم تتخذ المؤسسات العراقية المعنية أي تدابير أو إجراءات لازمة لمواجهة جرائم العملة الأفتراضية.

ثانياً- المقترحات : من خلال تشخيص حالات القصور في المنظومة القانونية والإدارية إتجاه موضوع البحث توصلنا إلى مقترحات عدة ، نبين أهمها في النقاط الآتية:-

١- ضرورة تشكيل لجان متكونة من أشخاص يمتلكون الكفاءة في المجالات النقدية والمالية والبرمجيات التقنية والقانونية ، لغرض دراسة موضوع إصدار العملة الرقمية العراقية من قبل البنك المركزي بالتشاور مع مجلس الوزراء والجهات المعنية في الوزارات والمؤسسات الخاصة ، وتحديد موقف العراق من العملات الأفتراضية، و وضع الآلية المناسبة لإصداره والتعامل به .

٢- نقترح تعديل قانون البنك المركزي من تنظيم إصدار العملة الأفتراضية الوطنية والخاصة ، وتنظيم عمل منصات تبادل العملات الرقمية التي تتعامل معها المصارف العاملة في العراق ، سواء كانت هذه المصارف حكومية أو خاصة ، وبهذا الصدد نقترح النص الآتي (١-يتولى البنك المركزي إصدار العملة الأفتراضية الوطنية ، ويحدد قيمتها ونظامها البرمجي وآليات طرحها وتبادلها بقرار من مجلس البنك ٢- يتولى مجلس البنك المركزي منح التراخيص

للمصـــارف والمؤسســـات المصـــدرة للعمـــلات الأفتراضـــية الخاصـــة الخاضـــعة لأحكام هذا القانون.)

٣- نقتـــرح إســـتحداث تشـــكيل إداري ضـــمن تشـــكيلات البنـــك المركـــزي يتـــولى مهمـــة إصـــدار العملـــة الأفتراضـــية بالتعـــاون مـــع المؤسســـات الخاصـــة ، وإدارة حركـــة وتبـــادلات العملـــة ، ونقتـــرح أن يكـــون هـــذا التشـــكيل منصـــوص عليـــه ضـــمن تعـــديل القـــانون ، ونقتـــرح الـــنص الآتـــي (يـــتم إســـتحداث قســـم فـــي دائـــرة .... فـــي هـــذا البنـــك يتـــولى عمليـــة إصـــدار العملـــة الأفتراضـــية الوطنيـــة وإدارتهـــا بالتعـــاون مـــع المؤسســـات المعنية) .

٤- ضـــرورة قيـــام البنـــك المركـــزي بوضـــع معـــايير وضـــوابط للعمـــلات التـــي يجيـــز التعامـــل بهـــا مـــن قبـــل المـــواطنين ، فعلـــى الـــرغم مـــن الاعـــداد الكبيـــرة للعمـــلات الأفتراضـــية الموجـــودة علـــى منصـــات تبـــادل العمـــلات والمتباينـــة فـــي خواصـــها وأنظمتهـــا البرمجيـــة ، لابـــد مـــن تحديـــد الأنظمـــة التـــي لا تتناســـب مـــع البيئـــة النقديـــة والماليـــة والإلكترونية في العراق .

٥- نقتـــرح أن تكـــون تســـمية العملـــة ب(الـــدينار الأفتراضـــي العراقـــي) ، وتحديـــد قيمتـــه بمعـــزل عـــن قيمـــة الـــدينار النقـــدي ، ويـــتم تطبيقـــه تجريبيـــاً بـــين المؤسســـات الخاصـــة والبنـــك المركـــزي أو ضـــمن نشـــاط تجـــاري معـــين ، أو فـــي محافظـــات محـــددة للوقـــوف على المشاكل التي تواجه التعامل ومن ثم معالجتها قبل الإصدار النهائي .

٦- نقتـــرح تضـــمين تعـــديل لقـــانون البنـــك المركـــزي إلـــزام للمصـــارف والمؤسســـات المصـــدرة للعملـــة الأفتراضـــية والمنصـــات العاملـــة فـــي العـــراق بضـــرورة الإلتـــزام بقاعـــدة معرفـــة

العميل ، وإبلاغ البنك المركزي بالمعاملات التي تفوق قيمتها المقدار المحدد في القانون .

٧- تشكيل جهاز إداري قضائي تقني في البنك المركزي العراقي يتولى مهمة التحري والتحقيق في القضايا المتعلقة بالعملات الأفتراضية؛ كونه الجهة الأكثر دراية ومعرفة بطبيعة التعاملات المالية وآلياتها .

٨- تعديل القواعد الموضوعية المتعلقة بجرائم السرقة والإحتيال والتزوير ، ليتسع نطاق حمايتها للعملات الأفتراضية.

٩- الإسراع في تشريع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية ، والذي يمثل خطوة مهمة في المنظومة القانونية العراقية ، على أن يتضمن نصوص تلزم الأشخاص بالكشف عن المحافظ الرقمية المدارة من قبلهم للسلطات المختصة .

١٠- من الأفضل إعداد مشروع قانون يتضمن الأحكام القانونية المتعلقة بالعملات الأفتراضية والنقود الإلكترونية ضمن تشريع خاص يتناول أحكامها المدنية والتجارية والجنائية بجوانبه الموضوعية والإجرائية ، وبما ينسجم وطبيعتها المالية والتقنية .

قائمة المصادر

أولاً- القران الكريم

ثانياً – الكتب

١- أحمد هاشم قاسم النجار ، العملات الأفتراضية المشفرة (دراسة أقتصادية شرعية محاسبية)، ط١ ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٩.

٢- أسامة عبدالمنعم علي إبراهيم ، حصر ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٣- إيهاب عبد المطلب ، تفتيش الأشخاص والأماكن ، ط١، المركز القومي للإصدارات القومية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

٤- د. أحمد سيد أحمد السيد ، الجوانب الموضوعية والإجرائية للجرائم الضريبية ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣.

٥- د. أحمد محمود نهار أبو سويلم ، مكافحة الفساد ، ط١، دار الفكر ، عمان ، ٢٠١٠.

٦- د. أكرم محمود الحوراني ، د.عبدالرزاق حسن حساني ، النقود والمصارف ، منشورات جامعة دمشق ، ٢٠١١.

٧- د. السيد عبد الحميد أحمد ، جرائم الشبكة العنكبوتية وغسل الأموال في إطار الملاحقة الأمنية والقضائية الدولية، ط١، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، ٢٠١٨.

٨- د. أمينة ركاب ، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد ، الدار الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٢٠.

٩- د. أوزدن حسين دزه يي ، جريمة غسيل الأموال، ط١، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠١٣.

١٠- د. بارعة القدسي ، أصول المحاكمات الجزائية ،ج٢،منشورات جامعة دمشق /كلية الحقوق ، ٢٠١٦.

١١- د. جمال إبراهيم الحيدري ، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥.

١٢- جاسم خريبط خلف ، نحو تطورات في الإجراءات الجزائية ، ط١، منشورات زين الحقووقية ، بيروت ، ٢٠١٧.

١٣- جمال مصطفى محمود ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٤.

١٤- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان ، بلا سنة طبع .

١٥- د. خالد محمد نور الطباخ ، تداول العملات الأفتراضية في تمويل الإرهاب والجرائم المستحدثة ،ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٢٠.

١٦- د. رؤوف عبيد ، جرائم التزييف والتزوير، الناشر مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠١٦ .

١٧- د. سليمان عبدالمنعم ، أصول الإجراءات الجنائية -دراسة مقارنة، ك٢، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦.

١٨- د. صباح مصباح محمود السليمان ، قانون الاختصاص في أصول المحاكمات الجزائية ، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٤.

١٩- د. صفاء أوتاني ، قانون العقوبات القسم الخاص ، منشورات جامعة دمشق /كلية الحقوق ، ٢٠١٦.

٢٠- د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات-القسم العام، ط١، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد،٢٠٠٢.

٢١- د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، التزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنيت دراسة مقارنة ،ط١، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠١٠.

٢٢- د. عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي ، التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة ، ط١، مطبوعات مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية -الرياض ، ٢٠٠٥.

٢٣- د. عبدالله محمد الحكيم ، ضمانة المتهم في التفتيش دراسة مقارنة ، ط١، دار الفكر الجامعي ،القاهرة،٢٠١٣.

٢٤- د. علي أحمد الزعبي ، أحكام المصادرة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ٢٠٠٢.

٢٥- د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط٢، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، ٢٠١٠.

٢٦- د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩.

٢٧- د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، توزيع المكتبة القانونية ببغداد، بلا سنة طبع .

٢٨- د. كامل السعيد ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات –دراسة مقارنة ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان – الأردن ، ٢٠٠٢.

٢٩- د. مجدي محمود شهاب ، أقتصاديات النقود والمال (النظرية والمؤسسات النقدية) ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، ٢٠٠٠.

٣٠- د. محمد حلمي الشاعر ، المجابهة القانونية لجرائم غسل الأموال بواسطة العملات الأفتراضية ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٢١ .

٣١- د. محمد حماد مرهج الهيتي ، التكنلوجيا الحديثة والقانون الجنائي ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٤.

٣٢- د. محمد زكي أبوعامر، الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة، ١٩٨٤.

٣٣- د. محمد عبد النبي السيد غانم، الحماية الإجرائية للحيازة ، ط١،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٢٠.

٣٤- د. محمد فتحي محمد أنور ، تفتيش شبكة الإنترنيت لضبط جرائم الاعتداء على الاداب العامة والشرف والاعتبار (دراسة مقارنة)، بلا دار نشر ، ٢٠١١.

٣٥- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط٥، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠١٨.

٣٦- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٨.

٣٧- د. مختار عبدالحكيم طلبه مسلم ، المختصر في النقود والبنوك ، وتفسير قيمة النقد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع.

٣٨- د. مروان بن مرزوق الروقي / القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية ، ط١، مكتبة القانون والأقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٣ .

٣٩- د. مصطفى محمد موسى ، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، ط١، مطابع الشرطة ، القاهرة.

٤٠- د. ممدوح خليل البحر ، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الإماراتي ، ط١، اثراء للنشر والتوزيع ، الأردن ، بلا سنة طبع.

٤١- د. نشأت أكرم إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ١٩٩٨.

٤٢- د. هدى حامد قشقوش ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنيت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع .

٤٣- د. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي ، الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله –دراسة مقارنة–، ط١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٥.

٤٤- د.فريد حبيب ليان ، التكنلوجيا المالية جسر القطاع المالي إلى المستقبل ،منشورات إتحاد شركات الاستثمار ، الكويت، ٢٠١٩.

٤٥- د.ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩.

٤٦- د.مصطفى محمد موسى ، التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي ، ط١، بلا دار نشر ، ٢٠١١.

٤٧- د.مصطفى يوسف كافي ، النقود والبنوك الالكترونية في ظل التقنيات الحديثة ، ط١، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، ٢٠١١.

٤٨- دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية ، من إصدارات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، نيورك، ٢٠١٣.

٤٩- رشاد خالد عمر ، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠١٣.

٥٠- سردار علي عزيز ، النطاق القانوني لإجراءات التحقيق الإبتدائي-دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ، ٢٠١١.

٥١- سيف الدين عموص ، معيار البتكوين البديل اللامركزي للنظام المصرفي المركزي ، ترجمة احمد محمد حمدان ، ط١،بلا دار نشر ، ٢٠١٩.

٥٢- صفاء جبار البديري ، جريمة الكسب غير المشروع -دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٨.

٥٣- عبدالصبور عبدالقوي على مصري ، المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية – دراسة مقارنة -،ط١، مكتبة القانون والأقتصاد ، الرياض، ٢٠١٢.

٥٤- علاء كريم عاصي الجحيشي، المسؤولية الجزائية للمؤسسة المالية المترتبة عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ط١، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٢٠.

٥٥- عماد حسن مهوال الفتلأوي ، قاضي التحقيق في العراق ، ط١، دار الوارث للطباعة والنشر ، كربلاء المقدسة، ٢٠١٥.

٥٦- عمر عباس العبيدي ، فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال معلوماتياً عبر الشبكة الدولية للمعلومات ، ط١، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٢٠.

٥٧- لويس المعلوف ، المنجد في اللغة والآداب والعلوم ، الطبعة الجديدة ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت، ١٩٥٦.

٥٨- محمد أحمد غانم ، المحاور القانونية والشرعية للرشوة عبر الوطنية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠٨.

٥٩- منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول وإشكالية الرقابة ، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي ، ٢٠١٨ .

٦٠- منى جريج ، قاموس المصطلحات التجارية والأقتصادية والمالية (إنكليزي – فرنسي –عربي)، ط١، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ٢٠٠٣.

٦١- نبيلة هبة هروال ، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنيت في مرحلة جمع الإستدلالات –دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، ٢٠١٣.

٦٢- نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠١٠.

٦٣- ياسر خميس محمد العامري ، الحماية الجنائية لضريبة الدخل (دراسة مقارنة) ، ط١، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠١٩.

رابعاً- الأطاريح والرسائل

١- نجيب محمد سعيد الصلوي، الحماية الجزائية للعملة -دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة إلى جامعة الموصل /كلية القانون ، ٢٠٠٣.

٢- عبود علوان منصور، جريمة السرقة والآثار المترتبة عليها -دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون/جامعة الموصل، ٢٠٠٥ .

٣- دريس باخوية ، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية /جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان ، الجزائر ، ٢٠١٢ .

٤- إبراهيم محمود محمد بن عبدالرحمن ، جريمة غسل الأموال في القانون الاماراتي والمقارن ، أطروحة مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة الإسكندرية ، ٢٠٠٩،

٥- هبة عبدالجبار سلمان ، المسؤولية الجزائية لمتعددي الجنسية -دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة إلى كلية القانون /جامعة بابل،٢٠١٩.

٦- محمد بن الأخضر ، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية /جامعة أبو بكر بالقايد-تلمسان/ الجزائر ،٢٠١٥.

٧- عمر محمد حطاب شديفات ، تقنيات العملة الأفتراضية (البتكوين إنموذجاً)، أطروحة دكتو راه مقدمة الى كلية الدراسات العليا /قسم المصارف الإسلامية /جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، الأردن ، ٢٠١٨.

٨- د. سلمان النحوي ، د. خالد شويرب ، حماية المعلومات والبرامج الإلكترونية في ظل جريمة السرقة ، بحث منشور في مجلة دراسات وابحاث ، السنة التاسعة ، العدد التاسع والعشرين ، ٢٠١٧.

٩- دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية /جامعة الحاج لخضر -باتنة ، الجزائر ، ٢٠٠٨.

١٠- فيروز عوض الكريم صالح ميرغي ، إجراءات التحري والضبط في الجريمة الالكترونية ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة شندى /كلية الدراسات العليا ، جمهورية السودان ، ٢٠١٧.

١١- زهير جويعد عطية ، الأختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي ،أطروحة مقدمة إلى كلية القانون / جامعة بغداد ، ١٩٨٧.

١٢- حماد محمد الغافري ، الأختصاص المكاني للمحاكم الجزائية في التشريع الإماراتي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة كلية القانون /جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠١٩.

١٣- أيمن عزالدين أبو صلاح ، العملات الرقمية وعلاقتها بالتجارة الإلكترونية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشر ق الأوسط اكلية الاعمال اقسم المحاسبة ، الأردن ، ٢٠١٨.

١٤- عبدالله ناصر عبيد نصيري الزعابي ، التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الاماراتي والمقارن (دراسة تحليلة مقارنة) رسالة مقدمة إلى قسم القانون الخاص في كلية القانون /جامعة الامارات العربية المتحدة ،٢٠١٨.

١٥- خضير مخيف الغانمي ، النظام القانوني للتحويل الالكتروني للنقود دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون -جامعة كربلاء ، ٢٠١٥.

١٦- بوقوفة سفيان ، النقود الافتراضية واقع وآفاق (دراسة حالة عملة البتكوين) ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة عبدالحميد ابن باديس -مستغانم/كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير الجمهورية الجزائرية ، ٢٠١٨ .

١٧- فاضل شايع علي، جريمة الإرهاب الممولة عن طريق غسيل الأموال، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٢.

خامساً- البحوث والدوريات

١- إبراهيم كامل الشوابكه ، ضريبة المبيعات على التجارة الإلكترونية ، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد الرابع والثلاثون ، ملحق ، ٢٠٠٧.

٢- أحمد أسامة حسنية، الجريمة الإلكترونية بين الشرعية الجنائية والإجرائية ، بحث منشور بمجلة جامعة الازهر -غزة ، المجلد التاسع عشر ، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكَّم.

٣- أسماء سعدون فاضل ، إنتقال الحيازة وحمايتها في القانون المدني العراقي ، بحث منشور في مجلة مداد الأداب(تصدر عن كلية الآداب - الجامعة العراقية) ، المجلد الأول ، العدد الثالث عشر ، ٢٠١٧.

٤- آسو بهاء الدين قادر وآخر ، التسويق الشبكي من خلال العملة الافتراضية عملة (ONECOIN) انموذجاً ، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والأقتصادية ، المجلد العاشر ، العدد الثاني ، ٢٠٢٠.

٥- أنسام سمير طاهر، جريمة السرقة الالكترونية ، بحث منشور في جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد السابع والعشرين ، العدد الخامس ، ٢٠١٩.

٦- باسم أحمد عامر ، العملات الرقمية (البتكوين إنموذجاً) ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية ، المجلد السادس عشر ، العدد الأول ، ٢٠١٩.

٧- بدرة عمارة ، الحماية الجنائية للمعلومات الالكترونية دراسة في القانون (٠٤-١٥) ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والسياسية (مجلة علمية محكمة تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامة الطاهر مولاي /الجزائر)، العدد الثاني ، ٢٠١٤.

٨- بسام أحمد الزلمي، دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد السادس والعشرين، العدد الأول، ٢٠١٠.

٩- حسن جلوب كاظم، ماهية المال العام في القانون العراقي دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات (مجلة علمية نصف سنوية تصدرها هيئة النزاهة)السنة الخامسة ، العدد السابع ، حزيران ٢٠١٤.

١٠- حسن محمد كاظم ، الحيازة في القانون المدني ، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة (تصدرها جامعة الكوفة)، المجلد الأول ، العدد الثامن عشر ، ٢٠١٠ .

١١- حيدر نجيب أحمد المفتي ، التجريم والعقاب في قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة ديالى ، العدد الرابع والخمسون ، ٢٠١٢.

١٢- د. أحمد امداح ، د.صالح بوبشيش، عملة البتكوين وحكم التعامل بها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، بحث منشور في مجلة الاحياء (مجلة أكاديمية جامعية نصف سنوية محكمة، تصدر عن كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة١ الحاج لخضر- الجزائر)المجلد التاسع عشر ، العدد الثاني والعشرين، أيلول ٢٠١٩ .

١٣- د. أسامة وجدي وديع ،د. أميرة حسانين محمد ، خصائص العملات المشفرة بين المنافع والتهديدات وأتجاهات القواعد التنظيمية ، بحث منشور في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة (تصدرها كلية التجارة -جامعة عين شمس) ، المجلد التاسع والأربعين ، العدد الرابع ،٢٠١٩.

١٤- د. اشراق صباح ، هناء عبدالحسين ، الأساليب المستخدمة في غسيل الأموال وطرق معالجتها ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، السنة الثامنة ، العدد الثاني، ٢٠١٦.

١٥- د. أشرف توفيق شمس الدين ، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني -دراسة مقارنة ، من بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، المجلد الثاني ، أيار ، ٢٠٠٣ .

١٦- د. أشرف توفيق شمس الدين ، مخاطر العملات الافتراضية في نظر السياسة الجنائية ، مجلة الشارقة عدد خاص ، ٢٠١٨.

١٧- د. آمال فكيري ،إشكالات الإثبات والأختصاص في جرائم تكنلوجيا الإعلام والأتصال العابر للحدود ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد السابع عشر ، جانفي ٢٠١٨.

١٨- د. أمال مرزوق ، د. حياة بن زراع ، الجريمة الأقتصادية في العالم الأفتراضي (جريمة غسيل الأموال بإستخدام العملات الافتراضية) ، بحث مقدم إلى مؤتمر اليوم الدراسي حول (الجريمة الأقتصادية المحددات والاثار) ، جامعة الشاذلي بن جديد/كلية العلوم الأقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التيسير بتأريخ ١٩/فيفري/ ٢٠١٩.

١٩- د. براء منذر عبداللطيف وآخرون ، السياسة الجنائية في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩لسنة٢٠١٥) ودورها في تعزيز القطاع الخاص ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الأول لكلية الحقوق –جامعة تكريت ، ج١، أيلول ٢٠١٦.

٢٠- د. بن عوالي الجيلالي ، بشرى بلشمري ، المحاسبة عن العملات الافتراضية (نماذج مقترحة) ، بحث منشور في مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية(مجلة دولية سداسية محكمة، تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة في الجزائر) ، المجلد الخامس ، العدد الأول ، ٢٠٢٠.

٢١- د. بندر بن عبدالعزيز اليحيى ، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، بحث منشور في مجلة الشارقة ، العدد الخاص بالعملات الافتراضية .

٢٢- د. جاسم خريبط خلف ، التفتيش في الجرائم المعلوماتية ، بحث منشور في مجلة الخليج العربي ، المجلد الحادي والأربعين ، العددان الثالث والرابع ، ٢٠١٣.

٢٣- د. جمال عبدالعزيز عمر العثمان ، الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية والموقف التشريعي منها ، مجلة الشارقة .

٢٤- د. حسن بن أحمد الشهري ، نحو قانون دولي موحد لمكافحة الجرائم المعلوماتية ،

٢٥- د. رحاب علي عميش ، الجريمة المعلوماتية دراسة مقارنة بين القانونين الليبي والإماراتي ، بحث منشور في مجلة معهد دبي القضائي (مجلة علمية محكمة تعنى بنشر البحوث والدراسات القانونية المتعلقة بتقنية المعلومات والعلوم الحديثة) ، السنة الثانية ، العدد الرابع ، يونيو ٢٠١٤.

٢٦- د. رحاب فايز أحمد سيد ، أدبيات الويب المظلم بمرصد بيانات شبكة العلوم WOS ،بحث منشور في المجلة العربية للارشيف والتوثيق والمعلومات (تصدر عن مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات/ تونس)،السنة الثالثة والعشرين،العدد السادس والأربعين ، ٢٠١٩.

٢٧- د. زينب أحمد عوين ، جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الأموال – دراسة مقارنة–، بحث منشور مجلة كلية الحقوق /جامعة النهرين ، المجلد الثامن عشر ، العدد الثاني ، ٢٠١٦.

٢٨- د. ستار جبار خلاوي ، مخاطر الصيرفة الإلكترونية وعمليات غسيل الأموال ، بحث منشور في مجلة الكوت للعلوم الأقتصادية والإدارية،المجلد الأول ، العدد الحادي عشر ، ٢٠١٣.

٢٩- د. سعيد أحمد علي قاسم ، التحريات وجمع الاستدلات في جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القانون الاماراتي رقم (٢٠لسنة ٢٠١٨)، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي (مجلة علمية تصدرها القيادة العامة لشرطة أبو ظبي) المجلد التاسع والعشرين ، العدد الربع عشر بعد المئة ، ٢٠٢٠.

٣٠- سهام كشكول عبد ، أثر التجارة الالكترونية في فرض الضرائب ، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية (تصدرها كلية الإدارة والاقتصاد في جامعة بغداد)، المجلد الثامن عشر ، العدد الثامن والستين .

٣١- د. سهيل بن شريف وآخرون ، الكفاءة الاقتصادية للعملات الافتراضية المشفرة (البتكوين نموذجاً) ، بحث منشور في مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية (مجلة نصف سنوية محكمة تصدر عن الاكاديمية العالمية للبحوث الشرعية –ماليزيا) ، المجلد التاسع ،العدد الأول ، يونيو ٢٠١٨.

٣٢- د. سيد شوربجي عبد المولى ، القوة الشرائية للنقود –دراسة بين الفكر والإقتصاد الوضعي والفقه والإقتصاد الإسلامي ، بحث منشور في مجلة جامعة الامام محمد أبن سعود الإسلامية ، المجلد الحادي عشر ، العدد الرابع .

٣٣- د. صبحي فندي الكبيسي ، علاقة علم الأصول بالمسائل الاقتصادية (النقود الالكترونية إنموذجا) بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ، المجلد الثلاثون ، العدد الثاني .

٣٤- د. صويلحي نور الدين، أثر تعدين البتكوين والعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي ، بحث منشور في مجلة آفاق علمية (مجلة علمية محكمة تصدر عن المركز الجامعي لتمنراست الجزائري)، المجلد العاشر ، العدد الثاني ، ٢٠١٨ .

٣٥- د. عبدالرحيم وهيبة ، عملة البتكوين وتكنلوجيا سلسلة الكتل في ظل التكنلوجيا المالية ، بحث منشور في حوليات جامعة الجزائر ١(مجلة دورية محكمة تصدر عن جامعة بن يوسف بن خدة الجزائرية) ،العدد الثاني والثلاثين ، الجزء الثالث ، أيلول ٢٠١٨.

٣٦- د. عبدالله بن نجم الدين ، عملة البتكوين دراسة فقهية تأصيلية ، بحث منشور في مجلة التراث(مجلة دورية، محكمة، تعنى بالدراسات الإنسانية والإجتماعية تصدر عن جامعة زيان عاشور الجلفة –الجزائر) ، المجلد العاشر ، العدد الأول ، ٢٠٢٠.

٣٧- د. علاء إبراهيم محمود الحسيني ، المصادرة الإدارية في القانون العراقي ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق (تصدرها كلية القانون في جامعة كربلاء) ،العدد الثاني ، السنة التاسعة ٢٠١٧.

٣٨- د. عمر عبد عباس الجميلي ، العملات الافتراضية واقعها وتكيفيها الفقهي وحكمها الشرعي ، بحث منشور في العدد الخاص من مجلة الشارقة .

٣٩- د. عمر عبدعباس الجُميلي ، العُملات الأفتراضية واقعها وتكيفُها الفقهي وحكمها الشرعي ، بحث منشور في مجلة الشارقة ، العدد الخاص بالعملات الأفتراضية .

٤٠- د. قيس بن محمد بن الشيخ مبارك ، الرشوة في الفقه الإسلامي أركانها وطرق أثباتها ، بحث منشور في مجلة الحكمة ، العدد الثلاثون .

٤١- د. لموسخ محمد ، تنازع الأختصاص في الجرائم الإلكترونية ، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون – الجزائر ، العدد الثاني ، ٢٠٠٩.

٤٢- د. لمى عامر محمود ، محمد حسن فليح ، تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني-دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلم القانونية والسياسية ، السنة التاسعة ، العدد الثالث ، ٢٠١٧.

٤٣- د. محمد الهادي المكنوزي ، صعوبة تحديد الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية (دراسة على ضوء موقف المشرعين الأوربي والفرنسي) ، بحث منشور في العدد الخاص من مجلة الشارقة (مصدر سابق .

٤٤- د. محمد محمود أبو ليل ، حكم إصدار العملات الرقمية من منظور السياسة الشرعية، بحث منشور في مجلة الشارقة ، العدد الخاص بالعملات الافتراضية .

٤٥- د. محمد يوسف محمد ، العملات الافتراضية تكيفها الفقهي موازنة بين المصالح والمفاسد ، بحث منشور في مجلة الدراسات التربوية والعلمية (تصدرها كلية التربية / الجامعة العراقية) المجلد الثاني ، العدد السادس عشر ، شباط ٢٠٢٠.

٤٦- د. مراد الرايس ، تحديات النقد الافتراضي البتكوين ، بحث منشور في مجلة دراسات (تصدرها جامعة الاغواط \الجزائر) العدد الاقتصادي ، المجلد العاشر ، العدد الثاني ، ٢٠١٩.

٤٧- د. مراد بن صغير ، الاطار القانوني لتداول العملات الرقمية ، بحث منشور في بحث منشور في مجلة الشارقة (عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر العملات الافتراضية في الميزان)، ٢٠١٩ .

٤٨- د. مروان محمد الزعبي ، الحماية الجزائية للنقود الرقمية ، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ، الأردن ، المجلد السابع والعشرين ، العدد الأول ، ٢٠١٩.

٤٩- د. موسى مسعود ارحومة ، الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية ، بحث مقدم الى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون (منظم من قبل أكاديمية الدراسات العليا -طرابلس)، ٢٠٠٩.

٥٠- د. موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال -دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، السنة الأولى ، العدد الأول ، ٢٠١.

٥١- د. نذير عبد الرزاق وآخر ، وظائف النقود في الفكر الأقتصادي الإسلامي والأقتصاد الوضعي ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية (تصدرها جامعة زيان عاشور بالجلفة / الجزائر) المجلد الثامن والعشرين ، العدد الأول ، ٢٠١٣ .

٥٢- د. هايدة عيسى حسن علي حسن، الحاجة لمظلة تشريعية لمارد الدفع الرقمي الحاضر والمستقبل، مجلة الشارقة .

٥٣- د. هند فالح محمود ، الحكم الشرعي والقانوني للعملة الافتراضية (البتكوين) ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة الرابعة ، المجلد الرابع ، العدد الثالث ، الجزء الأول ، ٢٠٢٠.

٥٤- د. وردة شرف الدين وآخر، حل مشكلة تنازع الأختصاص الجنائي الدولي في مجال مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية، بحث منشور في مجلة الحقوق والحريات (تصدرها جامعة محمد خضر- باتنة /الجزائر) المجلد الخامس، العدد الأول، ٢٠١٩.

٥٥- د. وليد بن صالح ، الانترنيت المظلم والعملات الافتراضية التحديات الجديدة للقانون الجنائي ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،ملحق خاص، العدد الثالث ، ج٢، ٢٠١٨.

٥٦- د.أحمد خلف حسين الدخيل ، العملات المشفرة بين التجريم والتنظيم ، بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية (تصدرها كلية القانون /جامعة الفلوجة) المجلد الأول ، العدد الأول ، ٢٠٢٠.

٥٧- د.إسماعيل عبد عباس الجميلي ، إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر ، بحث منشور في مجلة الشارقة (عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر العملات الافتراضية في الميزان)، ٢٠١٩ .

٥٨- د.حيدر كاظم عبد علي ، باقر موسى سعيد ، جريمة تبيض الأموال وجهود الانتربول في مكافحتها، بحث منشور في مجلة الكوفة ، العدد الخامس والثلاثين ؟؟؟؟ .

٥٩- د.حيزية بنية، إبتسام عليوش ، تكنلوجيا المعلومات ..ثورة إقتصادية جديدة (دراسة حالة منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)، بحث منشور في مجلة

الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية (مجلة دولية علمية أكاديمية مُحكّمة ، تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغست–الجزائر) ، المجلد السابع ، العدد الثالث ، ٢٠١٨ .

٦٠- د.عبد الباسط جاسم محمد وآخر، العملة الافتراضية (Bitcoin) تكييفها القانوني وحكم التعامل بها ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية (تصدرها كلية القانون/جامعة بغداد)العدد الثاني ، ٢٠٢٠.

٦١- د.عبدالجبار بن علي كعيبوش (النقود المشفرة (البتكوين ومشتقاتها) بحث في حقيقتها وتخريج أحكامها الفقهية ، بحث منشور في مجلة الشهاب (يصدرها معهد العلوم الإسلامية في جامعة الوادي –الجزائر) المجلد الخامس ، العدد الثاني ، ٢٠١٩.

٦٢- د.عبدالمجيد محمود الصلاحين ، التهرب الضريبي واحكامه الفقهية ،بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، المجلد التاسع ، العدد الثاني ، فبراير ٢٠١٢.

٦٣- د.قائد هادي دهش ، دراسة في نظام المصادرة المدنية على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية الصادرة من كلية القانون /جامعة بغداد ، العدد الأول –٢٠١٩.

٦٤- د.لامية طالة ، العملة الافتراضية ، البتكوين ، المفهوم ، الخصائص ، المخاطر على الاقتصاد العالمي ، بحث منشور في مجلة آفاق للعلوم (تصدرها جامعة زيان عاشور –الجلفة– الجزائر) ، العدد السادس عشر ، المجلد الرابع ، نيسان ٢٠١٩.

٦٥- د.نواف حازم خالد ،أيسر عصام داود، الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية (تصدرها كلية القانون في جامعة كركوك .

٦٦- رأفت رضوان وآخرون، الضرائب في عالم الأعمال الإلكترونية،.

٦٧- رزق سعد علي عبد المجيد ، ماهية أوامر المنع من التصرف في الإجراءات الجنائية ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية (تصدرها جامعة مدينة السادات بجمهورية مصر العربية)، العدد الثاني ، ٢٠١٦.

٦٨- زيدان لخظر ، تحليل مخاطر وتحديات تطوير واستخدام العملات الافتراضية ذات سلاسل الكتل الموزعة ، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية (تصدر عن جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس – الجزائر)، المجلد الثالث عشر ، العدد الرابع عشر ، ٢٠١٧.

٦٩- شيماء فوزي محمد ، النظام القانوني للنقود الإلكترونية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق (صدرها كلية القانون /جامعة الموصل) المجلد الربع عشر، العدد الخمسون ، السنة السادسة عشرة .

٧٠- صفاء حسن نصيف، التحديات الإجرائية المتصلة بالجرائم المعلوماتية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية (جامعة ديالى)، المجلد الخامس ، العدد الثاني ، ٢٠١٦.

٧١- عبدالرحمن بن عبدالعزيز الفرهود ، بتكوين والعملات الرقمية (النشأة والإستخدامات والآثار) ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي (المنعقد في مارس ٢٠١٨ من قبل غرفة تجارة وصناعة الكويت) .

٧٢- عبدالرزاق طلال جاسم وآخر ، الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال الجرائم المعلوماتية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة الخامسة ،العدد الأول ، ج٢ ، ٢٠٢٠.

٧٣- عذراء كاطع حنون ،التنظيم القانوني للإقرار الضريبي وفقاً لقانون ضريبة الدخل رقم(١١٣) لسنة ١٩٨٢وتعديلاته –دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة كلية التربية /جامعة واسط ،العدد الثالث والعشرون .

٧٤- عقيلة عفيري ، أسس أختصاص القضاء الجنائي الوطني في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، بحث منشور في مجلة الأجتهاد القضائي (مجلة علمية محكمة تصدرها جامعة محمد خيضر بسكرة/الجزائر)، المجلد الثاني عشر ، العدد الثاني ، ٢٠٢٠.

٧٥- علاء الدين عبدالله الخصاونة، ديانا عبد الحفيظ ، النظام القانوني للدفع بالهاتف النقال في التشريع الأردني ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، المجلد الرابع عشر ، العدد الأول ، يونيو ٢٠١٧.

٧٦- علي كاطع حاجم ، جريمة تمويل الإرهاب وتعويض الضرر الناجم عنها ، بحث منشور في مجلة مكتب المفتش العام (تصدرها وزارة الداخلية العراقية)، المجلد الثاني ، العددان الثامن عشر والتاسع عشر .

٧٧- فاطمة فوقة وآخرون ، إنعكاس العملات الرقمية المشفرة على شركات التكنلوجيا المالية ، بحث منشور في مجلة الإدارة والتنمية لبحوث والدراسات (مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة البليدة الجزائرية)، المجلد التاسع ، العدد الأول ، ٢٠٢٠.

٧٨- ليندا بن طالب ، التفتيش في الجريمة المعلوماتية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد السادس عشر ، جوان ، ٢٠١٧.

٧٩- ماينو جيلالي ، الإستخدام الإجرامي للعملات المشفرة ، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية (يصدرها معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحي أحمد-النعامة / الجزائر) ،المجلد الخامس ، العدد الثاني ٢٠١٩.

٨٠- محمد ديب ، تعاملات العملات الافتراضية (دراسة قانونية) ، بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات القانونية والأقتصادية (دورية علمية إلكترونية محكمة وتديرها هيئة تحرير علمية مستقلة غير تابعة لأية مؤسسة عامة أو خاصة) ، العدد العاشر ، يناير ٢٠١٨.

٨١- مرزوق آمال ، البتكوين :نقود جديدة أم فقاعة مالية ؟ ، بحث منشور في مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية (تصدر عن معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير/ المركز الجامعي الجزائر)، المجلد الثالث ، العدد الثاني ، ٢٠١٩.

٨٢- منصوري حاج موسى ، نور الدين صويلحي ، نمذجة تقلبات عوائد البتكوين باستخدام نماذج (EGARCH P,q)، بحث منشور في مجلة المالية والأسواق ، المجلد السابع ، العدد الثالث ، ٢٠٢٠.

٨٣- منير ماهر أحمد ، أحمد سفيان عبدالله ، سهيل بن شريف ، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية (البتكوين إنموذجاً) ، بحث منشور في مجلة بيت المشورة (مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والصيرفة الإسلامية تصدر عن بيت المشورة للإستشارات المالية /دولة قطر) العدد الثامن /٢٠١٨ .

٨٤- نافع بحر سلطان ، الأختصاص القضائي الإلكتروني للمحاكم العراقية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، السنة الأولى ، العدد الثاني .

٨٥- نعاس صلاح الدين ، دور العملات المشفرة في محفظة متعددة الأصول :ملاذ آمن ،تحوط أم أداة تنويع، بحث منشور في مجلة دراسات العدد الاقتصادي (تصدرها كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير/جامعة عمار ثليجي / الجزائر)، المجلد الثاني عشر ، العدد الأول ، ٢٠٢١.

٨٦- نهى خالد عيسى ، الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان الإلكترونية ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية (تصدرها كلية القانون في جامعة بابل)، المجلد السابع ، الإصدار الثاني ، ٢٠١٥.

٨٧- نهى خالد عيسى ، أسراء خضير مظلوم ، النظام القانوني للنقود الالكترونية ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية(تصدرها جامعة بابل) ، المجلد الثاني والعشرون ، العدد الثاني ، ٢٠١٤ .

خامساً- المقالات وأوراق العمل

١- أحمد حسن ، ماهي عملة مونيرو-الحصول عليها -مستقبلها ، مقال منشور على موقع بتكوينيوز على الرابط (https:\\www.bitcoinnews.ar\ ).

٢- الإستثمار في عملة الداش كوين ، مقال منشور على الرابط (https:\\fintechwall.com\investing-knowledge\dash-coin).

٣- أنطون بوفيريه ، فيكرام هاكسار ، ماهي العملات المشفرة ، مقال منشور في مجلة التمويل والتنمية(يصدرها صندوق النقد الدولي) ، يونيه ٢٠١٨.

٤- بتكوين عملة أفتراضية إلكترونية ، بحث منشور على الرابط (WWW.INVESTING1.COM).

٥- تعرف على العملة الرقمية الأكثر سرية وأمان في العالم (عملة مونيرو XMR) على منصة (ADARALMARKETS).

٦- د. ثائر محمد العاني ، آية عبدالمجيد ضياء الدين ، ورقة عمل حول العملة الافتراضية (البتكوين)وموقف الدول منها ، مقدمة إلى مجلس ادارة غرفة تجارة عمان (المملكة الاردنية الهاشمية)، بتاريخ (٢٠١٨/٢/٨). متاحة على الرابط (www.ammanchamber.org.jo/Uplaoded/PRFiles/١٠٩٨pdf.).

٧- د. عبدالله بن سليمان الباحوث ، النقود الافتراضية: مفهومها، وأنواعها، وآثارها الاقتصادية ، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية المنعقدة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية بعنوان النقد الافتراضي بتأريخ (٢٠١٨/١٠/٣) .

٨- د.عبدالله بن محمد العقيل ، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية (BITCOIN)، بحث منشور على الموقع الرسمي للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ، السعودية .

٩- د. عدنان مصطفى البار ، خالد علي المرحبي ، أمن المعلومات والأمن السبراني ، بحث منشور على الشبكة الدولية للانترنيت على الرابط (www.kau.edu.sa) .

١٠- د. ياسر بن عبدالرحمن آل عبدالسلام ، العملات الافتراضية ، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية المنعقدة في جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية في المملكة العربية السعودية بعنوان النقد الافتراضي بتأريخ(٢٠١٨/١٠/٣) .

١١- د.معتز أبو جيب ، د.أشرف هاشم ، أنواع العملات الرقمية المشفرة ، بحث مقدم لندوة العملات الالكترونية المقامة من قبل مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في(٩-١١-أيلول -٢٠١٩).

١٢- علي مؤيد سعيد ، التحويل الإلكتروني للأموال (دراسة مقارنة) ، بحث منشور على الموقع الالكتروني للبنك المركزي العراقي ، ٢٠١٣ ، على الرابط (https://cbi.iq/page/37).

١٣- ماهو ethereum شرح مبسط لعملة الاثريوم على الرابط (https://th3crypto.com/ethereum/)

١٤- محمد عبد النبي ، تاريخ النقود من المقايضة إلى الأنظمة (الافتراضية) ، مقال منشور في مجلة وصلة (تصدرها الهيئة المصرية العامة للكتاب) العدد السادس ، ٢٠١٣.

١٥- غانم رافع ، المخاطر المحتملة للأعتماد على العملات الإلكترونية ، مقال منشور على الشبكة الدولية للإنترنيت على الرابط (https://futureuae.com/ar/Release/ReleaseArticle/359/cryptocurrencies-).

١٦- ماهو الاثريوم (عملة الاثريوم)مقال منشور على موقع (https:\\admiralmarkets.com).

١٧- معلومات عن عملة داش على الربط (https:\\www.aratardear.com\forex\cryptocurrencies\dash) .

١٨- مقال بعنوان الإستثمار بالعملات الرقمية يتحول إلى "مغامرة" في عهد كورونا،منشور في صحيفة الاندبندت عربية بتأريخ ٢٠٢٠/٥/١. ومنشور على الرابط (https://www.independentarabia.com/node/123866/).

١٩- مقال بعنوان ماهي العملات الرقمية على الرابط (https://fintechwall.com/cryptocurrency-prices/) تأريخ أخر زيارة ٢٠٢٠/٨/٩.

٢٠- مقال بعنوان (كل ما تودون معرفته عن عملة داش) على موقع اراجيك على الرابط (https:\\www.arageek.com\tech\dash-cryptacurrence).

٢١- مقال عن الاثريوم على موقع الوكبيديا (ar.m.wikipedia.org).

٢٢- مقال منشور على موقع (آدمرل ماركتنز) بعنوان ما هو الريبل ،أسرع شبكة معاملات للعملات الرقمية ، على الرابط (https://admiralmarkets.com/ar/education/articles/cryptocurrencies/ripple-xpr).

٢٣- مقال منشور على موقع (bitcoinnews,ae) بعنوان ماهو الريبل .

٢٤- عبد الكريم حسن شنون ، مدير عام دائرة الإصدار والخزائن في البنك المركزي العراقي ، رسالة إلكترونية بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٦ على البريد الالكتروني الرسمي للبنك المركزي العراقي .

سادساً- الاتفاقيات و القوانين

١- قانون المالية الجزائري لسنة ٢٠١٨ ، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بالعدد (٧٦) المنشور في /٢٠١٧/١٠.

٢- الاتفاقية الموقعة بتاريخ ٢٠ نيسان ١٩٢٩ في جنيف ، والتي صادق عليها العراق بموجب القانون رقم (٢١١لسنة ١٩٦٤) ونشرت في الوقائع العراقية ذي العدد (١٠٦٨في ١٩٦٥\١١\٣١) .

٣- قانون الضريبة على الدخل المصري رقم (٩١لسنة ٢٠٠٥) المعدل.

٤- القانون إتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٧في شأن ضريبة القيمة المضافة.

٥- القانون رقم (٢٠ لسنة ٢٠١٨) بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة .

٦- قانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٤لسنة ٢٠١٥) المعدل بالقانون رقم (١٥لسنة ٢٠٢٠.

٧- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

٨- قانون رقم(٨٠ لسنة٢٠٠٢) بشأن مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانون رقم (٣٦لسنة ٢٠١٤).

٩- قانون رقم (١٧٥لسنة ٢٠١٨)في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

١٠- قانون رقم (١٩٤) لسنة(٢٠٢٠) بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي

١١- قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣لسنة ١٩٨٧) .

١٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩المعدل .

١٣- قانون العقوبات المصري رقم (٥٠)لسنة ١٩٣٧المعدل .

سابعاً- المصادر الأجنبية

1- Alina Dibrova, Virtual currency: new step in monetary development,research Procedia - Social and Behavioral Sciences,2016.

2- Gautam Vora , Cryptocurrencies: Are Disruptive Financial Innovations Here?, Research published in a journal, Modern Economy, 2015.

3- Dr. Robby HOUBEN & Alexander SNYERS, Cryptocurrencies and blockchain ,study requested by the European Parliament's Special Committee on Financial Crimes, Tax Evasion and Tax Avoidance,2018.

4- Chris Rose, GUIDANCE FOR A RISK-BASED APPROACH VIRTUAL CURRENCIES , Research published in International Business & Economics Research Journal –July/August 2015 Volume 14, Number 4.

5- PricewaterhouseCoopers, 'Five forces that will reshape the global landscape of anti-bribery and anticorruption.

6- Omri Marian, Are Cryptocurrencies Super Tax Havens?, 112 MICH. L. REV. FIRST IMPRESSIONS 38 (2013).

7- Article (5/1) du Directive (UE) 2016/1164 du Conseil du 12 juillet 2016 établissant des règles pour lutter contre les pratiques d'évasion fiscale qui ont une incidence directe sur le fonctionnement du marché intérieur.

8- Jason Teutsch, Sanjay Jain, and Prateek Saxena, When cryptocurrencies mine their own business, Published research in Financial Cryptography, National University of Singapore, School of Computing, 2016.

9- Gertrude Chavez-Dreyfuss, Cryptocurrency crime losses more than double to $4.5 billion in 2019, report finds.

10- Walter Pavlo, Crime And Punishment In The Cryptocurrency World.

11- C.Tirand, Vers un encadrement des monnaies virtuelles en france et aux Etatsunis; Juin 2015.

The conclusion:

The research deals with a topic in which economy and technology are interwoven with law , it has an important social and political dimension. This research attempts to study the legal aspect in the criminal aspect for the crypto currency which has appeared before a decade and it is still increasing some countries have issued digital currencies for them , in order to crystallize the legal vision which provide security for these currencies and in order to diagnose the risks that stem from and how to deal with them .

The researchers talked this topic in terms of clarification and explaining its concept, determining its legal positions and attempting the determination its legal status and the statement of provisions which are able to comprehend these currencies with security and the provisions which need to amendment, with the framework of Iraqi legislation and selected countries for comparison .

The study was divided into three chapters , which it deals with crypto currency in the first chapter and the study of the relevant provisions in the second chapter; the clarification of the most important procedural provisions in the third chapter . Then , the conclusion demonstrates the most important findings and suggestions . This study focused on the need to studythese currencies from all financial , technical and legal aspects to reach the issuance of a national currency and setting criteria for specific categories which grant license to deal with . In order to comply with Iraqi legislative system and for a purpose of issuing a special regulation or amending existing laws in accordance with the vision above , in order to pave the way for managing the risks of crypto currencies better than avoiding it in a disciplined legal context.

Republic of Iraq

Ministry higher education of

& scientific research

Karbala University

Collage of law

CRIMINAL PROVISIONS FOR Cryptocurrency (A Comparative Study)

A Thesis Submitted to the College of Law/ University of Karbala in Partial fulfillment of

Requirements for a philosophy doctorate in

Public law

By

Safaa Jabar Abed AL_Bedery

Supervised by

Prof. Dr. Dhiyaa Abdullah Abood AL – Assady

Professor of criminal law

2021/A.D **1443/H.D**